الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـرة بعنــوان

مسؤولية المستثمر عن الأضرار البيئية الناتجة عن مشروعه الاستثماري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

من اعداد الطالبتين:

- سلطاني سعاد
- وادة مريم

تحت إشراف الأستاذ:

د/ربعية رضوان

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
خوالدية فؤاد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
ربعية رضوان	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقررا
سماعيلي حسام الدين	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... وداد مريم .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 117168757 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2020/01/16 .....

عن دائرة: ..... بوشلوحية .....

المسجل بكلية : ..... الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... مسؤولية المستثمر عن الأضرار البيئية الناجمة .....

..... عن مشروعات الاستثمار .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/25

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بلـ حادي بحاد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104000510

الصادرة بتاريخ: 2017/03/23

عن دائرة: بوحاجة

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

مسؤولية المستثمر عن الأضرار البيئية الناتجة عن ممارسة الاستثمار

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/25

إمضاء المعني

بلـ حادي

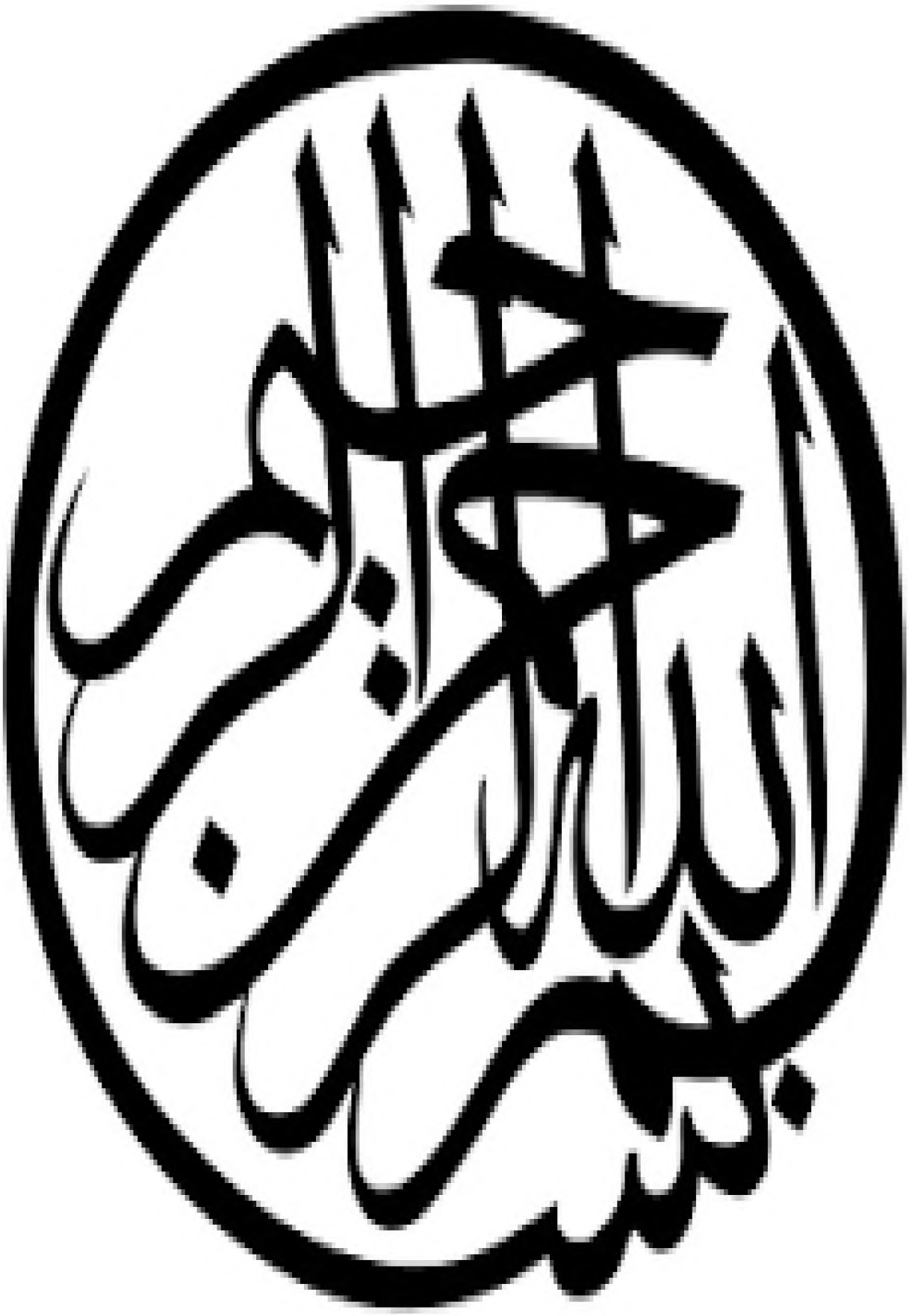

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، أحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقني لإتمام هذه الدراسة وبعد:

أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى: **الأستاذ المشرف الدكتور رضوان ربعية** الذي قبل الاشراف على هذا العمل المتواضع تعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه وخالص شكري على توجيهاته القيمة وعظيم صبره والذي بالرغم من انشغالاته الكثيرة كان دائما في الموعد بالمتابعة والتوجيه، كلمة شكر مفعمة بالتقدير والاعتراف بالفضل والجميل والعطاء الدائم دون مقابل نسجلها حقك أستاذ. ودمت نبراس يستنير به كل طالب علم. فجزيل الشكر له جزاه الله خير الجزاء

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة: **الأستاذ الدكتور حسام الدين إسماعلي، الأستاذ الدكتور رئيس اللجنة خوالدية فؤاد.**

الإهداء

الحمد لله الذي ملأ قلبي صبرا وملأ عقلي علما واعانني على اكمال هذا العمل المتواضع الى روح امي الطاهرة طيب الله ثراها عبقا وعطرا والتي لا طالما شجعتني على مواصلة دراستي رحمها الله

إلى أبي الغالي اطال الله عمره

إلى عائلتي الصغيرة: زوجي ادامه الله وحفظه

وابنائي الأعزاء: لؤي وعبد الاله وليديا

وإلى كل الاخوة والاخوات و كل من ساندني لإنجازه.

و شكر خاص لزميلتي في البحث وادة مريم التي تشرفت بمعرفتها طيلة فترة دراستي وفقها الله و حماها.

الإهداء

الحمد لله حمدا كثيرا، أحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن وفقني لإتمام هذه الدراسة.

أهدي هذا العمل و ثمرة جهدي:

إلى روح والدي رحمه الله الذي رباني على الإيمان، وأنار لي درب العلم والإحسان، إلى الذي ضاق المر في سبيل نجاحي وأفنى حياته في سبيل فلاحي.

إلى أمي التي قدسها القرآن وجعل طاعتها من الإيمان، جنتي في الأرض حفظها الله وأطال في عمرها .

إلى كل إخوتي و أخواتي

إلى زوجي سندي و بناتي قرة عيني.

إلى كل الأهل و الأقارب.

إلى المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري السيد: مُحَمَّد سليماني.

إلى مأمورة الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لولاية الطارف السيدة : راضية طوالبية.

إلى كل زملائي وزميلاتي في العمل.

إلى جميع أساتذتي المحترمين.

إلى كل من شجعني وساعدني من قريب أو بعيد.

إلى كل الأصدقاء والأحباب بدون استثناء.

وادة مريم

مقدمة

إن القانون لابد أن يكون مسايرا و مستجيبا للحقائق الماثلة في الواقع، و إلا أصبح عاجزا عن بلوغ غاياته في تنظيم المجتمع، وإن كان هذا الأخير- المجتمع الدولي - قد واكب وتوائم مع حقائق و مسائل دولية في مجال الامن و الاقتصاد وحقوق الانسان...، فانه اخذ يهتم في العشرين سنة الأخيرة بظاهرة جديدة لا تخفى على أحد و تتمثل فيما احدثه التطور الصناعي والفني من انعكاسات أثرت على التناسق البيئي و الطبيعي و اخلت به، بل أصبحت مظاهر هذا الاختلال ملموسة فقد نقلتنا من زمن غير الزمن الذي نعيشه ومن مكانه الى جو اخر لم يخلق له، فتأثرت التربة و الهواء و الماء، الأمر الذي حمل في طياته تهديد حياة الانسان نفسها على الأرض.

لذا قد اضحى معلوما اليوم أن جل دول العالم، أصبحت بنفس القدر والقوة التي تدعو به الى الاستثمار الصناعي من اجل زيادة النمو الاقتصادي وتحسين المستوى المعيشي للأفراد تدعوا فيه الى صناعة ترى فيها حماية البيئة ونظافتها بقاء لها، من خلال تكريسها في قوانينها الخاصة بالاستثمار أو التي ترتبط بهذا الأخير، أو من خلال انخراطها في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تدعو الى حماية البيئة والتي تعدت تسعة مئة اتفاقية بيئية.

وهكذا تتجلى أهمية موضوعنا في الاهتمام المتزايد بحماية البيئة في الوقت الحاضر من اضرار الاستثمار وباعتباره موضوع حديث حظي باهتمام رجال القانون والعلماء سواء، وكذا يشغل اهتمام جميع الدول دون استثناء مع ابراز اهم الأسس التي وضعت لتحديد مسؤولية المستثمر عن جميع الاضرار البيئية التي قد تحدث نتيجة مشروعه الاستثماري ومحاولة اسقاط جميع مبادئ المسؤولية القانونية في القواعد العامة على المستثمر.

وقد جاء اختيارنا لموضوع مسؤولية المستثمر عن الاضرار البيئية الناتجة عن مشروعه الاستثماري لأسباب ذاتية تمثلت بالدرجة الأولى في الرغبة الشخصية في ابراز دور القانون في حماية البيئة من أضرار الاستثمار وبيان دور وتدخل القوانين الوطنية والدولية في حماية البيئة من هاته المشاريع، إضافة الى محاولة اثراء المكتبة القانونية بمساهمة ولو بسيطة في توضيح الرؤى بخصوص

موضوع حماية البيئة من اضرار الاستثمار بعد أن توسع بصورة رهيبة مما استلزم ضرورة وضع ضوابط واقتراح حلول تساعد ولو بالقليل في انقاذ البيئة.

وتتمثل أسباب اختيار الموضوع بحد ذاته للدور الذي يلعبه الاستثمار في اقتصاديات الدول من جهة وضرورة حماية البيئة من أضراره البيئية الناتجة من جهة أخرى مع المحاولة في بيان وتوضيح أهم الآليات القانونية الوطنية والدولية التي اعتمدت لتحديد المسؤولية وتقدير الاضرار البيئية وتعويضها كآلية للحماية ومحاولة جمع جوانب الموضوع الذي تضمنته العديد من القوانين في دراسة واحدة وشاملة في هذا الموضوع.

والهدف من خلال هذه الدراسة هو إيجاد الآليات القانونية لحماية البيئة من أضرار الاستثمار في الجزائر وكذا على المستوى الدولي، وفي دراسة الأسباب التي تقف وراء ضعف هذه الآليات لمواجهة التدهور الذي تعرفه البيئة بسبب المشاريع الاستثمارية ومحاولة إيجاد حلول للحد من التجاوزات الخطيرة والمهددة لجميع عناصر البيئة.

إن الاهتمام العالمي بقضايا البيئة والذي بدا واضحا كما أسلفنا خلال عشرين سنة الماضية يثير تساؤلا هاما حول ذلك التحدي الكبير الذي واجه البشرية في الحاضر والمستقبل، اذ أصبحنا نعيش تحت تأثير المؤثرات التكنولوجية والصناعية والاستثمارية، والإشكال الذي يطرح نفسه هنا هو

ما مدى نجاعة الأطر القانونية المنتهجة لتحديد مسؤولية المستثمر عن اضراره البيئية الناتجة عن مشروعه الاستثماري؟

وقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي في الدراسة خاصة في تحديد المفاهيم العامة كالأضرار البيئية ليتسنى للقارئ والمطلع على الدراسة ولو في غير المجال القانوني من الاستفادة كما حاولنا تفسير العديد من النقاط والاعتماد على مفاهيم علمية كمحاولة لتحديد الاضرار البيئية المختلفة مع وضع احصائيات تحدد وضع ومستوى الخطورة للوضع الراهن للبيئة.

وانطلاقا من الهدف المرجو والمنهج المتبع قسمنا هذه الدراسة الى فصلين جاء الفصل الأول تحت عنوان نظام مسائلة المستثمر عن اضراره بالبيئة اين حاولنا ابراز وضبط المشاريع الاستثمارية ومدلول ارتباطها بالضرر البيئي، ثم محاكاتها بالأسس القانونية المقررة على المستوى المحلي والدولي سواء في إطار علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية. أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الجزاءات والآليات المقررة لحماية البيئة من اضرار الاستثمار في شقها الموضوعي أي ما تقرير الأسس القانونية المحددة في الفصل الأول ومدى تناسبها مع ذاتية وخصوصية الضرر البيئي، وفي شقها الاجرائي عن أهم الآليات المقررة القضائية أو المؤسساتية المحلية و الدولية. ولقد خرجت هذه الدراسة بنتائج عديدة.

الفصـــل الأول

نظام مساءلة المستثمر عن إضراره بالبيئة

يعد الاستثمار أحد أهم أوجه النشاط الاقتصادي في العصر الحديث، و يضطلع بدور كبير في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة،[1] و باعتباره إحدى الآليات الأساسية لتحقيق الإصلاح و النمو الاقتصادي من خلال ما يوفره من رؤوس أموال ضخمة بل أيضا بما يحققه من فوائد في مجال التشغيل، و الإنتاج، و نقل المعارف، و التكنولوجيا إلى غير ذلك من فوائد مباشرة، و غير مباشرة تعود على الدولة المضيفة، إلا أنه لا يخفى تأثيره الضار على حساب البيئة خاصة بعدما أضحت البيئة من القضايا القومية التي أخذت بعدا استراتيجيا في سياسات و تشريعات مختلف الدول، باعتبارها أولوية وجب مراعاتها عند إقامة المشاريع الاستثمارية، وقد باتت مشكلة التلوث البيئي من بين أكثر المشكلات استفحالا في الوقت الحاضر نظرا لتفاقمها السريع و تضاعف نتائجها و تعقيدها و تصاعد حدة آثارها كنتيجة سلبية لاستغلال بعض المشاريع الاستثمارية التي قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ،لاسيما على الأنواع، و الموارد و الأوساط ،و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الايكولوجية، و كذلك على إطار ونوعية الحياة[1]،بل أضحت البيئة كمبدأ يجب احترامه في قوانينها الخاصة بالاستثمار نظرا لعلاقتها به، الأمر الذي حتم على ضرورة الموازنة بين البيئة و الاستثمار، وهذا لغرض حماية البيئة من مختلف التجاوزات الانتهاكات و الجرائم التي قد تصدر عن المستثمر و مشاريعه بإقرار المسؤولية في حقه و إلزامه بإصلاح الإضرار و تعويضها.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتطرق في (**المبحث الأول**)الى المشروع الاستثماري وضابط ارتباطه بالأضرار البيئية أما (**المبحث الثاني**) سنتناول أسس قيام مسؤولية المستثمر عن الأضرار البيئية الناتجة عن مشروعه الاستثماري.

[1] . حميدة جميلة، ادراج البعد البيئي في قانون الاستثمار الجديد 16/09، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة، العدد 4، جانفي2018، ص20.

المبحث الأول: المشروع الاستثماري وضابط ارتباطه بالأضرار البيئية

من الصعوبة بمكان التصدي ابتداء لفكرة الاستثمار ومجالاته، نظرا لتعدد الممارسات العملية ومقتضيات التطور والمرونة في العلاقات الاقتصادية الدولية او المحلية، والغني عن البيان ان هناك علاقة طردية بين التلوث البيئي والعديد من المشاريع الاستثمارية الصناعية خاصة، لكن هذا التلوث الذي يحصرنا اليوم على الرغم من حقيقة ان مصدرها بعض هذه المشاريع نقر بحقيقة ان سببه الاول عدم وجود عناية وتخطيط لهذه المشاريع قبل انجازها وتنفيذها.

وان كان تحديد نطاق المشاريع الاستثمارية التي لها تأثيرسلبي على البيئة ذو اهمية فإنه مدلول معرفة الشخص القائم بها أكثر اهمية – وصف المستثمر- لما يثير من اشكالات تمتع هذا الاخير بالحماية وتحديد الاختصاص إذا ما كان أجنبي ومحلي.

كما ان الأضرار التي قد تتولد على العديد من المشاريع الاستثمارية التقليدية المتعلقة بالطاقة والحديثة النووية والإشعاعات الاتصالية في مختلف مراحلها، وحتى ولو كانت سلمية فلها تأثير سواء على المدى القريب او البعيد، على التربة والهواء والماء والإنسان لهذا فان طبيعة الاضرار البيئة تمتاز بخصوصية ذاتية مما يتطلب معها اجراءات خاصة.

عملت مجالات الاستثمارات المتنوعة على تلويث الأنظمة البيئية الثلاثة المختلفة كالماء والهواء و التربة بالرواسب و الانبعاث و الأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع و استغلاله لاسيما النفايات و الحرارة والضجيج و الإشعاعات و الروائح والدخان على استنزاف مواردها الطبيعية مثل الماء و الطاقة،[1] و إضافة إلى عدم وجود نظام شامل و فعال يستطيع وضع إطار محدد للاستثمارات كما أنها موزعة على الكثير من القوانين المنظمة للأنشطة الاقتصادية المعنية بالاستثمار كمجال الطاقة و الاتصالات و الصناعات البتروكيميائية و غيرها، ففكرة الضرر البيئي ارتبطت ارتباطا وثيقا بفكرة المشروع الاستثمار وفي هذا الصدد سنتطرق في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب سنتناول في (**المطلب الأول**) الإطار التشريعي لمفهوم المستثمر، بينما سنتطرق في (**المطلب الثاني**)إلى

[1] -AHMED Melha, Les enjeux environnementaux en Algérie, Populations initiatives for peace, Juin 2001, P150.

بعض المشاريع الاستثمارية الضارة بالبيئة بينما سنحاول في (**المطلب الثالث**)أن نتطرق إلى ماهية الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع الاستثمارية وخصائصها.

المطلب الأول: الإطار التشريعي لمفهوم المستثمر

لقد سعت غالبية الدول إلى جلب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار على أراضيها،وذلك لخلق أكبر معدلات النمو ورفع مستوى الإنتاج وذلك باستقطاب المستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب، وقد أقدمت الجزائر كغيرها من التشريعات المقارنة على سن قوانين منظمة للاستثمارات وسنحاول من خلال هذا المطلب وضع الإطار القانونيلتعريف المستثمروأنواعه خاصة أن عنوان الدراسة جاء بصفة نكرة لمدلول لمستثمر.

الفرع الأول: تعريف المستثمر

يقر الفقه أنه من الصعوبةوضع تعريف للاستثمار و المستثمر و هذا لتعدد جوانبه و انقسام المصطلح بين الاقتصاد و القانون ،و كذا تطوره باستمرار كظاهرة عالمية،وباستقراء قانون الاستثمار الحالي نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد لنا مفهوم للمستثمر الاستثمار الذي اكتفى بالمقصود من الاستثمار في المادة الثانية[1] منه ليستشف منه تعريف المستثمر بأنه : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيلأو أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالمساهمة في رأسمال شركة، بحيث يكون الهدف هو إنتاج سلع و خدمات، وقد ركزت المادة الثالثة من نفس القانون،[2] على تقيد المستثمرين عند انجاز مشاريعها الاستثمارية باحترام القوانين التنظيمات المعمول بها خاصة ماتعلق بحماية البيئة حيث خص المشرع الجزائري في هذه المادة بعناية خاصة للقوانين و التنظيمات البيئية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في

---

[1]. قانون رقم 16 ـ09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد46، صادرة في 03 غشت 2016.

2 ينظر: المادة 02 من القانون رقم 16 ـ09 متعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

كافة الإنجازات الاستثمارية خاصة تلك التي ترتب أضرار بيئية خطيرة خاصة بعد توجه الجزائر بعد الاستقلال إلى تبني الاستثمار الثقيل في مجال التنمية الصناعية التي تسبب أضرار ايكولوجيةصعب إصلاحها و تفوق الأموال التي قد تحققها مثل هذه المشاريع الاستثمارية بواسطة ممارسات المستثمرين.[1]فبعد تكريس حرية الاستثمار دستوريا وتعزيزه بالقانون رقم 09/16 إلا أنه تم تقييده بشرط حماية البيئة و النشاطات المقننة و بصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية.[2]

الفرع الثاني: أنواع المستثمر

يستند في تصنيف الاستثمار الى عدد من المعايير التي تمثل محور هذا التصنيف وتختلف أنواع المستثمر باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك، وسنتطرق في إطار دراستنا الى معيارين أساسيين هما معيار طبيعة الاستثمار ومعيار جنسية المستثمر.

أولا: من حيث طبيعةالاستثمار

تتمثل طبيعة الاستثمار في الشكل التي تأخذهوالصفة التي يتمتع بها المستثمر او القائم به، وفي هذا الصدد يمكن أن يصنف المستثمر الى طبيعي ومعنوي.

1. المستثمر الطبيعي

وهو المستثمر الذي ينصب نشاط استثماره على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية وتؤدي الى خلق القيم،[3]وهو بذلك يشمل الاستثمار في مختلف الأصول التي لها كيان مادي ملموس كالأعمال أو استثمارات المشروعات والعقارات والأراضي والمباني والتجهيزات الإنتاجية التي تؤدي إلى خلق منتجات مادية وخدماتية جديدة تساهم في زيادة الثروة الخاصة للمستثمر.

2 ـ المستثمر المعنوي: وهو المستثمر الذي ينصب استثماره على استثمارات غير ملموسة وليس لها وجود مادي لتشتمل على مختلف النفقات التي تؤدي الى تحسين السمعة التجارية للمستثمر (المؤسسة

---

[1]–حميدة جميلة، المرجع السابق، ص12.

[2] _ بركان عبد الغاني، الاليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2020، ص 74.

[3]–مروان شموط/كنجو عبود كنجو،أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008،ص21.

في غالب الاحيان)والرفع من القيمة الاقتصادية للممتلكات[1]وتتمثلبوجه الخصوص على المعارف والأصول الفكرية كشراء التراخيص أو إنجاز أعمال بحثية علمية، وتكوين العمال،[2]وبراءات الاختراع وشهرة المحل، وبرامج التطوير، وغيرها.

ثانيا: من حيث جنسية المستثمر

تلعب الجنسية دورا مؤثرا في الحالة القانونية للشخص الطبيعي والمعنوي، ألنها تفيد معنى انتساب الشخص لنظام قانوني لدولة معينة، ومن خلال هذا الانتساب تتحدد للشخص جملة حقوق والتزامات تقررها قوانين دولة المستثمر، وكذلك قوانين الدولة المضيفة للاستثمار والعبرة في علاقات وعقود الاستثمار ما تقرره الدولة المضيفة للاستثمار من حقوق والتزامات للمستثمرويعتمد هذا المعيار على جنسية مالك الاستثمار،[3]فالمتصفح في نصوص القانون الدولي والداخلي يجد أن هناك أخذ وحيد هو معيار الجنسية والموطن بالنسبة للأشخاص الطبيعية وبمكان تكوين الشركة وبالموضع أو المراقبة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.[4]

1ـ المستثمر الوطني أو المحلي

وقد ورد تعريف المستثمر في هذا الخصوصفي اتفاقيات الاستثمار الثنائية الجزائرية والكويتية للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات على أنه كل شخص طبيعي يحمل جنسية الطرف المتعاقد طبقا لقوانينه النافذةكما يشمل أيضا حكومة ذلك الطرف المتعاقد و هيئاتها و مؤسساتها الحكومية أي شخص اعتباري أو كيان أخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد و على هذا الأساس فقد تم ربط المستثمر الوطني بجنسية دولته إذا تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين و موقع

---

[1]. نمري نصر الدين، الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الانفاق الاستثماري . دراسة حالة مشروع كهربة السكك الحديدية لضاحية الجزائر العاصمة،رسالة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، سنة 2008 . 2009، ص27.

[2]ـ عبد الكريم بعداش/سفيان بطاطا، مكانة الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار الجزائرية 1962.2016،مجلة الميادين الاقتصادية، العدد1، 2019، ص119.

[3]–عبد الكريم بعداش، وسفيان بطاطا، المرجع السابق، ص119.

[4]–قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة، 2004، ص22.

الاستثمار و المركز الاجتماعي إذا تعلق الأمر إلى الأشخاص الاعتباريين.[1] و هي كل استثمار يقوم به المواطنون داخل وطنهم ما يعرف بالاستثمار المحلي، و ما يقومون به في بلدان أخرى وما يعرف بالاستثمار الخارجي .

2 ـ المستثمر الأجنبي

لقد اعتمد هذا المعيار مركز إقامة المستثمر وليس جنسيته، بحيث يعتبر أجنبيا كل استثمار ينجز في بلد ما من طرف شخص غير مقيم أو يتمتع بجنسية أجنبية فجميع قوانين الاستثمار في التشريعات المقارنة اعتمدت أساسا على عنصري الرقابة والمصلحة لتحديد الاستثمار الأجنبي،[2]وعليه يمكن القول بأن الاستثمارات الأجنبية هي تلك التي يقوم بها الأجانب وينفذونها داخل دولة ما سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات[3].ويمكن القول إن هذا التمييز يساعد في معرفة القانون الواجب التطبيق في حالة حدوث نزاعات متعلقة بالاستثمار ولجوء الأطراف العقد إلى التحكيم لفضها، إضافة إلى التزام المستثمرين الأجانب بالحقوق والواجبات التي تقرها الدولة المضيفة في قوانينها الداخلية.

المطلب الثاني: المشاريع الاستثمارية الضارة بالبيئة

لقد تسبب الغزو الكبير للاستثمارات في شتى المجالات خاصة مجال الطاقة والصناعات الكيميائية والنووية وكذا مختلف الإنشاءات في مجال البناء وغيرها إلى تدهور الأنظمة البيئية الثلاثة البرية والجوية والبحرية من خلال احتياج جل الدول إلى استغلال موارد طبيعية ضخمة وبشكل مفرط لسد احتياجات التصنيع وتوسيع نشاطاتها الاقتصادية ومنه سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أهم المشاريع الاستثمارية التي تلحق أضرار جسيمة بالبيئة.

---

[1] ـ عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة، 2014، ص151.

[2].p.schaufelberger,laprotectionjuridiques investissements internationaux dans les pays en développement, Thèse de doctorat, Université de Lausanne 1993, p.77.

[3] ـ عبد الكريم بعداش/ سفيان بطاطا، مرجع سابق، ص119.

الفرع الأول: مشاريع الاستثمار في القطاع الصناعي

لقد توجهت معظم الدول إلى تبني مشاريع الطاقة الاحفورية للحاجة الماسة لمصادر جديدة للطاقة وكذا حاجة الدول المضيفة لمثل هذا النوع من المشاريع بغرض تقوية وتنمية اقتصادها بحثا عن مصادر جديدة للعملة الصعبة لتكون بمثابة مناطق تجارب لمثل هذه المشاريع المنهكة للبيئة، كما تم اعتماد الطاقة الناجمة عن استغلال المحطات النووية كطاقة بديلة للمحروقات وسنحاول التعرف على ماهية هذه المشاريع التي تدخل في نطاق الطاقات التقليدية التي سعى الانسان الى استغلالها منذ الثورة الصناعية واكتشاف الفحم.

أولا:مشاريع الاستثمار في عقود الطاقة الاحفورية

جاءت تسمية الطاقة الأحفورية لكونها ناتجة عن الحفر و التنقيب في باطن الأرض، و يقصد بالدرجة الأولى البترول و الفحم والغاز الطبيعي، و الغاز الصخري الذي أصبح التوجه الوحيد للحكومة الجزائرية في السنوات الأخيرة بعد الهبوط الحاد لأسعار النفط كطاقة بديلة لولا اعتراض سكان المناطق المعنية لعمليات التنقيب ووعيهم بمدى خطورة استغلاله التي تفوق فوائده[1]، فرغم ماتوفره هذه العقود للدول من نمو و رفاهية اقتصادية و صناعية، إلا أن سلبياتها فاقت أرباحها المالية و فوائدها التنموية و بالرجوع للقانون رقم 19ـ13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات في هذا الخصوص[2]، و الذي يحدد حسب المادة الأولى منه حقوق و التزامات الأشخاص الممارسين لنشاطات المحروقات أو ما يعرف بالمستثمرين في مجال المحروقات و بالأخص ماتعلق بحماية البيئة و ظهر هذا صريحا في نص المادة العاشرة من القانون السالف الذكر على أنه يتم تأدية نشاطات المحروقات بطريقة تقي من جميع المخاطر المتعلقة بها، حيث تفرض ممارسة نشاطات المحروقات احترام الالتزامات المتعلقة بأمن الأشخاص وصحتهم، و

---

[1]- محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 2009، ص 8.

[2]- قانون رقم 19ـ13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11ديسمبر سنة 2019، الذي ينظم نشاط المحروقات، جريدة رسمية عدد 79 صادر في 22 ديسمبر2019.

النظافة والصحة العمومية، و الميزات الأساسية للمحيط البري أو البحري المجاور و حماية الموارد البيولوجية و حماية البيئة والأمن الصناعي واستعمال المواد الكيميائية والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وللطاقة و حماية موارد المياه الجوفية وحماية التراث الأثري.

فقد أوجب المشرع جملة من الشروط للقائم بمشاريع في مجال المحروقات تنصب في مجملها في الحفاظ على البيئية والأوساط البيولوجية وحماية صحة الإنسان من الأضرار المختلفة من خلال استغلال المشاريع الاستثمارية مهما كان مجالها سواء في مجال الحفر و التنقيب أو الاستغلال أو نقل المحروقات بأنواعه إضافة إلى إبداء الموافقة لمثل هذه النشاطات بعد دراسة تأثيرها على البيئة ودراسة الأخطار وغيرها من التراخيص التي سنتطرق لها لاحقا في الآليات القانونية المنظمة في هذا الإطار قدتؤثر هذه المشاريع بالسلب على التوازن البيئي السائد بين مكوناتها من ماء وهواء وأرض، و تظهر المخاطر البيئية في استغلال هذه العقود خاصة عند ذوبان الغازات المنبعثة و ذوبانها في المياه لتعطي أحماضا ضعيفة لتتفاعل مع المكونات القلوية لقشرة الأرض و تتفاعل مع الرواسب الموجودة في أعماق البحار، و إفراز غازات أهمها غاز ثاني أكسيد الكبريت المسبب الرئيسي للأمطار الحمضية الأكثر خطرا على صحة الانسان و الحيوان و التي تتساقط على العديد من الدول.[1] و ما تسببه تسربات النفط في البحار و المحيطات التي تتخلل عمليات التنقيب و نقله بالناقلات مما يؤدي الى هلاك الكائنات البحرية و ابادتها، التسبب في العديد من أمراض الجهاز التنفسي من خلال استنشاق الغازات السامة الناتجة عن مثل هذه المشاريع و التسبب فيما يعرف بالاحتباس الحراري و غيرها من اضرار لا يمكن حصرها لطابعها الانتشاري و غير المباشر و الذي قد لا يظهر الا بعد العديد من السنوات.

[1]. رضوان، ربعية، أسس مسؤولية المستثمر عن الاضرار البيئية الناتجة عن عقود الطاقة الاحفورية، ورقة بحثية ليوم دراسي وطني حول الحماية القانونية للبيئة، جامعة الشلف، يوم 17جوان 2017، ص05.

ثانيا ـ مشاريع الاستثمار في الطاقة النووية

لقد أدى التقدم العلمي في مجال الأبحاث العلمية للطاقة النووية و اكتشاف النشاط الاشعاعي الى تزايد التجارب النووية،و انتشار استخدام الطاقة النووية في محطات توليد الكهرباء، وقد توجهت جل الدول الى تبني صناعات نووية و استخدام المفاعلات النووية كتقنيات حديثة لإنتاج الكهرباء بكميات كبيرة، و القيام بتفجيرات نووية، متجاهلين معظم الاضرار البيئية التي تؤثر على جميع مكونات و عناصر البيئة دون استثناء، و ذلك من خلال التعرض للإشعاعات الصادرة من الاستعمالات المختلفة لهذه الطاقة الغير متجددة، و ذلك بواسطة التسربات النووية الاشعاعية المنبعثة من المواد ذات النشاط الاشعاعي،[1] فالإشعاع النووي هو تلك الطاقة المتحركة الصادرة عن نواة في حالة عدم استقرار، بحيث تكون لها القدرة على اختراق الاجسام التي تعترض سبيلها فتحدث خللا في مكوناتها الطبيعية، فتختل بها العمليات البيولوجية و الكيميائية نتيجة اختراق الاشعاع النووي لهذه الاجسام كل هذا عمل على التأثير السلبي على البيئة من خلال الثلوث الاشعاعي الذي تخلفه النفايات النووية الناتجة عن التجارب و الانفجارات النووية و النفايات المشعة لبعض المشاريع بشكليها سواء القصيرة العمر و الطويلة العمر، وتلويث البحار و المحيطات من خلال الغبار الناتج عن المنشآت النووية و القضاء على الأسماك، حيث تنقل الاشعاعات النووية إلى البيئة البحرية ، و تعرضها للتلوث وقد أثبتت بعض الدراسات العلمية التأثير السلبي لهذه الاشعاعات على الحمض النووي الخاص ببعض الكائنات البحرية مما يؤدي في معظم الأحيان الى انقراضها، ويؤدي استخدام محطات الطاقة النووية في إطار المشاريع الاستثمارية لليورانيوم كوقود من أجل إكمال عمليات التفاعل و تشغيل محطات التوليد،[2] مما ينتج عليه من كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكربون و انبعاثه بكميات كبيرة أثناء نقل النفايات المشعة في الجو مسببا تلوثا جويا خطيرا مما يسبب أمراضا إشعاعية حادة

[1] عبد الغني بوشامة، الحماية الوقائية من اخطار التلوث بالإشعاعات النووية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد02، ص367، سبتمبر 2021.

[2] المرجع نفسه، ص369.

ووراثية والتجارب النووية في الصحراء الجزائرية أكبر دليل على مخاطر مثل هذه المشاريع على الانسان والكائنات الحية.

الفرع الثاني: مشاريع الاستثمار في القطاع الزراعي

إن الحاجة الماسة لتحقيق الاكتفاء والأمن الغذائي لبعض الدول النامية ومنها الجزائر، ألّزمها على فتح أبواب الاستثمار في المجال الزراعي بنوعيه الوطني والأجنبي تحقيقا لأهداف اقتصادية واجتماعية محضة، وهروبا من التبعية الأجنبية لتلبية الحاجيات الداخلية للطلب والطمع في التصدير ورؤوس الأموال. و يعرف على أنه على انه دمج عوامل الإنتاج المتوافرة في الفلاحة (الأرض، العمل، و رأس المال) وتشغيلها بقصد إنتاج موارد فلاحيه لسد حاجات المستهلكين و الحصول على أفضل النتائج الممكنة فيما يخص إنتاج الغذاء و توفيره، باستخدام تقنيات حديثة في الزراعة وذلك طيلة عملية الإنتاج عن طريق الماكينات و المعدات المتطورة والثقيلة، و الأسمدة بشكل مكثف، و يتميز هذا النوع من الاستثمار بالسرعة و وفرة المنتوج و تنوعه طوال أيام السنة و حتى في غير مواسمه،و قد تم تنظيم الاستثمار الفلاحي في التشريع الجزائري بموجب قانون التوجيه الفلاحي رقم 08ـ16مؤرخ في أول شعبانعام 1429 الموافق ل 3 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي،[1] حيث أن هذا الأخير منح الحق في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة، إضافة إلى الأملاك السطحية المرافقة لها[2].بموجب عقود الامتياز التي هي بمثابة عقود استثمار خص بها المستثمر الوطني دون الأجنبي ،حيث أن هدف هذا القانون هو تنظيم و تشجيع الاستثمار في المجال الفلاحي مع ضمان التنمية المستدامة و حماية الأراضي و ترشيد استعمال المياه ذات الاستعمال الفلاحي خصوصا و حماية البيئة عموما و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون السالف الذكر[3].ولقد تسبب الاستغلال العشوائي و المنهك للتربة و الطبيعة في مجال الزراعة إلى العديد من الأضرار البيئية، أولاها مساهمتها

---

[1]ـ ينظر: القانون رقم 08ـ16مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق ل 3 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج.ر.ج عدد 46 بتاريخ 10 غشت2008.

[2]ـ"الأملاك السطحية" تعني جميع السلع المرتبطة بالمستثمرة الفلاحية، ولا سيما المنشآت والمزارع والبنى التحتية والموارد المائية.

[3]ـ ينظر: قانون رقم يتضمن التوجيه الفلاحي، مرجع سابق.

في تفاقم المشاكل الناتجة عن الاحتباس الحراري من انبعاث ثاني أكسيد النترات N2O من التربة بواسطة الآزوت، و انبعاث غاز الميتان CH4من التخمير المخصبة الداخلي الذي يحدث ضرر جوي خطير، إضافة إلى تلوث المياه بالنترات من مصادر زراعية، مع تأثير مبيدات الآفات المستخدمة على البيئة و النظم الايكولوجية من خلال الحد من التنوع الحيوي للحيوانات و النباتات لاسيما عن طريق الحد من الأعشاب الضارة و الحشرات التي تشكل عناصر هامة في السلسلة الغذائية لبعض الحيوانات، و تأثيرها السلبي على صحة الإنسان في حال التعرض المباشر أو غير المباشر في المنتجات الزراعية و في مياه الشرب و المياه الجوفية و تلويثها و خلطها ببقايا الأسمدة الضارة.

الفرع الثالث: مشاريع الاستثمار في القطاع الخدماتي (الاتصالات)

تتمثل الاتصالات الالكترونية في كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية وهذا حسب ما تضمنته المادة 10من القانون رقم 18 ـ04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.[1]

و لقد تبنت الجزائر كغيرها من دول العالم ثورة في مجال الاستثمار في مجال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال وذلك من خلال سيطرة الشركات الكبرى و المتعددة الجنسيات و تتمثل أهم المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الوطني في مشروع إنشاء وحدة إنتاج الألياف البصرية و إقامة شبكات النقل البصري بحجم 40 جيغابايت، وكذا إقامة الأبراج التابعة لشركات الاتصالات و الخاصة بالهاتف المحمول على أسطح البنايات و وسط الأحياء السكنية من اجل بث و تغطية الإرسال و الاستقبال، و قد تضمن القانون 18 ـ04 السالف الذكرفي الفقرة الأولى من المادة 10أن منشآت الاتصالات الإلكترونية تتمثل في تجهيزات أو كهربائيّة أجهزة أو كوابل أو أنظمة إلكترونية أولاسلكي أو بصري

[1]. ينظر: المادة 10 من القانون رقم 18 ـ04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر عدد 46 صادرة بتاريخ 13ماي 2018.

أو كل آلية تقنية يمكن استخدامها لإرسال علامات أو إشارات أو بيانات أو كتابات أو صور أو صوت عبر أمواج كهرومغناطيسية أو أي عملية أخرى متصلة مباشرة بها المنشآت القاعدية الكامنة للاتصالات الإلكترونية و كذا منشآت قاعدية للهندسة المدنية ومنجزات تسمح بدعم إقامة شبكات الاتصالات الإلكترونية،[1] لاسيما منها المحلات التقنية وملاجئ الإيواء وأرضيات الهندسة المدنية ومواقع إقامة المحّطات اللاسلكية الكهربائية والصواري والأعمدة التي تحمل الهوائيات وكذا القنوات والأغماد أو المواقع الأخرى أين يتم وضع كابلات توصيل الألياف البصرية أو النحاسية والملحقات المرتبطة بها.كل هذه المنشآت في إطار الاستثمار و رغبة في الاستفادة من خدمات الاتصالات و بجودة عالية إلا أنه يثار إشكال الإضرار البيئية التي قد تحدثها الإشعاعات مستقبلا و يظهر ذلك وتكون ناجمة عن أنشطة المستثمر في ميدان الاتصالات وتؤثر في الكائنات الحية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2]."ويتضح من هذا التعريف أن الضرر الكهرومغناطيسي ينسب لأنشطة المستثمر سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، إذا أحدث نشاطه تلوثا كهرومغناطيسي في البيئة ليصيبها الضرر من جراء انتشار الإشعاعات الكهرومغناطيسية في بيئة عملها و تسبب الأبراج المنصوبة بشكل كبير و التابعة لشركات الاتصالات على المباني لأضرار تراكمية ناتجة عن الانبعاثات من خلال الموجات الكهرومغناطيسية التي تؤثر على صحة الإنسان بمرور الزمن، حيث تعد المحطات القاعدية من أهم مصادر التلوث الكهرومغناطيسي وهذا عند إنتاجها لمجالات كهرومغناطيسية و تعتبر الموجة الصادرة عن الأبراج و محطاتها راديوية كهرومغناطيسية، وهو إشعاع مؤين تختلف تأثيراته البيولوجية بشكل أساسي عن الإشعاع المؤين.[3] إضافة إلى تأثير هذه الموجات على الجهاز العصبي للإنسان وفي بعض التفاعلات الكيميائية التي تدور في الخلايا الحية،

[1] ـ ينظر: المادة 10 من القانون رقم 18 ـ04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

[2] ـ كهلان سلمان لفته الجبوري، المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الاتصال ـدراسة مقارنة رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2021،ص16.

[3] ـ عبد السلام سعيد سعد، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص32.

كما أنه لا يمكن تجاهل ما تسببه تلك الموجات من حدوث طفرات في الخلايا النباتية التي تغير من طبيعة وخواص النباتات وهذا من لتوصيل الكوابل والألياف في الأرض.[1]

المطلب الثالث: الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع الاستثمارية

يعتبر الضرر البيئي من المفاهيم التي دخلت حديثا في مجال القانون بصفة عامة والقانون البيئي بصفة خاصة، حيث إن اصطلاح الضرر البيئي، الذي يحدث تعديا على عناصر النظام البيئي استعمل لأول مرة عن طريق الأستاذ Despax عام 1968، وقد ذكره من أجل أن يقرر أنه ضرر لا يقبل التعويض عنه لأنه ضرر غير مباشر،[2] ففيما يتمثل الضرر البيئي وما هي أنواعه وخصائصه القانونية التي ينفرد بها عن غيره من الأضرار.

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

شهد تعريفه جدلا واسعا، فمن جهة يقصد به الأذى الحالي أو المستقبلي الذي يمس بأي عنصر من عناصر البيئة، والمترتب عن نشاط الشخص الطبيعي في حد ذاته، أو الشخص المعنوي، والذي يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة أو واردا عليها، وهناك جانب من الفقه، يرى بأن للضرر البيئي مفهومين، يتمثل الأول في كون الضرر البيئي يرتكز حول إصابة الطبيعة نفسها، أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي، أو هو كل أذى ترتب عنه التلوث، كما اعتبر الأستاذ وناس يحي أن القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد تضمن تحديدا للضرر الايكولوجي من خلال بيان أن:" التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية و الضرر البيئي الذي يهمنا في دراسة هذا الموضوع هو الضرر البيئي الذي تخلفه نشاطات الإنسان من خلال ممارساته لاستثماراته المتنوعة

---

[1] ـ اللبان شريف درويش، تكنولوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ص35.

[2] ـ كرمي ريمة، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة وحقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة عنابة، 2018، ص19

وذلك بتغيير متعمد أو عفوي تلقائي على شكل البيئة ومكوناتها الأساسية مسببة إخلال بطبيعة التربة أو الهواء أو البحر أو الأنظمة الايكولوجية لها،[1] والتغيير في الوسط الطبيعي يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي وعلى الصور والتحولات الحاصلة في البيئة الطبيعية، كما ونوعا، والتي تكون عائق للاستمرار في الحياة والعيش في بيئة سليمة وصحية[2]، وتختلف أنواعه باختلاف الأوساط الحية.

الفرع الثاني: أنواع الأضرار البيئية

لقد حصر قانون البيئة الجزائري أصناف الضرر البيئي في نوعين من الضرر تؤثر على الأوساط الثلاثة للبيئة وهي الوسط المائي و الوسط البري و الوسط الهوائي الجوي و سنحاول ان نشرح مفهوم كل واحد منها فيما يلي و كيفية تأثير المشروعات الاستثمارية عليها بشكل يغير من تركيبها أو صلاحيتها المعتادة أو عناصرها بشكل يجعلها غير صالحة فبعد أن كان التلوث يصيب أحد العناصر الطبيعية للبيئة كالماء أو التربة جراء النفايات المنزلية البسيطة،[3] نجده تطور اليوم و يتلون بألوان عديدة، و يتشكل في أنواع جديدة لم تكن معهودة من ذي قبل، حيث ظهر ما يعرف بالتلوث بالنفايات الصناعية، و التلوث الضوضائي أو التلوث السمعي، والتلوث البصري، والتلوث الكيميائي، والتلوث بالمواد الإشعاعية أو النووية والتلوث البيولوجي، والتلوث بالفيروسات والأوبئة القاتلة التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات في آن واحد.

أولا: الضرر الهوائي

ويعرف على أنه:" حدوث خلل في النظام الايكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير ي حجم

---

[1]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتورة في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص286.

[2]. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص110.

[3]. منصور مجاجي، المرجع السابق، ص109.

وخصائص عناصر الهواء، فتتحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة، كما قدر الله إلى عناصر ضارة "ملوثات" تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر.[1]

وقد جاء تعريفه في التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته الرابعة 04:" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي وقد حددت المادة 44 من نفس القانون،[2] المواد التي من شأنها أن تحدث تلوث هوائي والذي يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكل خطر على الصحة البشرية و كذا التأثير على التغييرات المناخية وإفقار طبقة الأوزون وتضر بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية وتهدد الأمن العمومي وذلك وبإفراز روائح كريهةالتي تنبعث من الأماكن العامة، مهما كان مصدرها وشديدة الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية وتشويه البنايات والمساس بطابع المواقع وإتلاف الممتلكات المادية، كما أنه عبارة عن غازات ناتجة عن الصناعات المختلفة و تكرير البترول و صهر المعادن تتسبب في حدوث تلوث الهواء الجوي، و يؤدي إلى إصابة الانسان و النبات و الحيوان بالعديد من الاضرار الصحية و الاقتصادية.[3]

إن الضرر الهوائي هو أخطر أنواع الأضرار البيئية على الصحة والسلامة الإنسانية وعلى مكونات البيئة عموما.

وقد عرف الدكتور علي سعيدان التلوث الهوائي على أنه:" كل إدخال أو تسرب لمواد كيمياوية سامة في البيئة الهوائية يتسبب فيه الإنسان ويؤدي إلى تغيير المواصفات أو التركيبة الطبيعية لعنصر الهواء

---

[1]. ينظر: المادة 04 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 صادرة في 20 جويلية2003.

[2]. ينظر:المادة 44 من القانون 10/03،يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع نفسه.

[3]. عبد الوهاب بن رجب هاشم، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 47.

ويترتب عليه إلحاق الضرر بصحة الإنسان، وحياة الكائنات الحية ويحرم الإنسان على وجه الخصوص من حقه في الاستمتاع ببيئة هوائية نظيفة[1].

ثانيا:الضرر المائي

تعد البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، ولضرورتها وأهميتها وضعت معظم الدول في المجتمع المعاصر قواعد نظامية للتكفل برسم حدود وسلطة كل دولة لمياهها الإقليمية من بحار وأنهار تلوث المياه هو وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء و تجعله غير صالح للاستعمال المراد منه، و ينشأ هذا النوع من التلوث عموما من فضلات التجمعات الحضرية و بالأخص نفايات و بقايا المصانع في إطار مختلف الأنشطة الاقتصادية ممثلة في بعض المشاريع الاقتصادية بجميع أشكالها مؤسسات و شركات وطنية أو متعددة الجنسيات ، كمحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية ، خاصة عند نقل بعض مشتقات موارد الطاقة كالزيوت ،و النفط و كل تسرب قد يحدث حتى في المياه الجوفية فيلوثها[2] ، و كذا مياه الصرف الصحي و الزراعي و معظمها يمر دون معالجة ،و تسربها بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية و لقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف الضرر المائي أو بمصطلح التلوث المائي في نص المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه : " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء ، و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان و تضر بالحيوانات أو النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه ".[3]

---

[1]. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص93.

[2]-عبد الله تركي رحمي العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 69.

[3]-ينظر: المادة52 وما بعدها من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

ثالثا: الضرر البري أو تلوث التربة

يقصد به إدخال أجسام غريبة في التربة ، ينتج عنها تغير الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية ، بحيث تؤثر على الكائنات الحية التي تستوطن في التربة ، و تسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها و صحتها و قدرتها على الإنتاج، ولتلوث التربة مصادر عديدة ومتنوعة، ولقد تحدث المشرع الجزائري عن مقتضيات حماية البيئة من التلوث في الباب الثالث من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نظم في مقتضيات الحماية البيئية في الفصل الرابع ، بعنوان " مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض " ،وهذا من خلال المادة 59 حتى 62 و التي أكدت من خلالها على ضرورة حماية الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث[1]، و كذلك ضرورة تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني أو غيرها طبقا لما تمليه مستندات التهيئة العمرانية و مقتضيات الحماية البيئية.

وأخيرا يمكن القول إن الضرر الذي يهمنا في هذه الدراسة هو ذلك الضرر البيئي الذي يصدر من المستثمر اثناء قيامه بمشروعه الاستثماري سواء ظهر حالا أو تطلب ذلك وقتا طويلا الامر الذي جعل منه يتميز عن غيره من الاضرار بخصائص فريدة سنحاول ابرازها في (**الفرع الثالث**).

الفرع الثالث: الخصائص القانونية للضرر البيئي

يعد الضرر طبقا للقواعد العامة، من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض فلابد أن ينتج عن أي فعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية، وبالرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية، في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 124 من القانون المدني، على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في

[1]. ينظر: المادة 59 ومابعدها من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

حدوثه بالتعويض".[1] حيث ذهب العديد من الفقهاء إلى القول بان الضرر البيئي ينفرد بصفات خصوصية تجعله يختلف عن ت الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية ولعل أهمها ما يلي:

أولا: الضرر البيئي ضرر متراخي

من أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر متراخي حيث لا تتضح آثاره في غالب الأحيان فور حدوث عمليات تلويث البيئة، وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، ولا يظهر ضرر التلوث إلا بعد فترة زمنية معتبرة وقد يمتد لأجيال متعاقبة، لذلك يوصف أيضا بالضرر التراكمي، إذ يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تأتي على شكل أمراض مزمنة وخطيرة كالسرطان والفشل الكلوي[2]

فهذه الخاصية تثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين الضرر البيئي ومصدره، حيث يصعب وقد يتعذر إثبات هذه الرابطة بسبب مرور فترة زمنية طويلة، يحتمل فيها تدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي المحدث للضرر البيئي، فتلوث الهواء مثلا من أحد المصانع أو الأنشطة المختلفة لا تظهر في حينها، بل تحتاج إلى وقت طويل تصل خلاله إلى تركيز عال وجرعات سامة تبدو آثارها على البيئة، باستثناء تحقق تلك الآثار في الحال كإلقاء مواد سامة في مجرى النهر مثلا، ويترتب عليه موت الأحياء البحرية التي به.

ثانيا: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

إذا كان الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر، فإن الضرر غير المباشر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل، بحيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، ومن المستقر عليه قانونا هو أن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا مباشرا وهو الذي يستحق التعويض.

---

[1]. ينظر: المادة 124 من الأمر رقم 75ـ 58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.رعدد101.

[2]. رحموني محمد، اليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة لمين دباغين سطيف، 2015 ـ2016، ص19.

غير أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر فيه، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي ، وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور تكنولوجي علمي متزايدين ومتواصلين بالإضافة إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي ، وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار[1] وبناء على ذلك ينتج عن كون الضرر البيئي ضررا غير مباشر صعوبة تحديد المسؤول عن هذا الضرر وإسناده لفاعل محدد ، لاسيما مع تعدد مسببات التلوث واختلاط الملوثات اختلاطا يصعب معه التمييز بينها نظرا لتداخلها وتفاعلها في إحداث هذا النوع المميز من الأضرار.

ثالثا: الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار

من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو مشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده، حيث يكون الضرر محدد تبعا للحالة إما بجسم المضرور أو أمواله أو بمقدار مشاعر الشخص الذي أصابه الضرر، ففي كل هذه الحالات يكون الضرر محددا، بخلاف الضرر البيئي الذي يتميز بأنه ذو طبيعة شاملة لا تعرف حدودا معينة ولا مجالات محددة لانتشارها، فتتعدى مكان وقوعها عابرة لمسافات طويلة.[2]لذلك فإن الأضرار البيئية لا تقتصر على مناطق بعينها ولا تعرف حدودا جغرافية وسياسية، فالغلاف الجوي متصل وتدور فيه المواد الملوثة من مكان لآخر ن والبحار مفتوحة تنتقل منها المواد الملوثة بحرية مع التيارات المائية. ونفس الأمر بالنسبة للضرر البيئي الناجم عن التفجيرات النووية، فهو لا يعرف حدودا طبيعية أو سياسية، فأي مصدر مشع يمكن أن ينتقل إلى آلاف الأميال بفعل التيارات الهوائية والبحرية، مثلما حدث عند انفجار المفاعلات النووية التي يعد من أشهرها احتراق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي في تشرنوبيل مدينة كييف السوفيتية في

[1]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، الجزائر، دار الخلدونية، 2011، ص83

[2]. المرجع نفسه، ص 88

1989/4/26، والذي امتدت آثاره بحسب تقرير منظمة الصحة العالمية في ماي 1989 إلى أجواء فنلندا والسويد بعد يومين فقط من وقوع الحادث، ووصل إلى فرنسا وألمانيا بعد أربعة أيام.[1]

رابعا: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية للبيئة، وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كضرر عيني، والذي يمس مباشرة البيئة ومواردها، فعند الحديث عن الضرر البيئي فإن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى، لأنه لا يلحق بشخص معين مباشرة، وإذا سلمنا بأن الضرر البيئي ضرر عيني فإن الحق في التعويض يعود للمتضرر وهي البيئة والتي لا تعد شخصا قانونيا، كما أن هذا الضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.[2]

ان هذه الخاصية تعكس صعوبة عملية فيما يخص التعويض عن هذا الضرر، حيث إنه من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية لا دعوى بدون مصلحة، حيث إنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبه فيه مصلحة[3]، والمصلحة لابد أن تكون شخصية ومباشرة، أي لابد من وجود ضرر شخصي وهو شرط جوهري للمطالبة القضائية، وعليه فقد يكون هناك ضرر بيئي إلا أنه غير كاف لتمكين أي شخص من رفع الدعوى القضائية ما لم يمسه ضرر شخصي، مما يؤدي بنا إلى التسليم بأن الضرر البيئي لا يكون دائما قابلا للتعويض ما لم يثبت الضرر الشخصي.[4]

المبحث الثاني: أسس قيام مسؤولية المستثمر عن أضراره البيئية الناتجة عن مشروعه

تعد المسؤولية بوجه عام محور القانون، وهي حالة الشخص الذي ارتكب فعلا يستوجب المؤاخذة، فإذا كان هذا الأمر مخالفا لقاعدة قانونية كانت مسؤولية الشخص مسؤولية قانونية تستوجب جزاء

---

[1] أوجيط فروجة، الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2016/2015، ص179.

[2] المرجع نفسه، ص12.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخصومة_التنفيذ_التحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، وهران_الجزائر، 2008، ص19.

[4] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 80.

قانونيا ، وعليه فان أي نشاط يؤدي إلى الأضرار بالبيئة أو الاعتداء على عناصرها فان محدثه يعد مسؤولا أمام القانون عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو خصوصية الأضرار البيئية التي تطرح عدة صعوبات في تحديد أساس المسؤولية في هذا المجال ومدى كفاية هذه الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية على تنوعها المدنية والإدارية والجنائية والدولية وعليه من خلال هذا المبحث سيتم الحديث عن المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية عن الأضرار البيئية وتحديد عناصرها.[1]

المطلب الأول: قيام مسؤولية المستثمر المدنية عن أضراره البيئية

إن المسؤولية المدنية نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من اقترف خطأ أو عمل غير مشروع، هو الذي يخلق الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور هو الذي فرض الالتزام بالتعويض ما يحدث للغير من ضرر،[2] وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية مدنية عقدية ومسؤولية مدنية تقصيرية ومسؤولية موضوعية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية العقدية

تحدث هذه المسؤولية نتيجة الإخلال بالتزام عقدي والإخلال يمثل عنصر الخطأ ويحصل منه ضرر، ويكون الضرر نتيجة تحقق العناصر التالية التي هي أركان المسؤولية العقدية.

أولا الإخلال في عقد الاستثمار:

إن الأساس الجوهري للمسؤولية العقدية يكمن في الخطأ العقدي، الذي يتجسد في عدم تنفيذ أو التأخر في تنفيذ أو التنفيذ المعيب للالتزام العقدي،[3] و يتحقق الإخلال في عقد الاستثمار بإخلال

---

[1]- بديعة تحافي ريفي، الضرر البيئي وأثره على قيام المسؤولية الدولية البيئية، المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد 07 سنة 2020، ص 212.

[2]-ممدوح خليل البحر، المسؤولية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، دراسات العلوم الشريعة والقانون، المجلد 31، العدد02، سنة 2004، ص 310.

[3]- قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة المجتمع والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 03، العدد 01، ص 173.

المستثمر بتنفيذ الالتزامات الخاصة التي يفرضها عليه العمل الاستثماري،[1] إلا أنه في مجال الأضرار البيئية، فقد ناد الفقه بحقيقة الأضرار البيئية خاصة ما تولده النفايات السامة أو الضارة، يمكن أن تسري عليه آلية العيوب الخفية للشيء المبيع، الذي يوفر مزايا مؤكدة للمضرور، بالرغم ما يحيطه من قيود وصعوبات كما يمكن أن يثار في هذا المجال الالتزام بالإعلام أو بالنصيحة، الذي تمسك به فعلا القضاء الفرنسي في مواجهة المتصرف في النفايات.[2]

ثانيا الضرر:

ضرر هو ثاني ركن من أركان المسؤولية العقدية، الضرر الموجب لمسؤولية المستثمر المدنية يتحقق في حالة ما إذا أخل هذا الأخير بالالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى العقد أو بمقتضى التزام قانوني سابق،[3] لكن بالنسبة لأحكام المسؤولية العقدية في مجال حماية البيئة، وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري لم يخص فيه أي تنظيم بالنسبة لمسألة المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة، ولم يبين الشكل الملائم لتحديدها إلا انه أشار إليها في مواد متناثرة منه.

ثالثا العلاقة السببية:

وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية العقدية، والتي مفادها أن الضرر الحاصل نتيجة الخطأ أو الإخلال بالتزام العقدي.

وعليه، فلا تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن الشكل العقدي القائم بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممكنة التطبيق في مجال تلوث البيئة، والسبب راجع في ذلك إلى أن الضرر غالبا ما يصيب أشخاص ليس لهم علاقة تعاقدية مع المستثمر، خاصة وأن المشرع الجزائري قد حصر أنواع التلوث في تلوث المياه وتلوث الجو الذي يمتد نطاقه ليشمل كل الشعب. كما أنه لا يمكن إعمال قواعد

---

[1]- علي مقداد عبد الرزاق داخل، مسؤولية المستثمر الأجنبي المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حيزيران 2020،ص 51.

[2]- قايد حفيظة، المرجع السابق، ص 173.

[3]- علي مقداد عبد الرزاق داخل، مرجع سابق، ص 58.

المسؤولية المدنية العقدية عادة لأنه لا يكون هناك عقد بين المتضرر ومسبب الضرر، وبالتالي فحصول الضرر ليس نتيجة للإخلال بالتزامات عقدية، فالمسؤولية التقصيرية نطاقها أوسع واشمل لأنها تشمل الضرر المباشر المتوقع والغير المتوقع ومنه فالشكل الملائم لتقرير المسؤولية المدنية للمستثمر عن التلوث البيئي هو شكل المسؤولية التقصيرية.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية:

تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية للمستثمر عن الأضرار البيئية الناتجة عن مشاريعه الاستثمارية على الأسس التالية: (أولا) الخطأ و (ثانيا) الضرر ، (ثالثا) العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أولا الخطأ (الخطأ البيئي):

يعد الخطأ أو الفعل غير المشروع العنصر الأساسي في المسؤولية التقصيرية، إذن كل فعل أو خطأ يرتكبه المستثمر ويسبب ضررا للبيئة يحمل هذا الأخير المسؤولية القانونية، تقوم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ البيئي الواجب الإثبات على أساس فكرة الخطأ المفترض.

1- الخطأ البيئي الواجب الإثبات:

إسنادا للمادتين 1383/1382 من التقنين الفرنسي وتقابلها المادة 123 من التقنين المدني المصري، والتي تنص على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.[2]

وبالرجوع لنصوص القانون المدني الجزائري فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة القانون رقم 10/03 والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني. وبالرجوع للمادة 124 من القانون المدني الجزائري" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر ا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض".[3]

---

[1]-هيفاء رشيدة تكاري/كريمة شليحي، دور القاضي في تحديد المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي على ضوء القانون 03-10،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة علي لونيسي البليدة02، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص796.

[2]-نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، بحث خاص بالمؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة و تنميتها في دولة الامارات العربية المتحدة وتنميتها، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1999،ص16.

[3]- قايد حفيظة، المرجع السابق، ص162.

وكذلك القانون 02 - 04 المؤرخ في 25/12/2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وخاصة المادة67 منه والتي أحالت على التشريع شروط التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا الكوارث من جراء أحد الأخطار المذكورة في هذا القانون والتي تعتبر الأخطار الإشعاعية والنووية إحداها.[1]

ومن أمثلة هذا الخطأ البيئي إتيان الشخص لفعل مخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها بخصوص حماية البيئة، الخطأ المتمثل في الإهمال كل إهمال و عدم احتراز مهما كانت درجته يشكل خطأ موجب للمسؤولية المدنية إذا سبب هذا الإهمال ضررا للأفراد أو العناصر البيئية، حيث ألزم المشرع الجزائري المستثمرين أصحاب المصانع و أي جهة تمارس نشاطا له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منه ملوثات بيئية تركيب أجهزة لمنع وتقليل انتشار تلك الملوثات منها. أما الخطأ المتمثل في التعسف في استعمال الحق في المجال البيئي؛ فهو مجال خصب له خاصة وان معظم الأضرار البيئية تنجم عن استعمال حقوق تعد في الأصل مشروعة مثل حق صاحب المصنع ببنائه لكنه لم يضع ما يمنع تتطاير الأدخنة المؤذية فتؤدي إلى إلحاق الضرر بالجوار.[2]

2- الخطأ المفترض:

لقد أصبح من العسير الاعتماد على فكرة الخطأ لوحدها لتأسيس المسؤولية المدنية، ويرجع ذلك لصعوبة إثبات الخطأ من جانب المضرور، لهذا حاول جانب من الفقه البحث عن أساس أخر للمسؤولية وهي فكرة الخطأ المفترض عن حراسة الأشياء الخطرة أو التي تتطلب حراستها عناية خاصة، حيث يثير جانب من الفقه أيضا إمكانية اللجوء إلى المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في مجال الأضرار البيئية، وهذا ما نصت عليه المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي الفقرة الأولى خاصة بالنسبة للنفايات السامة والتي يغلب وضعها على أنها خطرة وتحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها، و تنص أيضا المادة 178 من القانون المدني المصري. على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب

[1]- قايد حفيظة، المرجع السابق ، ص167.

[2]-هيفاء رشيدة تكاري/كريمة شليحي، المرجع السابق، ص 797.

حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا ما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي"[1]

وفي القانون الجزائري يجوز تطبيق المادة 138 من القانون المدني، الخاصة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة على كثير من مصادر الأضرار البيئية، والتي تسبب تدهورا أو تلوثا للبيئة في عناصرها المختلفة، كما يمكن للمضرورين التمسك بمسؤولية حراسة الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة، طبقا للمادة 138 من القانون المدني، من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، دون أن يكلفوا بإثبات الخطأ.[2]

ولكنه يصعب في بعض الحالات الأخذ بالمسؤولية المدنية القائمة على فكرة الخطأ المفترض لأن بعض الأضرار البيئية لا تنجم عن الأشياء الخطرة حيث يجد المضرور نفسه بلا حماية تشريعية وهو الأمر الذي دفع الفقه على البحث عن أساس أخر للمسؤولية يضمن حماية المضرور وحماية للبيئة في نفس الوقت.

ثانيا الضرر:

وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، إن الضرر عموما يتخذ شكلين، قد يكون مادي أي ملموس يلحق بجسم الإنسان أو بماله أو بأي مصلحة له ذات قيمة مالية، مثل إصابة المضرور في صحته نتيجة للتلوث المنبعث من نشاط المستغل(المستثمر)، مما يستوجب المطالبة بالتعويض، كما قد يكون معنوي، غير ملموس يصيب المضرور في عاطفته وشعوره، فالإنسان له الحق في أن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة، والمساس بهذا الحق يوجب التعويض.[3]

في حقيقة الأمر إن للضرر البيئي طبيعة خاصة وذلك لصعوبة إثباته، فقد لا تظهر أثاره فور وقوعه، وقد تمتد لأحقاب زمنية متعاقبة قبل اكتشافه، وتعتبر مسألة إثبات الضرر البيئي وتقديره من أهم

---

[1]–حميدةجميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، المرجع السابق، ص162.

[2]_ قايد حفيظة، المرجع السابق، ص167.

[3]–باي العارم/نجاح عصام، تكريس الحماية القانونية في ضل تشيع الاستثمار، مجلة البشائر الاقتصادية جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، المجلد 04، العدد03، ص 413.

الصعوبات التي تواجه تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية، أي أنه في المجال البيئي وإن كانت هناك حالات يمكننا إثبات الضرر فيها، إلا أنه في أغلب الحالات لا يمكننا إثباته وتقديره، وذلك بالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي الصعب الإثبات والتقدير.[1]

ثالثا العلاقة السببية:

لكي تكتمل المسؤولية يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ المرتكب وبين الضرر الحاصل، لكن في المجال البيئي يصعب إيجاد العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر.

الفرع الثالث: المسؤولية الموضوعية

وتقوم هذه المسؤولية على فكرة الضرر ولا يمكن للمسؤول أو المستثمر دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ المفترض أو حتى إثبات الخطأ أ لسبب أجنبي، فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض الضرر ولو بغير خطأ. وتعتبر النظرية الموضوعية أنسب الوسائل الحديثة أكثر الأسس القانونية ملائمة للتعويض عن الأضرار البيئية، فالمسؤولية المدنية الموضوعية تبحث عن المسؤول عن النشاط المسبب للضرر وليس عن ركن الخطأ[2]، لقد اخذ المشرع الفرنسي بهذه النظرية حيث قضت محكمة النقض الفرنسية * بأن صاحب المصنع الذي يلقي فضلات مصنعه المتخلفة عن نشاط صناعي من أدخنة وغازات المسؤول عن هذا التلوث باعتباره حارسا للفضلات المتخلفة عن هذا النشاط ولا يدفع في ذلك واثبات أن مصنعه كان مجهزا بوسيلة جيدة للتلوث.[3]

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الإدارية للمستثمر عن الأضرار البيئية

إن أهم الدوافع والبوادر التاريخية التي أدت التي أدت إلى ظهور مبدأ المسؤولية الإدارية قضية بلا نكو التي ظهرت في فرنسا والتي طرحت على القضاء الفرنسي التي فصلت فيها محكمة التنازع الفرنسي

---

[1]- خالدي الجيلالي، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت، العدد 02، جوان2015،ص 318.

[2]- سمير حامد جمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة بنها، مجلة الشريعة والقانون، العدد 42، أفريل2010، ص 385.

[3]- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة التعويض عن الأضرار البيئية التكنولوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنوفية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1999، ص125

بانعقاد الاختصاص للقضاء الإداري بتاريخ 08فيفري1873 وتعتبر المسؤولية الإدارية في مجال الحماية البيئية نوع من أنواع المسؤولية القانونية تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري[1].

سنقوم في الفرع الأول بدراسة المسؤولية الإدارية عن أضرار المستثمر البيئية على أساس الخطأ وفي الفرع الثاني المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ

على الرغم من أن المسؤولية الإدارية تقوم مثل المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وإذا كان الخطأ عملا غير مشروع يصيب الغير ويلحق الضرر به، والمتسبب في حدوثه ملزم بجبر الضرر بغض النظر عن نوع الخطأ ووصفه، فإن الضرر البيئي له طبيعة خاصة، لاسيما وأن السياسة الإدارية تسعى إلى توفير أكبر قدر من الوقاية لتوفير الحماية للبيئة.

علما وأن اشتراط الجسامة في الخطأ والضرر المترتب عليه يجعل المضرور في كثير من الحالات ضحية لخطأ الإدارة البسيط، على الرغم من إمكانية إثباته ونسبته إلى الإدارة، لكن القضاء لا يحكم للمضرور بالتعويض إذا كان الخطأ يسيرا، كما أن ذلك يجعل الإدارة تتهاون بشأن الكثير من الخروقات والأخطاء التي تضر بالبيئة، إذ أن البيئة بحكم طبيعتها وتكوينها لها القدرة على التنفس والتجدد التلقائي، الأمر الذي يخفف من وطأة جسامة الخطأ المقترف ويلطف من غلواء الضرر الناجم عنه.[2]

تقوم الإدارة بفعل ما تملكه من سلطة خولها لها القانون في المجال التّنظيمي، تقوم مقام الرقيب والحامي الرئيسي للبيئة، وذلك بتدخلها للحيلولة دون كلّ ما من شأنه أن يلحق الضّرر بكل المقومات البيئية، لكن في مقابل ذلك تتحمل المسئولية إزاء كل فعل ملوّث للبيئة سواء أكان صادرا من خطئها المرفقي أم عن موظفيها أم عن نشاط الأفراد والهيئات الخاصة، ما دامت الإدارة مسئولة عن تنظيم وإدارة المرافق

---

[1]-حميدة جميلة، محاضرات في المنازعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02،المحاضرة رقم 09، اطلع عليه تاريخ 2022/04/10.

[2]- دعاس سهام، القانون الاداري للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الموقع الإلكتروني أطلع عليه بتاريخ 2022/05/06. https://cte.univ-setif2.dz/moodle/course/view.php?id=232

العامة تأخذ مسئولية أجهزة الاستثمارّ في مجال وقاية البيئة صور مختلفة باختلاف الخطأ المنسوب إليها،[1] إذ قد تخطئ في عدم قيامها بواجب وقاية البيئة(**أولا**)، وتمثل هذه الصورة الجانب السلبي في الخطأ الذي ترتكبه الإدارة أو أن تخطئ الإدارة في قيامها بواجب وقاية البيئة(**ثانيا**)وهذه تمثل الصورة الايجابية لخطأ الإدارة البيئية.

أولا: خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية للبيئة:

وذلك من خلال عدم اتخاذ الإدارة للقرارات اللازمة لوقاية البيئة وعدم قيام المرفق بأداء عمله، إضافة إلى عدم قيام الإدارة بالرقابة والتوجيه.

1- الخطأ في الأعمال القانونية اللازمة لوقاية البيئة

ويتخذ الخطأ الإيجابي في هذه الحالة عدة صور نتعرض لأهمها كالآتي:

أ- الخطأ في إصدار القرارات الإدارية البيئية: قد تخطئ الإدارة وهي تمارس سلطتها في توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة ، وذلك بإصدار قرارات إدارية معيبة يؤدي تنفيذها إلى الإضرار بالبيئة بدلا من سلامتها، كعدم إخضاع الاستثمار المزمع انجازه من المستثمر لجراء دراسة مدى التأثير على البيئة بالرغم من اشتراط القانون لهذا الإجراء، أو عدم اتخاذها لقرارات بخصوص النفايات التي تنبعث من المنشآت بالرغم من خطورتها على صحة الإنسان.[2]

يمكن إسقاط تطبيقات قضاء مجلس الدولة الفرنسي على هذه الحالة، منها قضية السيد دوبليه DOUBLET ،حيث أقّر له المجلس حقه في الحصول على التعويض من المدينة نتيجة ما أصابه من ضرر، بسبب الضوضاء المنبعثة من أحد المساكن المستعملة من قبل معسكر للجيش في المدينة بشكل يزعج المجاورين، ويعرض النظام العام بالمنطقة للخطر، وّنتيجة عدم استخدام عمدة المدينة السلطة التي يتمتع بها في إصدار قرار الضبط للمحافظة على السكينة العامة.[3]

---

[1]-بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 399.

[2]-زوليخة عطاء الله، ورؤوف بوسعدية، المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، مخبر الدراسات والأبحاث حول المجازر الإستعمارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، ص 529.

[3]- بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 400.

ب- أداء المرفق لعمله على نحو سيئ: إذا أخطأ المرفق أو أساء القيام بعمل ما، وتمخض عن ذلك إلحاق أضرار بالبيئة أو الأفراد، عندئذ يمكن إثارة مسؤولية الإدارة على أساس خطئها المرفقي.

ج- الخطأ في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه: يمكن إثارة مسئولية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عند عدم قيامها بواجبها الرقابي المتمثل بمراقبة المؤسسات والمشاريع والأنشطة المختلفة، متى ترتب من أيّ من هذه النشاطات والمشاريع والمؤسسات ضررا بالغا يصيب الأفراد أو البيئة، وتكون مسئوليتها على أساس خطئها المتمثل في عدم القيام بمهمة الرّقابة وال توّجيه.[1]

2- الخطأ في الأعمال المادية: تقوم الإدارة بمجموعة كبيرة من الأعمال المادية التي لا تبتغي من ورائها إحداث آثار قانونية بشكل مباشر، ولكنها قد تؤدي إلى إحداث آثار والتزامات قانونية إذا نتج عنها ضرر للغير، ويمكن عندئذ تحريك مسؤولية الإدارة عنها.

ثانيا: خطأ الإدارة نتيجة عدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة:

وهذا الخطأ يسمى بالخطأ الإيجابي ويتمثل الخطأ في توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة في قيام الإدارة بإصدار قرارات الإدارية المشوبة بعيب أو أكثر من عيوب أوجه المشروعية مما يؤدي تنفيذها إلى الإضرار بالبيئة المحيطة.[2]

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر

تعتبر نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة دون خطأ بتوافر أركان المسؤولية العامة والمتمثلة في وجود الضرر وتوفر العلاقة السببية،[3] وفي مجال حماية البيئة ومنع التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة والإنسان يمكن أن ندرس إمكانية قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، أسلوب مباشر للإدارة في تلويث البيئة وأسلوب غير مباشر في تلويث البيئة، نتعرض لهما كالآتي:

---

[1]- بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 402.

[2]-دعاس سهام، المرجع السابق، الموقع الإلكتروني
https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=11770&chapterid=258

[3]- نورة موسى، المسؤولية الإدارة والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، العدد 35/34، سنة 2014، ص 381.

أولا: نشاط الإدارة المباشر: ويقصد به التلوث الناتج المنجر عن نشاط المرافق العامة الإدارية في الدولة، فقد تؤدي بالإضرار البيئية عبر نشاطه الخطر، واستعمالها لآلات ذات طبيعة خطرة، مما يؤدي ذك إلى إثارة مسؤوليتها. مثل المرافق الاقتصادية لما لها من نشاط كبي سواء البر أو البحر، وهي تستخدم معدات ضخمة وخطيرة على البيئة. وهناك العديد من القضايا المرفوعة ضد الشركات الاقتصادية التي تلوث البيئة البحرية واليابسة للمطالبة بالتعويضات المنصفة، ومنها الدعوى المرفوعة على شركة الألمنيوم في فرنسا حيث تتطاير غازات ملوثة للبيئة من مقرها نقد ألزمت محكمة تولوز الفرنسية الشركة بدفع تعويضات للمتضررين رغم تأكيد المحكمة أن الشركة لم يكن في وسعها اتخاذ تدابير تلافي تلك الأضرار مهما فعلت بسبب تطلب تكنولوجيات عالية الدقة لم يتوصل إليها العالم بعد.[1]

ثانيا: نشاط الإدارة غير المباشر في تلوث البيئة

وفي هذه الحالة يمكن أن تقام مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية دون أن يكون بحوزة الإدارة أشياء أو آلات خطرة وملوثة بطبيعتها، ودون أن تستعملها بصورة مباشرة في عملها كما في الحالة السابقة، بل الإدارة هنا تكون بصدد استعمال عادي ومشروع لبعض المواد والأشياء ولكن هذا الاستعمال يقود إلى التلوث بصورة غير مباشرة.[2]

كإزالة مساحات كبيرة واسعة من الغابات للاستفادة من الخشب أو استعمال أراضي زراعية لأهداف غير زراعية والنتيجة تتسبب في تعريض التوازن البيئي إلى ضرر. أو تعرض بعض الكائنات الحية للانقراض، بالإضافة إلى ازدياد رقعة التصحر كما يؤثر على تقليل انبعاث غاز الأكسيجين على الهواء بما يعتبر عاملا يؤدي إلى توسع ثقب الأوزون الاحتباس الحراري.[3]

---

[1]- زوليخة عطاء الله/رؤوف بوسعدية، المرجع السابق، ص529.

[2]- بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص408.

[3]- زوليخة عطاء الله/رؤوف بوسعدية،المرجع السابق، ص 533.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للمستثمر على الأضرار البيئية.

تعد الجريمة البيئية سلوكا ضارا للعناصر البيئية مما يسبب خللا في التوازن البيئي، ويشكل خطرا على حياة الإنسان والحيوان والطبيعة بصفة عامة، ولذلك قررت كافة التشريعات قيام المسؤولية الجنائية لكل متسبب يلحق ضررا بالبيئة

سنتطرق في هذا المطلب أركان المسؤولية الجنائية (الفرع الأول) وسنتناول في (الفرع الثاني) أسس قيام المسؤولية الجنائية للمستثمر.

الفرع الأول أركان الجريمة البيئية:

تقوم الجريمة البيئية على ثلاثة أركان آلا و هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي وسنتناولها بالتفصيل

أولا: الركن الشرعي

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء،[1] إذ أنه لا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير بغير نص وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، وهو ما يعرف بالمبدأ الشرعي.[2]

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال لاسيما عند وجود احتمال وقوع ضرر بيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمر ا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي.[3]

ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية نجد المادة 25 من قانون تسيير النفايات التي منعت استراد النفايات الخاصة الخطرة التي يراد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة

---

[1]-حماش سعيد، المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة دكتوراه في القانون الجنائي العام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة لبويرة،سنة2020/2019،ص 23.

[2]-ينظر: المادة01 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]- حماش سعيد، المرجع السابق، ص23

التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئية. وفي حقيقة الأمر يوجد الكثير من الجرائم البيئية بصورها المختلفة ولم يتم إدراجها ضمن نص تشريعي، وذلك لشاسعة موضوع البيئة، كمن يقوم بانتهاكات بيئية مقابل تقديم منفعة الاستثمار مثلا.[1]

إن المشرع الجزائري لم يقصر من خلال اصدرا منظومة تشريعية في مجال التجريم البيئي لا بأس بها مقارنة بالدول الأخرى خاصة فرنسا، فالتجريم البيئي تقريبا مس جميع مجالات البيئة من التلوث بأنواعه(جو، بر، بحر).

لقد لجا المشرع الجزائري إلى استخدام سياسة جنائية حديثة واستخدام أساليب جديدة، وبقع عليه عند تقرير الجرائم الماسة بالبيئة استخدام الأساليب التالية: النصوص على بياض، وأسلوب النصوص المقترحة ، والإحالة المعاهدات الدولية أو على الإحالة للجهة الإدارية، كما لجأ إلى التجريم عن طريق اللوائح التنفيذية.[2]

ثانيا الركن المادي:

قد يعتبر الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، وهو القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل وكلاهما يكون محلا للعقاب إذا ترتب عليه نتيجة إجرامية، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر رئيسية: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، علاقة السببية.[3]

1-**السلوك الإجرامي البيئي**: ويقوم الركن المادي على وجود سلوك إجرامي وهو: "إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بأحد مكوناتها."

ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلوث البيئة، إحدى صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان إيجابي أو سلبي.

---

[1]-نفيس أحمد، عبد الحق مرسلي، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء و خصوصية المخاطر، المركز الجامعي لتامنغست، مجلة أفاق علمية، المجلد11، العدد01، سنة 2019، ص206.

[2]-مزياني سهام /طكوك عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشخص عن جرائم الأضرار بالمحيط البيئي، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج، 2020، ص26،27

[3]-حنان زغاد، الحماية الجنائية البيئية، مذكرة ماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، سنة 2019، ص 20.

أ-السلوك الإجرامي الإيجابي في الجريمة البيئية:

هو كل حركة عضوية تتم إراديا تتمثل في فعل يقوم به الجاني مخالفا لما ينهى عنه القانون " وبالنسبة للبيئة فإنّ السلوك الإيجابي هو الاعتداء على أحد مكوناتها أو عناصرها، ففي جريمة التلوث فالسلوك الايجابي مثلا هو كل نشاط مادي يغيّر من المكوّنات الأساسية ويلوّث الوسط المحمي قانونا مع توافر إرادة حرة ومميزة، فهو حركة عضوية حرة إرادية[1].

و بخصوص الفعل الإجرامي في المجال البيئي، فإنه غالبا ما يكون فعلا إيجابيا يتجسد في حركة تغيير الحالة الطبيعية لعناصر البيئة مثل تلويث مياه البحر وقطع الأشجار...الخ، كما يمكن أن يكون الفعل الإجرامي سلوكا سلبيا كعدم الأخذ بالاحتياطات اللازمة لحماية البيئة أو عدم الحصول على ترخيص مسبق من السّلطة المختصّة لمباشرة نشاط معيّن

ب-السلوك الإجرامي السلبي في الجريمة البيئية:

هو كل امتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة، والمصلحة المعينة في البيئة هي كل عناصرها، حيث تقوم الإدارة المختصة بفرض جملة من التدابير على الأنشطة التي قد تشكّل اعتداء على البيئة.

يعتبر السلوك السلبي في مجال البيئة تقريبا مرادف للإهمال وعدم الاحتياط، فسلوك التلويث لا يعد جرما إلا إذا فاق النسبة المحددة قانونا، والحد منه يكون باتخاذ جملة من التدابير المفروضة قانونا. فالامتناع عن القيام بمثل هذه الالتزامات هو الذي يساهم في ارتفاع نسبة التلوث وإحداث أضرار معتبرة بالبيئة. لذا لا يمكن إنكار دور السلوك السلبي هنا رغم أنه يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها إجرامية. إلا أن العبرة بالنتائج وهذا ما يحتم على المشرع التدخل بالمزيد من النصوص الواضحة والدقيقة وتوسيعها في هذا المجال.[2]

---

[1]-محمّد عارف عبد الأمير، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2019، ص40.

[2]- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016، ص ص 61ـ 62.

2-النتيجة الإجرامية البيئية

تعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني للركن المادي وأثره الملموس الذي يحدث تغييرا في العالم الخارجي، وتنقسم النتيجة الإجرامية إلى قسمين: النتيجة الإجرامية الضارة والنتيجة الخطرة.

أ-النتيجة الضارة:

والتي تتمثل في الضرر وهو" كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الإنسان وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب الضوضاء"، ومن أمثلته التلوث، ونستشف ذلك من خلال المادة الرابعة من قانون10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على مفهوم التلوث باعتبار " التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".[1]

ب-النتيجة الخطرة:

تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقيق أي نتيجة من ورائه، أي أن التجريم وارد لمجرد تهديد مصلحة معينة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل، وذلك ما يسمى بجرائم التعريض للخطر، وتتمثل في تهديد للمصلحة المحمية قانونا، ويستهدف التجريم حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون حدوث الضرر الفعلي.

ويعرف الخطر بالجرائم الشكلية فهو اتجاه إرادة الفاعل لإتيان السلوك دون أن يكون لازما لتحقّق النتيجة وبالتالي يعاقب القانون على مجرّد لا يكفي وقوع السلوك الإجرامي فقط ولا يكفي كذلك حصول ضرر عنه بصورة منفصلة بل لابد من وجود علاقة ترتبط بينهما حتى يمكن إسناد الجريمة إلى مرتكب الضرر، حيث يشترط الوجود المادي للجريمة قيام رابطة سببية بين السلوك ونتيجته.[2]

---

[1]- نفيس أحمد، المرجع السابق، ص 208.

[2]- مزياني سهام /طكوك عبد الرحمان ،المرجع السابق، ص38.

3-العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

والمتمثلة في توافر عناصر ثلاث وهي علم الجانح بالعوامل المسبة للنتيجة، أن يكون نشاط الجانح أحد العوامل المسببة للنتيجة، أن تكون نتيجة وفقا لتقديرات الشخص العادي، وللعلاقة السببية في الجرائم البيئية خصوصيات منها الاعتماد في التجريم يكون على أساس الخطر، والضرر البيئي لا يمكن توقع نتائجه ،صعوبة اكتشاف الضرر البيئي ويتطلب اكتشافه وسائل مادية و علمية، بالإضافة إلى تأخر حصول النتيجة الإجرامية مما يؤدي لتعدد العوامل المسببة للنتيجة الإجرامية.

ثالثا الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي للجريمة، تلك العلاقة بين النشاط الإجرامي وبين فاعله، فالركن المعنوي إذن هو انصراف إرادة المجرم إلى تحقيق هدفه الإجرامي بعد أن يكون قد قرّر القيام به لثبات الجريمة البيئية لا يتطلّب الآمر قصدا خاصا أو نية خاصة في إتيان النشاط، بل يشترط توافر مجرّد القصد العام. أي نيّة إتيان السلوك دون توافر نية الإضرار بالبيئة ففي جرائم التلوّث مثلا يكفي أن يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار لتقوم في جانبه الجريمة البيئية دون أن يتطلّب ذلك توفر نية التّلويث لديه، وهذا ما دفع بعض الفقه إلى اعتبار فئة من الجرائم البيئية " جرائم شكلية " لا تستوجب توفر النّية الإجرامية لقيامها إذ يكفي تواجد الرّكن الشرعي والمادي حتى يقع تتبع مرتكب الأفعال المضرّة بالبيئة وإحدى العناصر المكوّنة لها.[1]

الفرع الثاني: أسس قيام المسؤولية الجنائية للمستثمر عن الضرر البيئي .

يستدعي قيام المسؤولية الجنائية تبيان كيفية تحديد وتعين الشخص المسؤول عن الجرائم الماسة بالبيئة، وهذا ليس بالأمر السهل نظرا لخصوصية الجريمة الماسة بالبيئة وطبيعة الشخص الذي يرتكبها، خاصة تلك التي يرتكبها الشخص المعنوي، ومن هنا جاءت أهمية تدخل القانون الجنائي لحمايتها خاصة مع

[1]- بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص391.

زيادة حجم التلوث الحاصل عليها سواء بطريقة عمديه أو غير عمديه، والذي يعد نمطا جديدا ومستحدثا من الإجرام البيئي الذي يتمتع بطبيعة خاصة.[1]

وفي مجال البيئة هي التزام مرتكب الجريمة البيئية بالخضوع للأثر الذي بنص عليه القانون كجزاء على ارتكابه انتهاكا في حق البيئة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا.

فالبحث في أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية يخضع لبعض الخصوصيات تجبرنا على الخروج عن مبدأ شخصية العقوبة ،على أساس أنّ هاته الجريمة قد يقترفها الشخص في حد ذاته أو ترتكب من طرف مجموعة أشخاص يعملون تحت سلطة شخص مسئول عنهم، لكن تبقى المسؤولية قائمة في الحالتين إذا ما توافر معيار يسمح بإسنادها لشخص ما.

أولا مسؤولية الشخص الطبيعي عن الضرر البيئي:

تسند المسؤولية الجنائية إلى كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من حرض على ارتكابها بالوعد أو التهديد أو بمقابل مادي أو بإساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس ، و من خلال نجد أن جل العقوبات مثالا استقراء نصوص قانون حماية البيئة 03-10 تعاقب الفاعل المباشر المرتكب للجريمة أو تسبب فيها بنفسه أو بواسطة غيره و يعتبر الشريك مسؤولاً جنائيا عن كل أفعال المساعدة التي يقدمها من أجل تسهيل العملية.[2]

ومن خلال استقراء نصوص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة نجد أن جل العقوبات مثلاً تعاقب الفاعل المباشر المرتكب للجريمة أو تسبب فيها بنفسه أو بواسطة غيره و يعتبر الشريك مسؤولاً جنائيا عن كل أفعال المساعدة التي يقدمها من أجل تسهيل العملية،[3]ومن أمثلة ذلك ما جاء في المواد 24 و 20 و 29 من قانون10/03المتعلق بحماية البيئة.

---

[1]- حماش السعيد، المرجع السابق، ص 39.

[2]- عمر سدى/عبد الرحمان بن عمار، المسؤولية الجنائية و الإدارية عن المترتبة عن المساس بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 09 العدد 1 ص 526. أطلع عليه 2022/04/23.

[3]- عمر سدى/ عبد الرحمان بن عمار، المرجع نفسه ص 529.

ثانيا مسؤولية الشخص المعنوي:

إن الاعتداء على البيئة قد يتم من طرف شخص طبيعي, وقد يتم من طرف شخص معنوي أي هيئة أو منشأة معينة مثال مصنع أو باخرة...الخ، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون حماية البيئة ,على أنه " يخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يمتلكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو مستثمر، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة الأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، وعليه نجد بأن المشرع الجزائري أخضع المنشآت التي يستغلها شخص معنوي عمومي والتي قد ترتكب جرائم منصوص عليها في قانون حماية البيئة إلى المساءلة الجنائية، وبالتالي شكلت هاته المادة الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري.[1]

وعليه لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (المستثمر) عن الأضرار البيئية، اشترط المشرع أن يرتكب إحدى الجرائم البيئية المنصوص عليها في التشريع البيئي وهذا تجسيدا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة وهذا حسب المادة 18 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة بحيث حددت من يخضع للمسائلة الجنائية من الأشخاص المعنوية من دون استثناء إلى أن جاء تعديل مشروع قانون العقوبات بموجب قانون 04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث أدرج صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي

[1]-النحوي سليمان/ لحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري' مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاديةمجلد 09 العدد01 ص 74.

كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ولقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم البيئية يجب توفر شروط نص عليها المشرع في المادة 51 مكرر قانون العقوبات[1].

-أن يرتكب الشخص المعنوي جريمة بيئية منصوص عليها في أحد القوانين يجب أن يثبت ارتكاب جريمة تمس بالبيئة أو بأحد عناصرها متكاملة الأركان ومجرّمة بنص من النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني.

-أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، وهم الأشخاص المؤهلون بحكم مركزهم الذي يؤهلهم إلى الإشراف والرقابة.

-أن ترتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي حيث تستبعد الجرائم التي يرتكبها الممثل القانوني أو أحد القائمين على أجهزة الشخص المعنوي لحسابهم الخاص.[2]

نجد النصوص المتعلقة بالجرائم البيئية في مختلف الفروع قانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات رقم 19/01، ففي قانون العقوبات جرمت المادة 87 مكرر إدخال لمواد سامة أو تسريبها جوا أو نفي باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان والحيوان، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من تسبب بتلويث البيئة بالكيفية المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر، كما نصت المادة 04/396 من قانون العقوبات بالسجن تتراوح مدته ما بين(عشر) 10 (وعشرين) 20 سنة لكل شخص تسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار.[3]

المطلب الرابع: المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية.

قد بدأت بوادر الاهتمام بالبيئة على الصعيد الدولي، بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المبرم في دولة السويد بمدينة ستوكهولم سنة 1972، وبما أن المسؤولية هي الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني

---

[1]-حنان زغاد، المرجع السابق،ص41.

[2]- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2011/2010، ص 109و112.

[3]- مزياني سهام/وطكوك عبد الرحمان ،المرجع السابق، ص 56.

على المستويين الدولي والداخلي، تعتبر المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة وسيلة قانونية هامة وضرورية لحماية البيئة ومنع المساس بها بتقرير الجزاءات و التعويضات التي تقع على عاتق الدولة الماسة بالبيئة.[1]

وسنحاول في هذا المطلب دراسة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وذلك من خلال توضيح المبادئ العامة للمسؤولية الدولية في **(الفرع الأول)**، وفي (الفرع **الثاني)** سنتناول شروط و أسس قيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

الفرع الأول: المبادئ العامة للمسؤولية الدولية: وتتمثل المبادئ العامة للمسؤولية الدولية في ما يلي:

-أولا مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:

يعتبر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق أحد أقدم المبادئ المستقر عليها في القانون، وبالرغم من أهمية هذا المبدأ في سياق القانون الدولي، بالنظر للواقع العملي وحجم الانتهاكات التي قد تندرج تحته؛ إلا أن صعوبة الإثبات التي يقتضيها الاستناد إليه تفسر قلة استناد القضاء الدولي إلى إقرار المسؤولية الدولية على أساسه، ومع ذلك، نجد أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق مبدأ جوهري في أدبيات القانون الدولي، تؤيده العديد من الاتفاقيات والأحكام الدولية، وتؤكّد على ضرورة الالتزام به، نظرًا لما شهدته المنطقة من أحداث متعاقبة، تمس مسألة تكييف سلوكيات الدول بالنسبة إلى حقوقها وواجباتها وفقًا للقانون الدولي.[2]

تمّ الأخذ بالنظرية الفعل غير المشروع في الممارسة الدولية والتي اعتبرت كأساس لإقرار المسؤولية الدولية في العديد من القضايا والمتعلقة بالضرر البيئي، ويمكن الاسترشاد في هذا الصدد بقضية "مصهر ترايبل" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، وهي من أولى النزاعات الدولية البيئية في القانون الدولي البيئي، والقائمة حول مسألة تلويث الهواء بدخان ثاني أكسيد الكربون المنبعث من

---

[1]-مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المركز الجامعي لتامغست، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022،ص503.

[2]- صديقي سامي، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، الجزائر، بتاريخ 2016/12/27. الموقع الالكتروني: https://democraticac.de/?p=41713#_ftn2، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/02.

المصنع المنشأ في الأراضي الكندية، في حدود سبعة أميال من الحدود الدولية، مما تسبب في إحداث أضرار بالمحاصيل الزراعية لولاية واشنطن.[1]

باعتبار أن المبادئ العامة تعد مصدرا للقانون الدولي وفقا للمادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية فإن مبدأ التعسف في استعمال الحق قد دخل في عداد قواعد القانون الدولي وذلك لما يحققه هذا المبدأ من عدالة حيث يقيم توازنا بين مصالح الأطراف على أساس أن كل حق يقابله التزام وعليه يتوجب على كل دولة أن لا تمارس أي حق من حقوقها خولها لها القانون الدولي بشكل يلحق ضرر لشخص الدولي اخر.

وقد تناولت عدة مواثيق دولية الخاصة بالبيئة مبدأ التعسف في استعمال الحق حيث أكد مؤتمر استوكهولم المنعقد بتاريخ 5 جوان 1972 على أنه يقع على الدولة واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارسها داخل حدود أي دولة أو تحت إشرافها لا تحدث أضرار بيئية بالدول أخرى، وكذا المناطق غير خاضعة لأية سلطة وطنية.[2]

الفقيه أوبنهيم: " أنه مع استقرار مبدأ عدم إساءة استعمال الحق في فقه القانون الدولي، كمبدأ عام معترف به الأمم المتمدينة، فيجب تطبيقه أمام القضاء الدولي وذلك وفقا لما تقضي به المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "ولذلك استندت محكمة التحكيم إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في قضية مصنع ترايل للمعادنSmelterTrailبين كندا والولايات المتحدة الأمريكية وألزمت كندا بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة الأدخنة المنبعثة من المسبك.[3]

---

[1]- بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 311

[2]-صديقي سامي، المرجع السابق، الموقع الالكتروني، https://democraticac.de/?p=41713

[3]-معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي، مذكرة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، ص 81.متاح على الرابط https://www.elmizaine.com/2019/05/pdf_37.html، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/10،

ثانيا: مبدأ حسن الجوار

لما كانت الأضرار عابرة للحدود، تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة مصدر الضرر، ذهب بعض الفقهاء إلى القول بالتمسك بمفاهيم حسن الجوار بوصفها إحدى المبادئ التي تنظم سلوك وعلاقات الدول المتجاورة وكوسيلة للحد من الأضرار التي يمكن أن تمتد إلى أقاليم دول أخرى.

إن تكريس مبدأ حسن الجوار في العديد من الاتفاقيات والقرارات والمؤتمرات الدولية ، يعكس اعتماده كمبدأ راسخ في القانون الدولي، وقد أقره المجتمع الدولي بمناسبة المبدأ الواحد والعشرون من إعلان ستوكهولم الذي أكد على حق الدولة في استغلال ثروتها وفقا لسياستها البيئية، وأن على الدولة الالتزام بضمان أن هذه الأنشطة التي تتم في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها لا تسبب أضرار للبيئة في دول أخرى فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية.[1]

الفرع الثاني: شروط و أسس قيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

لا تقوم المسؤولية الدولية إلا إذا تحققت شروط قيامها استنادا إلى عدة معايير والتي سنتناولها كتالي:

أولا: شروط قيام المسؤولية الدولية.

لقيام المسؤولية الدولية لابد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساسا للمسؤولية، وأن تصح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول(أو منظمة دولية)، وأن يتترب عليه إضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام.

بعبارة أخرى لا يتصور قيام المسؤولية الدولية ما لم تتوافر عناصر أو شروط ثالثة هي :

1-فعل يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية، كون هذا الفعل أو الامتناع عنه تصرف غير مشروع استنادا إلى مبادئ المشروعية الدولية.

2-نسبة هذا الفعل أو الامتناع عنه إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام .

[1]- بن ويس قادة، مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 10، العدد01،2022، ص ص 150-151.

3-إلحاق ضرر بشخص قانوني دولي بأي شكل من الأشكال نتيجة لوقوع الفعل المرتب للمسؤولية.[1]أما بالنسبة للضرر الذي يعرف في القانون الدولي العام بأنه مساس حق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاصه فإننا نرى أنه في مجال حماية البيئة من النزاعات المسلحة هو تلويثها و الإضرار بعناصرها، و الاعتداءات التي تصيبها.

ثانيا: أسس قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

عرف الأساس القانوني للمسئولية الدولية عن الضرر البيئي تطورات وتحولات عميقة، والتي تدل في مجملها أن المجتمع الدولي في حركة مستمرة، مما صعب على الفقه في إيجاد معيار مناسب لقرارها، حيث انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات فهناك من ركز على عنصر الخطأ، وجانب استند إلى الفعل غير المشروع، أما الاتجاه الأخير جعل من نظرية المخاطر أساسا لقيامها.[2]

1-الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية:

يقصد بنظرية الخطأ "إن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطأ ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية مالم يصدر عن الدولة فعل خطأ يضر بغيرها من الدول ، وهذا الفعل الخطأ إما أن يكون متعمدا، وإما أن يكون غير متعمد."[3]

اعتمد القضاء الدولي على نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة، إلا أن هذا الاعتماد يثير صعوبات كثيرة لعدم إمكان نقل نظرية الخطأ في القانون المدني إلى القانون الدولي لأن الأفراد العاديين يمكن أن يسألوا عن الخطأ بموجب القانون الداخلي إلا أن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي أمر غير ممكن وكذا غموض نظرية الخطأ أو اعتمادها على معيار شخصي ذاتي يجعل من الصعوبة تطبيقها في التعامل الدولي ، فلا يجوز الإسناد إلى نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية.[4]

---

[1]- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية، المسؤولية الدولية، الموقع الالكتروني، https://www.politics-dz.com/ أطلع علية بتاريخ 2022/10/12.

[2]- بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 306.

[3]- محمد رضا عبد الرؤوف محمد شبانة، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، مذكرة الدكتوراه قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ،افريل2016 ، ص10.

[4]- مداح عبد اللطيف/ منصوري المبروك، المرجع السابق، ص509.

2- نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية

عرفته المادة الأولى من مشروع اللجنة الثالثة لمؤتمر التقنين بلاهاي لعام 1930 بأنه:" كل مخالفة لالتزام دولي من جانب إحدى الدول تسبب فيه أحد أعضائها ونتج عنه ضرر لشخص أو لأموال أجنبي على إقليم هذه الدولة يستتبع مسؤوليتها "وكذلك عرفه المشروع النهائي للجنة القانون الدولي العام بشأن المسؤولية الدولية لعام 2001 في المادة 2 بأنه: " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، ويشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة."[1]

نجد أن نظرية العمل غير المشروع قد حظيت باهتمام كبير على مستوى القضاء الدولي والذي اعتمد على النظرية اعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم المختلفة، ومن بين هذه الأحكام، الحكم المتعلق بالخلاف بين ألمانيا وبولندا عام 1928، حيث طبق القضاء نظرية العمل غير المشروع، أي عدم مشروعية نزع ملكية مصنع شورزو.[2]

بالرغم من قيام هذه النظرية على أسس منطقية و قانونية لتأسيس مساءلة الدول نتيجة الضرر وليد الفعل الدولي غير المشروع، وإقرارها نتيجة لذلك بالتزام هذه الأخيرة المتسببة في الضرر بصورتيه المادية و المعنوية بالتعويض جبرا لهذا للضرر، إلا أنه يعاب عليها عدم مسايرتها للتطورات العلمية والتكنولوجية في المجال البيئي، والتي أثرت على طبيعة الفعل المولد للضرر و للمسؤولية الدولية تبعا لذلك، لاسيما وأن التقدم التقني أفضى عن ظهور أخطار وأضرار جديدة في العديد من المجالات البيئية بالرغم من أنها من نتاج أفعال مشروعة لا يحظرها القانون.[3]

---

[1]- فتيحة باية، الفعل الغير المشروع في القانون الدولي العام، مجلة الحوار الفكري، كلية الحقوق، جامعة ادرار، الجزائر، المجلد 11، العدد11، 2016/06/30، ص 289.

[2]-وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التمنية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019/06/17، ص 217.

[3]-دربال مديحة، أسس قيام المسؤولية الدوليةفي المجال البيئي،الموقع الإلكتروني، أطلع عليه 2022/05/03
https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=13094#ch3072

3- المسؤولية الدولية على أساس المخاطر(العمل المشروع)

في الآونة الأخيرة شهد العالم جملة من التطورات في جميع المجالات مما أدى إلى ظهور مخاطر وأضرار جسيمة بحيث من الصعوبة إثبات وقوع الخطأ، ولهذا لم تقف حدود المسئولية عند نظرية الخطأ، أو نظرية الفعل غير المشروع، إذ تستلزم كل منها ضرورة ارتكاب تصرف يتضمن نوعاً من الخطأ أو انتهاكاً لأحد الالتزامات القانونية، بل أصبح من المتصور قيام المسئولية بعيداً عن هذه الحدود، وذلك في ظل تطور نظام المسئولية القانونية الذي يستند إلى فكرة الضرر إذ تعرف بالمسؤولية الموضوعية أو المادية.[1]

إن هذه المسؤولية تقوم على فكرة تحمل النتائج المترتبة عن النشاطات الخطرة متى ثبت وجود علاقة سببية بين هذه الأخيرة و الضرر الواقع على شخص قانوني دولي. و عليه فالعبرة بحدوث الضرر عن النشاطات الغير محظورة دوليا. لذلك فإن الأساس القانوني لهذه المسؤولية هو فكرة تحمل التبعة أو الغنم بالغرم. وبتعبير آخر، تستند هذه النظرية إلى موضوعها أو محلها أي إلى الضرر، ولا ينظر فيها إلى عنصر الخطأ الذي يتعذر غالبا إثباته في ظل مشروعية الأنشطة التي تقوم بها الدولة وفقا لمعايير القانون الدولي.

في هذا الإطار، تصبح الدولة مسئولة عن نشاطاتها المشروعة التي تقيمها في الدول الأخرى، لما تحدثه هذه النشاطات من أثار سلبية على البيئة، مثلا فمسؤولية الدولة تتعدى حدودها الإقليمية لتمتد حتى إلى إقليم الدولة التي تستثمر فيها، هذا نتيجة لما قد تحدثه الاستثمارات من أثار سلبية على بيئة الدولة المستثمر فيها .وأكثر من هذا فإن مسؤولية الدولة تقرر حتى على الدول المجاورة للدولة التي استثمر فيها على أساس أن سيادة الدولة لا تنحصر في حدودها الإقليمية وفقط بل تتعداها، لأّن المشاكل البيئية قضت على الحدود وجعلتها وهمية باعتبار التلوث البيئي مشكل عالمي لا يعترف بالحدود الآمر الذي يقتضي القضاء على جميع الحدود الإقليمية.[2]

---

[1]-قويدر شعشوع، إعمال نظرية المخاطر لإقرار المسؤولية الدولية البيئية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة تسمسيلت، المجلد 14، العدد02، الجزائر،2021، ص 61

[2]- بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 313.

من بين القضايا التي يجب العودة إليها لتبيان العمل بنظرية المخاطر على المستوى الدولي في المجال البيئي، الادعاء الكندي ضد الاتحاد السوفياتي في القضية المثارة بينهما، والتي تتلخص وقائعها في أن الاتحاد السوفياتي أطلق قمرا صناعيا باسم كوسموس بتاريخ 18 سبتمبر 1977 وأخطر الآمين العام للأمم المتحدة بذلك، وحصل أن دخل ذلك القمر يوم 24 جانفي 1978 المجال الجوي لكندا وتناثرت منه أجزاء ونفايات على الإقليم الكندي، وتبين أن القمر يحمل مفاعلا ذريا، وّأن الاتحاد السوفياتي لم يخطر كندا باحتمال دخول القمر الذي يحمل المفاعل في أجوائها.لقد اعتبرت كندا أن هذا التصرف يعد مساسا بسيادتها فضلا على أنه يشكل خطرا، جسيما على الأشخاص والأموال في كندا، وطالبت الاتحاد السوفيتي في 23 جانفي1979 ثم في 15 مارس 1979 بالتعويض على أساس وجود أثار على بيئتها على الرغم من مشروعية عملها.[1]

نخلص إذن إلى أنه طبقا لفكرة المسؤولية الدولية المؤسسة على المخاطر، فإن الدولة تعتبر مسؤولة عن أي عمل يسبب ضررا لمصلحة يعترف بها ويحميها القانون الدولي بصرف النظر عن أية مخالفة لأحكام هذا الأخير أو وجود خطأ صادر عنها، إعمالا لفكرة أن من يقوم بنشاط شديد الخطورة، يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي يخلفها هذا النشاط. وعليه فهذه النظرية كفيلة بتخطي صعوبة إثبات الخطأ المسبب للضرر، وبالتالي عدم حرمان الطرف المتضرر من الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار الجسيمة التي تلحق به.

إن المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية الموضوعية تقوم على ثالثة عناصر والمتمثلة في النشاط الخطر كعنصر من عناصر المسؤولية، ويجب أن يكون الخطر واضح ويمكن توقعه و الضرر العابر للحدود، و أن يكون الضرر محققا ومباشرا و شخصيا وان يكون قد أصاب مصلحة أو حق للمضرور، بالإضافة إلى وجود العلاقة السببية بين الضرر البيئي والنشاط الخطر.[2]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 313.

[2]- محمود أديب فتاح أغا الكاكئي، المسؤولية الدوالية عن الأضرار الناشئة عن المشاريع المقامة على المجاري المائية الدولية المشتركة مع العراق في أحكام القانون الدولي، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط، ص117.

ملخص الفصل الأول

نخلص في نهاية هذا الفصل أن نظام مسائلة المستثمر عن إضراره البيئة الناتجة عن مشروعه الاستثماري من المسائل الشائكة التي تواجه الفقه والتشريعات نظرا لصعوبة ضبط مدلول المشاريع الاستثمارية المضرة بالبيئة وارتباطها المستمر بمقتضيات التطور التكنولوجي، بمعنى صعوبة ضبط نطاقها، كما أن خصوصية هذه الأضرار زاد الأمر صعوبة ناهيك عن تعدد أصناف المسؤولية وفق كل زاوية على حسب خطورة وجسامة الضرر حسب طبيعة الخطأ، جنسية القائم بها وحدود وقوعها وامتدادها. ولو أن حماية البيئة من الأضرار التي يسببها المستثمر نتيجة سوء استغلال الموارد الطبيعية، لا تقتصر على تعداد هذه الأضرار والحد منها فقط وإقرار المسؤولية بل تمتد إلى إيقاع الجزاء المناسب عليه وهذا ما سيتم معالجته في الفصل الثاني.

الفصـــل الثاني

الجزاءات و الآليات المقررة لحماية البيئة من أضرار الاستثمار

لقد بدأ الاهتمام الدولي بالبيئة بداية السبعينات وكان مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972، ويعتبر هذا المؤتمر الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة المحيطة،[1] و لقد أقر المجتمع الدولي بالمسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية وذلك من خلال وضع آليات لحماية و وقاية البيئية من كل ما يهدد سلامتها، وما يترتب عنها من جزاءات وعقوبات ردعية يخضع لها كل من تسبب بضرر بيئي، بالإضافة إلى النزاعات الدولية التي يمكن أن تثار بسبب المشاريع التي تسبب أضرارا بيئية جسيمة، وكيفية حل هذه النزاعات وذلك باللجوء للقضاء أو التحكيم.

و عليه سنقسم دراستنا إلى مبحثين حيث سنتناول في **(المبحث الأول)**آليات وجزاءات الحماية على المستويين الوطني والدولي، وفي **(المبحث الثاني)**الآليات الحماية الإجرائية على الضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري.

المبحث الأول: الجزاءات المقررة لحماية البيئة(بين ضمان جزاء المسؤولية وعدم التناسب مع الأثر)

لا تقتصر الحماية قانونية للبيئة على تحديد الأشخاص المسؤولين فقط، إنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى حماية البيئة وقمع الجريمة البيئية على المستويين الوطني والدولي.

حيث سندرس في **(المطلب الأول)**الجزاءات المقررة لحماية البيئة من نشاط المستثمر على المستوى الوطني، وفي **(المطلب الثاني)** الجزاءات المقررة لحماية البيئة من نشاط المستثمر على المستوى الدولي

المطلب الأول:الجزاءات المقررة لحماية البيئة من نشاط المستثمر على المستوى الوطني

لكي يكون هناك حماية حقيقية للبيئة لابد من وجود جزاءات تترتب على المخالفين للقواعد القانونية لحماية البيئة،[2] ولقد سن المشرع الجزائري بدوره نصوص تشريعية و قوانين متفرقة منظمة لقطاعات لها علاقة بالبيئة، ولقد نص في هذه القوانين على الجزاءات والعقوبات للمتسبب بالضرر البيئي بصفة

[1]-AGATHE VAN LANGE, Droit de l'environnement, Thermis droit, Paris, 3 edition, 2011,P 23.

[2]- بوخالفة عبد الكريم، اليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في اطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة ورقلة، المجلد 09،العدد 02، 2020، ص 59.

عامة والتي يمكن أن نسقطها على المستثمر بصفة خاصة، والتي سنتناولها كالتالي: جزاءات مدنية و جزائية وإدارية.

الفرع الأول: الجزاءات المدنية

الغني عن البيان أنه سبق الإشارة إلى أسس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي للمستثمر في تقرير كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية والتي تقوم فيها المسؤولية مسؤولية المستثمر جراء ذلك إلى جزاءات كدفع التعويض لجبر الضرر(أولا)، لكن تساؤلنا هل يوجد تناسب مع إقرار المشرع لهذا الجزاء مع حجم الضرر الواقع؟

أولا :التعويض

التعويض هو وسيلة القضاء لجبر وإزالة الضرر أو التخفيف منه وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية وهو ليس عقابا للمسؤول عن الفعل الضار،[1]فالتعويض يلقى على عاتق المسؤول عن الضرر وأساس التعويض يرتكز على الضرر وليس على الخطأ[2]، أما بالنسبة للتعويض في المجال البيئي وحسب ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري أنه إذا ثبت الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، وبما أن التعويض لا يلقى ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية، ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب عن تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة، والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين فقد يكون عينا أو نقدا.[3]

---

[1]- حسن حتوش رشيد عباس الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد3، الموقع الالكتروني، https://abu.edu.iq/research/articles/13542، أطلع عليه بتاريخ2022/05/21.

[2]- طواهري سامية/ قاسمي فضيلة، آليات الحماية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،2016/2015، ص 69.

[3]- هيفاء رشيدة تكاري/ كريمة شليحي، المرجع السابق، ص 806.

1- التعويض العيني:

ويكون التعويض العيني بجبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، ونقصد به إصلاح الضرر الحاصل، حيث يعتبر نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عموما من أهم الأنظمة القانونية المكرسة بموجب نصوص القانون المدني(124و 170و171) بصفة عامة والتي تعتبر الشرعة العامة لباقي نصوص فروع القانون الأخرى، بحيث تعتبر سندا قانونيا للقاضي حين حكمه بالتعويض العيني.

كما تم تكريس هذا النظام الحديث في مجال حماية البيئة ضمن مجموعة من المبادئ الخاصة بذلك ضمن القانون الخاص بحماية البيئة، إلا أنو لا توجد ممارسة قضائية مستقرة من طرف القضاء الوطني لتطبيق هذا النظام في مجال الوقاية من التلوث البيئي.[1]

ونظرا لصعوبة التعويض العيني خاصة في المجال البيئي، وذلك لصعوبة تحديد الضرر لأن الضرر البيئي كما تناولناه سابقا، يصعب تحديده وتقديره، وعليه في حالة إذا تعذر على المستثمر في إعادة الحال إلى ما كان عليه، يلجأ القاضي إلى محاولة لتقييم الضرر، و طلب التعويض أو التنفيذ النقدي.

2-التعويض النقدي:

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان علي من قبل كون أن الضرر يكون نهائيا لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط مملوكة للمستثمر في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.[2]

ثانيا: مدى ملائمة التعويض مع الضرر البيئي الحاصل عن نشاط المستثمر.

إن أفضل الآليات القانونية لإصلاح ضرر البيئي الناتج عن مشاريع الاستثمار هو التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وذلك من خلال إصلاح وترميم الوسط البيئي

---

[1]- بوزيدي بوعلام، المسؤولية عن الأضرار البيئية-صعوبات و المعوقات-، المؤتمر الخامس القانون و البيئة، كلية الحقوق،جامعة طنطا.

[2]- هيفاء رشيدة تكاري/كريمة شليحي، المرجع السابق، ص 807.

الذي أصابه الضرر أو التلوث، ولكن في أحيان كثيرة يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمرا صعباً إن لم يكن مستحيلا، لأنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث، وهذا يتطلب دارسات بيئية لكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث[1]

إن التعويض عن الضرر اتسم بالطابع الاحتمالي والمحدود، لأن المشرع حدد سقف المسؤولية عن ضرر التلوث ضمن مجموعة من المبادئ ينص مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر بأنه يتم باستعمال أحدث التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة. فالالتزام الناشئ على عاتق المنشآت الملوثة من خلال مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر، يعتد به بالتناسب مع القدرات الاقتصادية للمؤسسة، أي أن اقتنائها للمعدات أو اعتمادها لأساليب إنتاج نظيفة يتم بالتناسب مع القدرات الاقتصادية للمؤسسة، حيث كرس هذا المبدأ منفذ قانوني لإعفاء صاحب المؤسسة الاقتصادية من مسؤوليته عن الأضرار الايكولوجية، إذا استطاع إثبات أن تكاليف اعتماد أساليب نظيفة في الإنتاج ترهق مؤسسته.[2]

إن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان يمكن تقدير التعويض عنه سواء أكان تعويضا عينيا أو بمقابل (نقدي أو غير نقدي) إلا إن الصعوبة تكمنفي تقدير التعويض عن الضرر البيئي عند فقدان طير أو قطع أشجار غابة ولكن على الرغم من ذلك فأننا وجدنا عدة طرق اشرنا إليها في ثنايا البحث من أجل تقدير التعويض عن تلك الإضرار.[3]

صعوبة إثبات أن المشروع المملوك للمستثمر هو المسبب للضرر لأنها تتجاوز غالبا النطاق المكاني الذي وقعت فيه،ومثال ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يتجاوز الحدود و السيادة الوطنية،هنا

---

[1]–أسعد حسين عبد الملحم، الآليات القانونية لإصلاح ضرر التلوث البيئي،القانون والبيئة،مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا، 23و 2018/04/24،ص 26.

[2]– هيفاء رشيدة تكاري/كريمة شليبحي، المرجع السابق، ص808.

[3]–حسن حتوش رشيد عباس الحسناوي، المرجع السابق، الموقع الإلكتروني: https://abu.edu.iq/research/articles/13542، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/23.

نجد صعوبة بالغة في تحديد هوية من قام بهذا العمل هل هو شخص أو دولة؟ وإذا اشترك شخص أو عدة أشخاص أو عدة دول في إحداث التلوث الضار، فما نصيب كل منهم من المسؤولية؟[1]

.الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية

تهدف السياسة البيئية إلى حماية البيئة و الحافظة عليها ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا دعمت القوانين البيئية بالجزاءات القانونية الجزائية، والتي تعد أهم الجزاءات المقررة لمخالفة القوانين التي تحمي البيئة.

إذ من الطبيعي في مرحلة تكوين القانون البيئي الجزر بجزاءات شديدة إلى أن يدرك الأفراد أهمية الحفاظ على البيئة وعلى جميع عناصرها.[2]

أولا: الجزاءات المقررة

و تتكون الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم التلوث البيئي عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

1- العقوبات الأصلية: وهي العقوبات التقليدية المتمثلة في الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية(الغرامة).

أ- الإعدام:

استفرد بها قانون العقوبات دون غيره من القوانين البيئية،[3]ففي قانون العقوبات نجد المادة 87مكرر جرمت كل إدخال لمواد سامة وتسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان وعاقبت على هذا الفعل بعقوبة الإعدام و المادة 87 مكرر1 من نفس القانون جرمت كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على الإنسان، وعاقبت على هذا الفعل بالإعدام.[4]

---

[1]- ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 306.

[2]- ريمة مقران، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، الجزائر، مجلد10، العدد 01، أفريل،2019، ص 1639.

[3]- حماش السعيد، المرجع السابق، ص 56.

[4]-رابح وهيبة، الجزاءات المترتبة على الجرائم البئية في القانون الجزائري، ص 396. على الموقع الالكتروني، اطلع عليه: 2022/05/25، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/7/18/2734

و نص قانون العقوبات في المادة5فقرة01 على ما يلي العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:الإعدام[1].

ب-العقوبات السالبة للحرية:

تعدّ العقوبات السالبة للحريّة من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة، نظرا لما تحقّقه هذه العقوبات من ردع عام وخاص بالإضافة إلى زجرها للمحكوم عليه لأنّها تصيبه في حريّته، لذا تمّ النّص عليها بصورة عامة في أغلب التشريعات البيئية.[2]

والعقوبات السالبة للحرية فتتمثل في السجن بالنسبة للجنايات، تتراوح العقوبة في الجنايات بين 05 إلى 20 سنوات، وذلك حسب ما جاءت به المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث يعاقب بالسجن من 05إلى 08 سنوات كل من أستورد النفايات الخطرة أو صدرها أ عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.[3]

أما الحبس بالنسبة للجنح والمخالفات، ويمكن القول إن معظم الأضرار البيئية التي يحدثها المستثمر بسبب مشاريعه هي جنح أو مخالفات، نجد عقوبة الحبس في نص المادتين 61 و 62 من القانونّ رقم19/01 المتعلق بتسيير النّفايات والمواد93 ،100، 102، 106، من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، كما نجد عقوبة الحبس تطبيقها في القوانين الخاصة، مثل المادتين 75و 79 من قانون الغابات رقم 12/84.[4]

ج-العقوبات المالية:

وهي العقوبات التي تمس الذمة المالية للمتسبب بالضرر دون المساس بجسمه أو حريته، تعتبر العقوبة المالية أو الغرامة من أنجع العقوبات، لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات،إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية ناجمة عن نشاطات

---

[1]- ينظر: قانون العقوبات، المادة 05 ف01، المرجع السابق.

[2]- بركان عبد الغني، المرجع السابق، ص 392.

[3]- ريمة مقران، المرجع السابق، ص 1640.

[4]-بركان عبد الغني، المرجع السابق، ص393.

صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لو لا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة،[1] ومثال ذلك ما نصت به المادة 84 من القانون 10/03 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000 دج إلى 15000دج.[2]

2- العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات التي تكمل العقوبة الأصلية، وتتمثل في المصادرة و توقيف النشاط أوغلق المؤسسة، لقد ذكر المشرع الجزائري في نص مادة 09 المعدلة من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية، وأيضا المادة 170 من قانون المياه 12/05، والمادة 82 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري.[3]

1- المصادرة:

ويقصد بها نزع ملكية مال أو أكثر من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل،[4] وقد نص المشرع على عقوبة المصادرة في الجرائم البيئية في مواضع عدة فورد النص عليها في قانون المياه05/12 في المادة 170 التي نصت على انه "يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز أبار أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية."[5]

وتتخذ المصادرة صورتان فهي إما تكون عقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية، وإما تكون تدبير احترازي أو وقائي عندما يتعلق الأمر بأشياء خطرة تهدد أحد عناصر البيئة.[6]

---

[1]- ادريبات ليلى، الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2018/2017، ص 63.

[2]- ينظر: القانون رقم 10/03،المتعلق بالبيئةالمرجع السابق.

[3]- ينظر: القانون رقم 01-11 مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات

[4]- بن أحمد محمّد، الجزاءات الجنائية والإدارية في مجال حماية البيئة(دراسة مقارنة)، مجلة البحوث العلمية، العدد 08، جانفي 2017، ص53. أطلع عليه 2022/05/28.

[5]-*ينظر:* قانون *رقم 08-03 مؤرّخ في 23 يناير 2008 يعدل و يتمم* القانون *رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 و المتعلق* بالمياه، ج، ر، ج،ج، *رقم 4 بتاريخ 27 يناير 2008.*

[6]- بن أحمد محمّد، المرجع السابق، ص 54.2

2-توقيف النشاط و غلق المؤسسة:

والإغلاق هو تدبير عيني يهدف إلى منع تكرار المخافة ممن سبق ارتكابه لها،[1]لقد أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 102 الفقرة2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للمحكمة بأن تقضي بمنع استعمال المنشأة المصنفة إلى حين الحصول على ترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من نفس القانون وفي هذه الحالة يمكن أن تأمر المحكمة بالنفاذ المعجل .وكذا نص المادة 85 أجازت للقاضي الجزائي الآمر بمنع استغلال المنشأة المصنفة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدره تلوث جوي وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال وأعمال التهيئة والترميمات اللازمة المنصوص عليها في التنظيم.[2]

ثانيا: التقييم

بالرغم من الكم التشريعي الخاص بالبيئة، إلا أن الوضع البيئي لا يزال متدهورا وهذا راجع إلى عدم تحديد أهداف لحماية البيئة بدقة، ومواجهة الإجرام البيئي من طرف المشرع الجزائري بصرامة، غير أن هذه الأهداف المسطرة من طرف المشرع يشوبها نقص من حيث الآليات المعتمدة لتحقيق هذه الغاية في ظل حماية جنائية تتسم بالضعف بسبب عدم توافر الإمكانيات اللازمة، بالإضافة إلى غياب الوعي البيئي للأفراد وعدم الحرص على تطبيق القوانين الراسية لحماية البيئة.[3]

لذا يرى الفقه إعادة النظر في الجزاءات التي يسلطها القانون على مرتكبي الجرائم البيئية نضرا لخصوصيتها وعدم فاعليها في الحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

---

[1]- أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية،(دراسة مقارنة في ضوء قانون الاستثمار رقم 72 لسنة2017)، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، ط2019، ص490.

[2]- بركان عبد الغاني، المرجع السابق ص397

[3]- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 463.

إنشاء صندوق خاص بالبيئة يمول من الغرامات المتحصل عليها من الجرائم البيئية تصرف مداخليه في إصلاح ما تم المساس به من الجرائم البيئية ودعم وترقية ثقافة حماية البيئة والحفاظ عليه دون الاعتماد على مداخيل الدولة.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية:

أوكلت مهمة حماية البيئة للإدارة بالدرجة الأولى لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطات الضبط الإداري، ويتمثل ذلك من خلال دراسات التأثير وهي دراسة تقنية مسبقة وتقييميه للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة فهي تهدف إلى حماية البيئة من أخطار التلوث وخاصة تلك الناتجة عن المشاريع الاستثمارية، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.[2]

أولا: الجزاء الإداري المقرر في بعض نصوص التشريعات الوطنية

1-قانون البيئة: وبالرجوع إلى القانون03-10المتعلق بحماية البيئة نجده نص على الجزاءات الإدارية من خلال حرمان الشخص المخالف من بعض الحقوق والحريات تتمثل في الإخطار والوقف المؤقت للنشاط وكذا سحب الترخيص.[3]

2-قانون تسيير النفايات(01-19):

أبرز المشرع من خلال هذا القانون كيفية تسيير النفايات و مراقبتها و معالجتها،حيث يرتكز على الوقاية من أضرار النفايات، وإزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة دون تعريض صحة

---

[1]- نفيس أحمد، المرجع السابق، ص261

[2]- لخضر راجي/ عبد القادر بومسيلة، الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، سبتمبر 2020،ص101.

[3]- بلخير عبابسة، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائرفي ظل القانون 10/03،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أم البواقي، الجزائر السنة 2017/2016، ص40.

الإنسانوالحيوان للخطر أو تشكيل خطر على الموارد المائية و التربة و الهواء و على الكائنات الحية الحيوانية و النباتية،[1].

وحسب نص المادة 42 منه على انه تخضع كل منشأة لمعاجلة النفايات الخاصة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، والمعالجة للنفايات المنزلية وما شابهها لرخصة من الوالي المختص إقليميا، المعالجة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[2]

3-قانون الاستثمار

نص المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 09/16 المتعلق برقية الاستثمار على أنه "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية."

ما يفهم منه أن المشرع الجزائري قد ألزم المستثمر مهما بضرورة ضمان الالتزام بالسلامة البيئة الجزائرية وحمايتها إذ أنه بموجب هذه المادة أوجب المستثمر للخضوع إلى قواعد و قوانين قطاع البيئة ومن بينها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أحالت عليه المادة ذاتها.[3]

4-قانون المحروقات

يشمل الاستثمار في قطاع النفط عمليات الاستكشاف والتنقيب والاستخراج والتصفية والنقل، وعليه فإن هذه العمليات تنطوي على بعض الأخطاء التي تؤثر بشكل كبير على البيئة؛ إذا لم تسرع هذه الشركات لمعايير حماية البيئة.[4]

وضع القانون رقم 13/19الذي ينظم نشاط المحروقات،[5] مجموعة من الشروط لممارسة نشاطات المحروقات والمتمثلة في احترام الالتزامات المتعلقة بأمن الأشخاص وصحتهم، النظافة والصحة العمومية،

---

[1]- عبد القادر عبد الرحمان/ بن عودة حساني، جهود الجزائر في حماية البيئة ومكافحة التلوث النفطي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 08، العدد04، السنة 2019،ص 483.

[2]-ينظر: المادة 42 من قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

[3]-هيفاء رشيدة تكاري/كريمة شليحي، المرجع السابق، ص 795

- عبد القادرعبد الرحمان/ بن عودة حساني، المرجع السابق، ص 478.4

[5]- ينظر: القانون رقم 13/19، المؤرخ في2019/12/11، ينظم نشاطات المحروقات،ج.ر،ج،ج عدد 79 صادر في 2019/12/22.

الميزات الأساسية للمحيط البري أو البحري المجاور، حماية الموارد البيولوجية، حماية البيئة والآمن الصناعي والموارد الكيماوية و يلتزم كل شخص يمارس نشاطات المحروقات احترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر قد تلحق بالأشخاص أو بالأملاك أو بالمنشآت أو بالبيئة.

وقد وضع المشرع الجزائري تنظيما خاصا يتعلق بإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة الخاصة بمجال المحروقات وهو المرسوم التنفيذي رقم 08-312. و المرسوم التنفيذي رقم 15-09 الذي يحدد أساليب الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها.[1]

5-قانون الطاقة والمناجم

نص القانون05 / 14المتعلق بقانون المناجم على أنه في حالة وجود سبب لوقوع خطر وشيك قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الإستغلالات المنجمية أو حماية البيئة، فإنه يمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أن تأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال وهذا بناءً على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر لصاحب الترخيص المنجمي التدابير التي ترمي إلى حماية المصالح أو تعليق نشاطه في ظرف قياسي.[2]

إن للإدارةفي العديد من التشريعات بتقرير جزاءات إدارية، عن طريق اتخاذ إجراءات محدد تهدف إلى تحقيق الردع الإداري لبعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها.[3]

ثانيا: صور الجزاءات الإدارية

يعتبر الجزاء الإداري البيئي عبارة عن قرار فردي توقعه السلطة الإدارية على كل شخص مهما كانت صفته يأتي بأفعال تشكل تهديدا للبيئة على خلاف ما تقرره التشريعات والأنظمة الخاصة بحماية البيئة، وتتمثل الجزاءات الإدارية في أحد الصور التالية:

---

[1]- بركان عبد الغني، المرجع السابق، ص 203.

[2]بلخير عبابسة، المرجع السابق، ص44.

[3]- بن أحمد محمد، المرجع السابق، ص47.

1- توقيف المؤقت أو النهائي للنشاط:

ولقد نصت المنظومة البيئية الجزائرية على منح سلطات الضبط الإداري في مكافحته للتلوث البيئي سلطة توقيع الجزاء ووقف النشاط كلما رأت ضرورة لذلك.[1]

حسب ما ورد في نص المادة 25فقرة 02من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، فانه يتم غلق المؤسسة أو المصنع في أحد الحالات إذا لم يقم المستثمر أو صاحب المشروع من طلب ترخيص أ في حالة عدم القيام بمراجعة بيئية، أو دراسة الخطر في الآجال المحددة.[2]

2- سحب التراخيص:

وهو الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة الترخيص لممارسة نشاط معين، وسحب الترخيص يعد أقصى الجزاءات الإدارية البيئية،[3]و من تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة حيث نصت على أنه إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي، دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليه ا في التشريع الجزائري.[4]

---

[1]- خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، الجزائر، سنة2015/2014، ص57.

[2]- خالدي نور الدين، الجزاءات الإدارية البيئية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، لعدد 05، جوان 2018، ص309.

[3]-خضر راجي/ عبد القادر بومسيلة، المرجع السابق، ص 103.

[4]- غراف ياسين، الجزاءات الإدارية ومدى نجاعتها في حماية البيئة من المواد الخطرة، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق،جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد08، العدد02، سنة 2020،ص 115.

3-الغرامة الإدارية:

الغرامة المالية عبارة عن جزاء إداري مالي يتمثل في مبلغ نقدي تفرضه الجهات الإدارية المختصة على من ارتكب مخالفة لأحكام قانون البيئة، وذلك بدلا من ملاحقته جنائيا عن الفعل المخالف.[1] وتلجأ الإدارة إلى عقوبات الغرامة المالية في مواجهة المستثمر الذي ألحق ضررا بالبيئة، ألا وهو المجال المالي، حيث تسعى من خلاله لمعالجة ما أصاب البيئة من تلوث وما لحقها من ضرر[2].

ثالثا: مدى تناسب الجزاءات الإدارية مع الضرر البيئي

تعتبر الجزاءات الإدارية أكثر الآليات حماية للبيئة من أضرار البيئية التي تخلفها المشاريع الاستثمارية، الخاصة العقوبات المتمثلة في وقف النشاط وسحب التراخيص، والتي من شأنها إلزام المستثمر أو صاحب المؤسسة بتفادي وقوع الضرر البيئي.

إن الغرامة الإدارية تعتبر آلية من آليات الوقاية قبل أن تكون عقوبة رادعة في المجال البيئي.
على المشرع الجزائري السعي إلى تشديد ومضاعفة الغرامة الإدارية ومقدارها حتى تؤدي هذه الغرامات أهدافها وتردع المعتدي على العناصر البيئية.[3]

إصدار المزيد من النصوص التنظيمية لتوضيح وتسهيل أكثر لكيفية تطبيق أحكام قانون البيئة.
نشر الوعي البيئي في المجتمع وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث البيئي حتى تتكون لديهم ثقافة بيئية، لأن خلق تشريعات بيئية وقضاء صارم غير كاف للحد من الأضرار البيئية في ظل غياب الثقافة البيئية.[4]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لحماية البيئة من نشاط المستثمر على المستوى الدولي

إنّ الهدف من إرساء قواعد المسؤولية وتوضيح معالمها هو تحديد التزامات الدول في مواجهة بعضها البعض، وذلك بغية تحقيق السلم والأمن الدوليين.[1]

---

[1]-بن أحمد محمد، المرجع السابق، ص 47

[2]- باي العارم/ نجاح عصام، المرجع السابق، ص 412.

[3]- غراف ياسين، المرجع السابق، ص 117.

[4]- لخضر رابحي/عبد القادر بومسلة، المرجع السابق، ص 104.

ويترتب على قيام المسؤولية الدولية نوعين من الجزاء إما مدني أو جزائي و سنتناولها كما يلي:

الفرع الأول: جزاءات المسؤولية المدنية الدولية

طبقا للقواعد العامة للقانون، فإنه كل من تسبب جراء فعله أو امتناعه بإحداث ضرر للغير يكون ملزم بإصلاح وتعويض الضرر الحاصل، حيث أن جبر الضرر البيئي طبقا لأنظمة التعويض التقليدية تنقسم إلى التعويض العيني والتعويض النقدي أو المالي.

غير انه لصعوبة إثبات الضرر البيئي وصعوبة تحديد المسؤول عن الضرر تبنى الفقه أنظمة حديثة المتمثلة في نظام التأمين ونظام صناديق التعويضات على الأضرار البيئية.[2]

أولا: الجزاءات المدنية الدولية التقليدية

إن إحداث الدولة لضرر في حق الدولة الأخرى يرتب عليها مسئولية، وعليه لابد أن تقوم الدولة التي تسببت بإحداث الضرر بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها، وتتمثل في التعويض العيني والتعويض النقدي.

أ- التعويض العيني:

يعنى بذلك الأثر أو الشرط و إعادة حال الشيء إلى ما كان عليه، فإذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دوليا فإنها تلتزم بإصلاح الضرر المترتب عليه وإعادته إلى ما كان عليه عن طريق الإرجاع العيني، فإذا لم تقدر الدولة بتعويض الدولة الواقع عليها الضرر بتنفيذ الإرجاع العيني تقوم بدفع تعويضات عن الأضرار، .وقد كان لمحكمة العدل الدولية حكم في ذلك الشأن وهو الخاص بقضية مصنع شورزو.[3]

غير أنه من الناحية العملية يمكن تجاوز التعويض العيني واستبداله بالتعويض المالي، وذلك في الحالة التي يستحيل فيها جبر الضرر أو إصلاحه، أو في حالة اتفاق الدولة المتضررة مع الدولة مسببة الضرر على التعويض المالي.[1]

---

[1]- بركان عبد الغني، المرجع السابق، ص 329.

[2]-وافي حاجة، المرجع السابق، ص 229.

[3]- لمياء علي أحمد النجار، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في إطار التعويض عن الأضرار بالبيئة(في ضوء الاتفاقيات الدولية)، مطبوعات، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ص17

ب- التعويض النقدي:

بالرجوع إلى أحكام الاتفاقيات الدولية، نجد أن جميعها تشير في مجال ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إلى إلزامية تقديم تعويضات نقدية، وبالفعل قد أشارت محكمة العدل الدولية في العديد من أحاكمها للتعويض النقدي، نفس الحكم أكدت عليه محكمة التحكيم عام 1925 أثناء فصل في قضية الدعاوى البريطانية عن الأضرار اللاحقة المنطقة الإسبانية من مراكش، ومن أهم ما جاء في هذا الحكم"إن النتيجة التي تستتبعها المسؤولية الدولية في هذا الشأن هي الالتزام بدفع مبلغ نقدي."[2]

إن الأصل العام في مجال تعويض الأضرار البيئية قد تغير في التشريعات الحديثة وأحكام القضاء حيث صار التعويض العيني هو الأصل، ويأتي التعويض النقدي احتياطي، وتبرير ذلك أن الغرض الجوهري والمهم من المسؤولية عن الأضرار البيئية سواء لمصلحة المضرور أو مصلحة البيئة ذاتها، أن يزول التلوث أو يعالج التدهور وأن يعود الحال إلى ما كان عليه، وليس مجرد منح مبالغ نقدية للمضرور وقد لا توجه إلى إعادة تأهيل البيئة، لهذا فإن الأنظمة البيئية الحديثة أصبحت تنشأ صناديق هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها وترميمها وإعادتها إلى حالتها الأولى[3].

ثانيا: الصور الحديثة

تبنت العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية ما يعرف بنظام التأمين و ونظام صناديق التعويضات عن الأضرار البيئية كبديل لقواعد المسؤولية المدنية.

أ-نظام تأمين: يعد نظام تأمين المسؤولية في الواقع من الآليات التكميلية التقليدية لتغطية المخاطر التي تعجز عنها قواعد المسؤولة المدنية و تقنية تكفل الحماية الاجتماعية و تجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي تلحق بالغير، و بالتالي يكون ضامنا حقيقيا

---

[1]- بركان عبد الغني، المرجع السابق، ص 335.

[2]- وافي حاجة، المرجع السابق، ص 237.

[3]- زيد المال صافية، معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 04، سنة 2021 ص 256.

للضحية عن الأضرار التي تلحق به بسبب مسؤولية المؤمن، و هذا من شأنه توفير تعويض كاف للضحية و إصلاح وضعه المالي.[1]

ب- نظام صناديق التعويضات

أقر المجتمع الدولي فيمجال الأضرار البيئية على المستوى الدولي عن وجود آليات جماعية للتعويض عن أضرار التلوث الصادرة عن السفن خاصة فيما يتعلق بالتلوث النفطي حيث نشير هنا إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق التعويضات عن التلوث البحري بسبب النفط لسنة 1971،والتي أعقبت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المترتبة عن التلوث بسبب النفط لسنة 1969، وتهدف هذه الاتفاقية إلىاستخدام حصيلة هذا الصندوق في تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة أثار التلوث البترولي والتعويض عن أضراره.[2]

الفرع الثاني: جزاءات المسؤولية الجنائية الدولية

تعد الجريمة البيئية ذلك السلوك السلبي أو الإيجابي الصادر عمدا أو بغير عمد من شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بالإضرار بالبيئة أو أحد عناصرها، قيام المسؤولية الجنائية.

أولا: العقوبات الجنائية الدولية

حرص نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ شرعية العقوبات فنص على أنه " لا عقوبة إلا بنص."ووفقا للمادة 77 من نظام روما الأساسي يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها إحدى العقوبات.[3]

---

[1]-زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 256.

[2]- ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية(صناديق التعويض نموذجا)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 19، جانفي 2018، ص 137.

[3]- عبد الحميد مُحَمَّد بن عبد الحميد حسين، دور المحكمة في الجنائية في الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة جرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم للمؤتمرRETHINING HUMAN RIGHTS،جامعة بني سياف، مصر، اسطنبول- تركيا، 06و2018/12/07، ص 20.

1- العقوبات السالبة للحرية:

وقد تنوعت هذه العقوبة بالاختلاف جسامة الجريمة، لقد نص نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على عقوبة السجن لفترة أقصاها 30سنة، وكذا عقوبة السجن المؤبد إذا كانت"العقوبة مبررة بالخطورة البالغة لجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان"، حيث تعتبر عقوبة السجن المؤبد أقصى عقوبة سالبة للحرية في هذا النظام، الذي لم ينص صراحة على عقوبة الإعدام التي تحقق الردع الكافي تجاه ارتكاب الجرائم الدولية الوحشية،[1] نجدها قد مكنت الدول الأعضاء من تطبيق العقوبات الخاصة بقوانينها الوطنية، بما في ذلك عقوبة الإعدام طبقا لمبدأ التعاون الدولي، حيث يمكن للدول أن تطبق عقوبة الإعدام التي يحددها قانونها الوطني، في حالة تصدي قضائيا للجرائم الدولية ومباشرة اختصاصيا ويتم تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم"، طبقا لنص المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

نذكر أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والجوية والبرية.

اتفاقية فبينا لعام 1985، برتوكول مونتريال لعام 1987، الإعلان العالمي لحماية البيئة، اتفاقية ريو لعام 1992 حول تغيير المناخ، اتفاقية جنيف 1979 بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود، اتفاقية جنيف 1977 حول حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي و الضوضاء و الاهتزازات. اتفاقية لندن لعام 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبترول، اتفاقية بروكسيل لعام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول ـ اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات و المواد الأخرى،[3] اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق

---

[1]- باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أم البواقي الجزائر،سنة 2019، ص 278

[2]- عطاء الله وليخة، المرجع السابق، ص 729.

[3]-الخال ابراهيم/ سلي عبد الحق، حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09،العدد02، السنة 2020، ص386.

من السفن و الطائرات، معاهدة موسكو لعام 1963 المتعلقة بخطر إجراءات تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء.

توصيات مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، اتفاقية رامسار لعام 1971، الخاصة بالأراضي الرطبة، اتفاقية بون لعام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية، اتفاقية الجزائر لعام 1981 بشأن الحفاظ على الطبيعة و المواد الطبيعية.[1]

2-العقوبات المالية:

العقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للمدان، وتعتبر من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية، قد تكون في شكل غرامة مالية أو مصادرة.[2]

وقد نصت المادة 02/أ من المادة77 من نظام روما الأساسي على انه" بالإضافة إلى السجن، لمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القاعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[3]

ثانيا: مدى تناسب العقوبة في الإطار الدولي مع الضرر البيئي.

في حقيقة الأمر أن نظام العقوبات الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل ضمانة رادعة للالتزام بالقانون الدولي الإنساني وضمان تنفيذ أحكامه.

إن العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إما عقوبة السجن أو فرض الغرامة المالية، بالإضافة إلى المصادرة.

مضاعفةقيمةالغراماتالمحكومبهاعلىالشخصالمعنويمقارنةمعالشخصالطبيعيعلىأساسأنمعظمالأضرارالماسةبالبيئة ناتجة عن أنشطة خاصة.[4]

[1]-المرجع نفسه، ص 387.

[2]- عطاء الله زوليخة/بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص 729.

[3]- عبد الحميد محمد بن عبد الحميد حسين، المرجع السابق، ص 22.

[4]- عطاء الله وليخة/بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص 742.

المبحث الثاني: آليات الحماية الإجرائية على الضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري.

الضمانات القضائية

لم تعد حماية البيئة مقتصرة على المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري في قانون البيئة الصادر سنة 2003 واكتفاءه بتصحيح الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع الاستثمارية. وإنما تصدى لها عن طريق سن تشريعات مختلفة لفرض الحماية القضائية[1] والإجرائية بمنح حق اللجوء إلى القضاء والبث في المنازعة البيئية لتقدير الضرر البيئي وتعويضه أو إلغاء المشروع الاستثماري المتسبب في إضرار للبيئة حيث خول حق مباشرة الدعوى لمن تتوفر فيهم الصفة والمصلحة إضافة إلى تعيين أشخاص مكلفين بمعاينة الأضرار وتطبيق هذه التشريعات، وكذا فرض حماية دولية إذا تعدت الأضرار الحدود الوطنية وتعويض الأضرار.

المطلب الأول: القضاء كآلية لحماية البيئة من أضرار الاستثمار

يلعب القضاء دورا مهما في حماية البيئة، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي وبرز ذلك من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي والمتمثلة في تطبيق القانون في مجال حمايتها وفرض العقوبات والتعويضاتوإلغاء كل نشاط من شأنه أن يحدث إضرارا بالبيئةو إخلالابتوازنها البيولوجي، على المستويين الوطني و الدولي، و هذا ما أكدته نتائج دورة القضاة العالمية المنعقدة في جوهانسبورغ سنة 2002 مما استوجب على القضاة بصفتهم حماة للقانون إقدامهم على تطبيق القوانين الوطنية والدولية السارية، والتي من شأنها مساعدة البيئة[2] الأمر يحيلنا إلى معرفة مدى فعالية القضاء كآلية قانونية لفرض حمايته للبيئة من أضرار الاستثمار؟

---

[1]. زروق العربي/ حميدة جميلة اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية المجلد 5، العدد 02، ص108.

[2]أسامة عبد العزيز، دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية، بواسطة الموقع الالكتروني:http ://www.mohamah.net

الفرع الأول: القضاء الوطني كآلية لحماية البيئة من أضرار المشروع الاستثماري.

أصبحت التهديدات التي تواجهها البيئة أحد أهم الإشكاليات القانونية التي استوجبت متابعات قضائية في حق المتسبب في إحداثها وذلك من خلال الاجتهاد القضائي الداخلي لفرض حماية البيئة من تلك الأضرار التي تخلفها المشاريع الاستثمارية وتكليف القاضي الوطني بتطبيق القواعد التي تساعد في تحديد نوع المسؤولية من المنظومة القانونية المتاحة في مجال حماية البيئة في قوانينها الوضعية. سواء لجبر الضرر أو تعويضه أو توقيع جزاءات.

أولا: آليات حماية البيئة من أضرار الاستثمار في القضاء العادي:

يتدخل القاضي العادي في المنازعات البيئية إذا تعلق الأمر بمسائل التعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن مزاولة أنشطة استثمارية مضرة بالبيئة حيث ورد تعريف المنازعة البيئية: "بأنها كل اعتداء على الفضاء الطبيعي تتسبب فيه المؤسسات التي تمارس النشاطات الاقتصادية".[1]

وعليه سنعالج نطاق تدخل القاضي وقاعدة الاختصاص وكذا أسس تقدير التعويض فيما يلي:

1-مجال تدخل القاضي المدني في تحديد مسؤولية المستثمر عن الأضرار البيئية لمشروعه :

تتعرض البيئة في الجزائر إلى اعتداءات خطيرة بحجة فتح أبواب الاستثمار لمشاريع قد تنهك جميع مكوناتها بصورة مرعبة لما تخلفه من انبعاثات لمواد سامة عديدة تؤثر تأثيرا سلبيا على جميع أوساطها البيولوجية وكائناتها الحية فقد كشف تقرير لوزارة البيئة و تهيئة الإقليم الجزائرية أن الجزائر باتت على شفير أزمة تهدد التنوع البيولوجي بفقدان أكثر من نصف ثروتها النباتية و الحيوانية أي ما يقارب 51% و هذا التهديد يمس قرابة 16500 نوع بيولوجي، ومن اجل التصدي للنشاطات الاستثمارية المضرة بالبيئة، حاول المشرع الجزائري لوضع قواعد مسؤولية على عاتق المسؤول عن الأضرار في القوانين الوطنية وتنفيذها عن طريق القضاء.

[1]-Jeanneau André، conflits environnement et territoires développement durable et territoires presse universitaire de septentrion paris, 2010, page 518.

وعليه سنحاول إبراز دور القضاء العادي في تحديد المسؤولية المدنية للمستثمر الوطني أو الأجنبي التي تضر نشاطاته بالبيئة ومتابعته قضائيا لتقدير ودفع التعويضات التي توافق هذا الضرر.

في هذا الصدد يثار إشكال عن إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية المدنية العقدية في إطار حماية البيئة من أضرار المستثمر والتي خلفها في إطار ممارسة نشاطات مشروعه.

وفي هذا الخصوص لم يحدد قانون البيئة الجزائري 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قواعد لمسؤوليته، بينما يمكن استنتاجها من مواد مختلفة فيه، من خلال إمكانية المطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية[1] ضد كل من متسبب بشكل مباشر أو غير مباشر لأضرار تعتبر مساسا بها في المادتين 37 و38 منه[2]، كما تمت الإشارة في المادة 58 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى المسؤولية الناجمة من مالك السفينة المحملة بالمحروقات والمسببة للتلوث وهذا عملا بالاتفاقيات الدولية في هذا الشأن. لتأخذ المسؤولية التقصيرية شمولية أكثر لارتباط قواعدها بالنظام العام الذي لا يتفق مطلقا على تخفيفه أو الإعفاء منه[3].

أـ القضاء المختص بنظر دعوى الضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري للمستثمر:

رغم عدم وجود نصوص في القانون المدني الجزائري تنظم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ونظرا لذاتيتها و كذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 03/01 ولا قوانين خاصة أخرى كان لابد للرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني حيث يختص القضاء المدني بنظر دعوى التعويض عن الضرر البيئي لإصلاح الأضرار الناشئة عن نشاط مشروع او غير مشروع يضر بالمصالح الخاص للفرد أو يلحق أضرارا بالوسط الطبيعي، فترفع الدعوى لإصلاح الضرر الناجم عن نشاطات المستثمر الملوثة والتي تمس بحقوق ومصالح الأفراد أو المصلحة العامة.

---

[1]ـ تكاري هيفاء رشيدة/شليحي كريمة، المرجع السابق، ص795.

[2]ـ ينظر: للمادتين 37،38 من القانون رقم 03 ـ10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3]ـ تكاري هيفاء/ شليحي كريمة، المرجع السابق، ص796.

ليؤول الاختصاص وفق القانون الجزائري بحسب أحكام المادتين 39 و 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[1] إلى محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار في حال المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري و لقد تم تحديد اختصاص المحاكم الجزائرية فيما يخص التلوث البحري أو تلوث المياه في المادة89 من القانون 10/03 للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة التي تم فيها التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية، أو مكان تواجد المركبة الأجنبية، أو مكان هبوطها إذا كانت طائرة بعد تحليقها و ارتكبت المخالفة أثناءه[2].فصعوبة تحديد أساس المسؤولية لخصوصية الضرر البيئي. يحتم النظر للنتائج المتولدة عنه بشكل عام والمتمثلفي الإضرار بالذمم المالية الخاصة، أو الإضرار بالذمة المالية الجماعية للمجتمع والمتمثلة في العناصر والثروات الطبيعية، وبما أنه ثبت قصور تدابير وإجراءات الوقاية في تحقيق المراد منها وهو حماية البيئة من التلوث، وقدنص المشرع الجزائري بموجب تعديل القانون المدني سنة 2005م في المادة 132 على أنه:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويقدره بالنقد على أن يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه"، وعليه نستخلص من خلال هذه المادة أنه يمكن للقاضي الذي ينظر في النزاع البيئي أن يأمر باتخاذ تدابير معينة ترمي إلى الحد من التلوث وإعادة الحالة المتضررة إلى ما كانت عليه قبل تضررها[3]، بالإضافة إلى ذلك نص المشرع الجزائري في القوانين الخاصة بحماية البيئة نذكر منها نص المادة 100 الفقرة 03 من القانون 10/03 بأنه في حالة رمي أو إفراغ أو ترك أو تسرب في المياه السطحية الجوفية إما في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار[4] ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو

---

[1]. ينظر: للمادتين 39، 58 من القانون رقم 09/08المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

[2]. تكاري هيفاء/ شليحي كريمة، المرجع السابق، ص803.

[3]-عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2012، ص 279 – 280 .

[4]. غراف ياسين، المرجع السابق، ص44.

النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، فيمكن للقاضي أن يفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي .كما نص أيضا المشرع الجزائري على عقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه المادة 102فقرة 03 من نفس القانون في حالة الحصول على ترخيص، حيث يجوز للقاضي الحكم بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجال محددة[1]، كذلك ما نصت عليه المادة 105 من هذا القانون المتعلقة بعدم الامتثال لتدابير الأعذار في الآجال المحددة باتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها.

وأخيرا يمكن القول إن المشرع الجزائري قد ارجع الاختصاص للمحكمة للنظر في دعاوى التلوث البيئي ضد المستثمر إلى مكان المخالفة منتهجا بذلك ما تبنته معظم الاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.[2]أي مكان وقوع الفعل المتسبب في الحادث الملوث وليس محكمة ظهور النتائج.

ب ـ أطراف الدعوى الناشئة عن الضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري للمستثمر:

بالرجوع للقواعد العامة للتقاضي ونظرا لخصوصية المنازعة المتعلقة بحماية البيئة من أضرار المستثمر وجب تحديد صفة الأطراف ومصلحتهم في إثارة النزاع الأمر الذي قد يصعب على القاضي إقراره للحقوق في هذا المجال وتقديره التعويض،[3]حيث أن الدعوى القضائية تخضع لنفس القواعد الإجرائية التي وضعت لحماية الملكية الخاصة والمتعلقة لاسيما الصفة والمصلحة وفق المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما فيما يتعلق بالضرر البيئي فإذا أصيب أي شخص في جسده أو أمواله الخاصة، كانت له الصفة في رفع الدعوى، كذلك بالنسبة للعناصر الخاصة للبيئة التي ترتبط بشخص معين، كالأرض والحيوان ومياه القنوات والآبار الخاصة، فإذا أصيبأحدها بضرر نتيجة أنشطة ملوثة للبيئة، فحينها

[1]ـ ينظر: للمادة 105 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]. تكاري هيفاء/شليحي كريمة، المرجع السابق، ص803

[3]. ياسين غراف، المرجع السابق، ص19.

يملك مالكها صفة رفع دعوى المسؤولية ضد الشخص المتسببفي تلك الأضرار.[1] و الملاحظ في هذا الموضوع اشتراط غالبية التشريعات البيئية على من يرفع الدعوى بهدف المطالبة بالتعويض أن يكون قد أصابه الضرر في مصلحة يحميها القانون، والتي تشترط أيضا أن تكون المصلحة خاصة وشخصية يدافع عنها رافع الدعوى.[2] فبالنسبة للطرف المدعي يجب أن تتوفر فيه الصفة لرفع دعوى المسؤولية تعويضا عن الضرر، فيحق لكل من أصابه ضرر أو من ينوب عنهن سواء فرد أو جماعة ومن لهم المصلحة في دعوى المسؤولية ضد المستثمر الذي تسببت استثماراته في أضرار بيئية وقد حدد المشرع الجزائري صفة المدعي في المادة 38 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة،[3] بأن الشخص الطبيعي المتضرر أو الجمعيات المعتمدة قانونا المخول لها ممارسة حقوق الطرف المدني أن يرفعوا الدعوى باسم المتضررين. في المقابل يعد مدعى عليه من كان مسؤولا على ارتكاب الفعل الضار وتسبب في أضرار بيئية سواء فرد أو جماعة فيحق المطالبة بالتعويض. وفي إطار دراستنا يعد المستثمر مسؤولا عن كل ضرر يحدثه مشروعه الاستثماري، وقد أشارت إليه المادة 38 من القانون السابق 03 -10 المتعلق بحماية البيئة أن المستثمر المدعى عليه هو من ارتكب الواقعة المخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة بجميع أوساطها وفضاءاتها الطبيعية والعمرانومكافحة التلوث وتتسبب في إلحاق أضرار مباشرة وغير مباشرة على المصالح الفردية والجماعية للمدعين المتضررين[4].

وعليه يمكن القول بان مجال تدخل القاضي العادي في حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن الاستثمار بقبول دعوى المسؤولية المدنية واختصاصه في الحكم بالتعويض العيني بإعادة الحالة إلى ما كان عليه و الذي في أغلب الأحيان يصعب تحقيقه لاستحالة محو الضرر البيئي تماما لخصوصيته وخصوصية المكونات البيولوجية ليلجأ في حالة استحالة التعويض العيني تقدير الضرر البيئي و محاولة تقييمه نقدا

---

[1] لقايد حفيظة، المرجع السابق، ص168.

[2] غراف ياسين، المرجع السابق، ص 19.

[3] ينظر: للمادة38من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[4] تكاري هيفاء/شليحي كريمة، المرجع السابق، ص804.

لتعويض ما أصاب البيئة من ضرر، ليتدخل العامل الاقتصادي في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي لقدرة معظم المستثمرين على مبالغ التعويضات.

ثانيا: آليات حماية البيئة من أضرار الاستثمار في القضاء الإداري

إن القضاء الإداري هو ذلك القضاء المختص فنيا، موضوعيا وإجرائيا في المنازعات الإدارية التي تعتبر الإدارة عنصرا محوريا في النزاع بالنظر إلى المعيار العضوي الذي يرتكز على الجانب الشكلي. أو المعيار الموضوعي الذي يستند إلى طبيعة العمل الإداري كالقرارات والعقود الإدارية حيث تتعدى مهمة القاضي الإداري إلى مجال أوسع ولا يقتصر على مجال المسؤولية الإدارية والتعويض فقط، وإنما يشمل مجال آخر يعتبر من صميم اختصاصات السلطة الإدارية وهو مجال مبدأ المشروعية وإلغاء القرارات الإدارية التي تعتبر المجال الخصب لممارسة امتيازات السلطة العامة.[1] فرغم افتقار القضاء الإداري إلى مرجعية قانونية او نصوص واجبة التطبيق إلا انه يجتهد في نطاقه لإيجاد بعض الحلول التي قد تعرض عليه خاصة في مجال بعض المنازعات المتعلقة بالأضرار البيئية التي قد تحدثها بعض المشاريع الاستثمارية، ذلك لان الإدارة المكلفة بالحماية الإدارية للبيئة قد تقصر في اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة و الواجبة التنفيذ مما يتسبب في ضرر لأحد عناصر البيئة،[2] بالإضافة إلى حدوث ضرر للغير،و للغير الحق في اللجوء إلى صاحب القرار من اجل إبطال القرار الإداري ، أو وقف تنفيذه ، إلى جانب التعويض عنه، وو عليه سنحاول توضيح مدى مساهمة القاضي الإداري في حماية البيئة في إطار صلاحياته.

1ـ اختصاص القاضي الإداري في مراقبة قواعد الضبط البيئي وإلغاء القرارات الإدارية:

يتميز القانون البيئي بتنوع الإجراءات و الآليات القانونية التي تهدف إلى تكريس الحماية الوقائية للبيئة و من أهم خصوصيات اتباع الحماية الوقائية التي نظمها المشرع الجزائري وفق مجموعة من القواعد

---

[1] -Le contrôle des actes administratifs par les cours et tribunaux administratifs: 10eme congres de l'associations internationale des haute juridictions administratifs: 10eme congrès de l'associations internationale des hautes juridictions administratifs (AIHJA) université Sydney, mars 2010.

[2] .عمر سدي/ عبد الرحمن بن عمار، المرجع السابق، ص 531.

الإدارية التي يطلق عليها مصطلح الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة و عليه سنحاول توضيح تطبيق الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية بشكل تعسفي بهدف فرض حماية البيئة كما تحمي النظام العام حيث يمارس رقابته لمدى ملائمة إصدار القرارات و إلغائها في حالة تعسف الإدارة في حقوق الأفراد لاسيما في ممارسة النشاطات الاقتصادية تحت غلاف الاستثمار و التي تتسبب في تلويث البيئة. فالمراقبة في المجال البيئي لا تخرج عن نطاق مبدأ المشروعية[1]، فقد صدرت في هذا الشأن بعض القرارات القضائية من القضاء الجزائري قبل استحداث ازدواجية القضاء أهمها قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أيد فيه قرار الإدارة برفض تسليم الرخصة باعتبار أن هذا البناء يعد مساس بالصحة العمومية [2]و في مجال الترخيص بالبناء فالقاضي الإداري يراقب كل الإجراءات التقنية الضرورية لممارسة النشاطات الملوثة للبيئة، بدراسة التأثير او دراسة الخطر بالنسبة للمنشآت و الوحدات الصناعية الملوثة للبيئة، بما في ذلك نوع وكمية المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية ومدى إضرارها بالمحيط البيئي و حدود الانبعاثات الغازية و شروط أجهزة المعالجة و التصفية[3].

أ- رفع الدعوى الإدارية: يجب أن يقتنع رافع الدعوى،والمدعي عليه بالصفة القانونية، فالدعاوى الإدارية لا ترفع إلا من ذي صفة على ذي صفة، ويجب كذلك أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة، وتوفر شرطالأهلية وقداستوفى شرط الإذن، إذا كان مطلوبا كما أن المادة 797 من القانون السابق الذكر تنص على أن تمثيل الدولة أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، كطرف في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تكون بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس

---

[1] حميدة جميلة/ زروق العربي، المرجع السابق، ص190.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1981/17/11 تحت رقم 222/36 منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، سلسلة قضائية لسنة 1986.

[3] كمال محمد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2015، ص19.

المجلس الشعبي البلدي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإداريةفهؤلاء هم المعنيون بالدعوى الإدارية في مجال حماية البيئة وذلك باعتبارهم أشخاص عامة .

ب . الاختصاص النوعي و الإقليمي :ترفع دعاوى إبطال القرارالإداري ، أو التعويض عنه أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة عن طريق عريضة مكتوبة إضافة الى إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه و هذا ما نصت عليه المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالنسبة للدعاوى الإدارية العائدة لاختصاص المحاكم الإدارية، أما المادة 904 من القانون المذكور أعلاه بالنسبة للدعاوى الإدارية العائدة لاختصاص مجلس الدولة في المواد من 815 الى825 من نفس القانون[1].و هذه الشروط مشتركة بين دعوى إبطال القرار الإداري و المسؤولية الإداريةالناجمة أفعال ضارة تسببت في اضرار بالبيئة او احدى مكوناتها. ويتم ذلك مع احترام اجال ومواعيد التبليغ والنشر للقرار المطعون فيه بالإبطال المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كذلك تقديم التظلم الإداري المسبق والمحددة في المادة830 ق.أ.ج.م.أ.

2 ـ اختصاص القاضي الإداري في مجال المسؤولية الإدارية:

لقد طرحت العديد من القضايا المتعلقة بمجال المسؤولية الإدارية الناتجة عن سوء تسيير المرفق العام والتي نتج عنها أضرار بالبيئة أو أحد مكوناتها، حيث تم صدور قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 08 مارس 1999 قاضي بقيام مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي الناتج عن الإهمال و التقصير و سوء تسيير المرفق العام و تعويض ذوي الحقوق في قضية تتلخص وقائعها في قيام بلدية عين آزال بحفر حفرة بهدف جمع المياه مما أدى إلى هلاك طفل نتيجة سقوطه فيها بعد أن امتلأت بالمياه القذرة والملوثة، فتم المطالبة بالتعويض من أهل الضحية عن الأضرار الناتجة عن مسؤولية البلدية باعتبار أعمال الحفر تمت تحت إدارتها و بترخيص منها للحفر من أجل جمع القمامة و التخلص منها في هذه الحفرة، ولم تتخذ الإجراءات و التدابير الوقائية التي تحول دون الإضرار بالغير وبالتالي تعويض ذوي

[1] ينظر: للمادة 380من قانونرقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، جريدة الرسمية عدد 21.

الحقوق. والملاحظ من إصدار هذا القرار إن القاضي الإداري استند على عدم احترام الإدارة للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[1]

وتعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى المسؤولية الإدارية، وكذا القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية. حيث يجب أن يتحقق شرط المصلحة للمدعي لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي مكتسب ويقع عليه مس أو اعتداء عليه بفعل أعمال إدارية قانونية أو مادية ضارة، على أن تكون هذه المصلحة قانونية ومشروعة حالة وقائمة وشخصية ومباشرة،[2] وتظهر الصعوبة في مجال تحديد المصلحة في الأضرار البيئية نظرا لان في أغلب الأحيان المصلحة تكون عامة بالإضافة إلى أن الضرر قد يظهر بعد مضي مدة زمنية طويلة مما يصعب عملية الإثبات.

إضافة الى توفر الصفة أو أهلية الادعاء التي حددها القانون لممارسة حق التقاضي والتي يجب أن تتوفر سواء كان المدعي شخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون الخاص، ويجب أن ترفع الدعوى من صاحب المركز القانوني الذاتي، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني، سواء مدعين أو مدعى عليهم وكذلك بالنسبة للسلطات الإدارية المختصة التي تملك الصفة القانونية لرفع تعويض التعويض عن أضرار الاستثمار البيئية باسم ولحساب الإدارة العامة. وقد منحت كذلك هذه الصفة واقرت للجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة من أجل المطالبة بإصلاح الضرر وطلب التعويض المناسب، وهذا في حالة الأضرار بالبيئة أو الأشخاص.

أخيرا يمكن القول إن المنازعات البيئية في مجال الاستثمار كانت بمثابة مجال خصب اجتهد من خلاله القاضي الوطني سواء العادي والإداري للتعامل مع طبيعتها الخاصة، ومع حداثة التقنين البيئي الجزائري

---

[1]- حميدة جميلة/زروق العربي، المرجع السابق، ص193.

[2]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني: "نظرية الدعوى الإدارية"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003، ص624.

نجد أن القضاء الجزائري يبقى دوره محتشما مقارنة بباقي التشريعات لهشاشة التمثيل القانوني للجمعيات الخاصة لحماية البيئة في النظام الجزائري.

الفرع الثاني: القضاء الدولي كآلية لحماية البيئة من أضرار المشروع الاستثماري

لم يحض موضوع حماية البيئة من أضرار الاستثمار بالقدر الكافي من الاهتمام على المستوى الدولي الا بعد التدهور البيئي الكبير الذي مس مختلف دول العالم خاصة الضرر العابر للحدود سواء البحري أو الهوائي الأمر الذي استلزم الوقوف على الوضع خاصة الناتج عن الأنشطة الاستثمارية المختلفة التي تباشرها بعض الدول داخل إقليمها البري أو البحري إلى إحداث أضرار بيئية كبيرة تصيب العناصر والمجالات البيئية بمختلف أنواعها، خصوصا التي تصيب الدول المجاورة و بعد اعتراف القوانين و الاتفاقيات الدولية بالعديد من الحقوق للدول في مجال استغلال مواردها الطبيعية مما يؤدي الى نشوء نزاعات بيئية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ، أهم الجهات القضائية الدولية للفصل فيها والحكم بالتعويض عنها لفرض حماية للبيئة بواسطتها.

أولا: الطرق القضائية الدولية لحماية البيئة من أضرار الاستثمار

تعتبر الطرق الدبلوماسية المتمثلة على وجه الخصوص في المفاوضات المباشرة والتحقيق وتقصي الحقائق والتوفيق من بين الآليات المتاحة التي من شأنها المساهمة في حل المنازعات البيئية التي تتمثل في الإضرار التي تنجم عن النشاطات الاقتصادية والتي قد تتعدى الحدود الإقليمية للدولة، إلا أنها لم تجد نفعا لخصوصية الضرر البيئي وإيجاد حلول فعالة.

إضافة إلى دور الاتفاقيات البيئية الدولية على إدراج نصوص تتضمن عرض نزاعاتها على القضاء الدولي ونجد أهم هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقية منع تلوث البحار بالنفط سنة 1954.[1]

كما ساهمت الاتفاقيات الإقليمية على تشجيع المثول أمام بعض الجهات القضائية التي تسري عليها كمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي والمحاكم المتخصصة سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي

[1]-Christoph Krolik, le traite de Lisbonne et l'environnement, revue européenne de droit de l'environnement, n02, 2008, p.174.

حيث أنه يمكن لمثل هذه المحاكم ترتيب جزاءات مالية مباشرة.وتعتبر محكمة العدل الدوليةالجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المختص و الأداة الرئيسية لها و التي انيط بها النظر في كل النزاعات الناشئة بين الدول من بينها نزاعات التعويض عن الأضرار البيئية التي قد يخلفها الاستثمار، و قد تم استحداث غرفة خاصة بالمسائل البيئية سنة 1993 تتكون من سبعة أعضاء للنظر في قضيتين بهذا الخصوص تتعلق الأولى بأراضي الفوسفاط بجزيرة نورو بأستراليا سنة 1992، و القضية الثانية تتمثل في قضية غابتشيكوفو ـ ناغيماروس بين المجر و سلوفاكيا و هذه أولى دعوة تنظر فيها المحكمة حول تلوث المياه العذبة والتي تتخلص أهم وقائعها عند توقيع المجر و سلوفاكيا معاهدة سنة 1977 لإنشاء سلسلة من السدود بهدف منع الفيضانات و تسهيل النقل عبر نهر الدانوب و إيجاد مصدر للطاقة الكهربائية، إلا أنه في عام 1984 شهدت المجر احتجاجات شعبية ضد إنشاء السدود بحجة استنفاذ الاحتياطي الاستراتيجي من المياه و الذي عرف تناقص و يعرض الأراضي الزراعية للهلاك في مقابل استمرار حكومة سلوفاكيا في المضي قدم لإنشاء معظم هياكل السدود، في ظل استمرار الرفض المجري و إعلان رغبتها في إزالة جميع المباني و المنشآت مطالبة بإلغاء المعاهدة مما أزم سلوفاكيا بلجوئها إلى عرض نزاعها أمام محكمة العدل الدولية، لتصدر قرار يلزم الأطراف بدفع تعويضات للطرف الآخر عن الضرر الناجم[1].

ثانيا: إجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية الدولية في مجال الحماية البيئية

يمكن ان يتم تحريك الدعوى الجنائية إما المحكمة الجنائية الدولية سواء عن طريق إحالة الحالة بناءا على طلب يتقدم به مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف أو غير الدول الأطراف، أو عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتدخله من تلقاء نفسه لإجراء تحقيق يخص الفعل المجرم دوليا والذي خلف أضرارا بيئية.

[1]. تقرير محكمة العدل الدولية، رقمA/65/4صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2009/08/01، الدورة65، ملحق رقم 04، ص20.

1 ـ تحريك الدعوى الجنائية عن طريق إحالة الحالة:

تباشر المحكمة اختصاصها على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي لتحول الجريمة إليها عن طريق الدول الأطراف أو غير الأطراف او مجلس الأمن.

فتحرك الدعوى من طرف الدولة العضو في نظامها الأساسي عن أي جريمة داخلة في اختصاص المحكمة وتطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة والبث فيهان كما يجب أن يوجه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر مع إرفاق مستندات مؤيدة لادعائه، كما يمكن للدولة غير طرف في نظامها الأساسي ان تحيل المدعي الى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها إذا قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد التحقيق[1].

كما قد تحرك الدعوى العمومية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن باعتباره أحد الجهات التي الاختصاص أمام المحكمة الدولية إذا كانت الجريمة تهدد الأمن والسلم الدوليين.

2 ـ تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام للمحكمة:

للمدعي العام الحق في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاصة التي تهدد الحياة البشرية أو تؤدي إلى هلاك الأوساط البيولوجية الحية، ويقوم بتحليل المعلومات الملقاة بجدية مع التماس معلومات إضافية[2] من دول أو أجهزة دولية أو منظمات، كما يجوز له تلقي الشهادة التحريرية او الشفوية في مقر المحكمة.

أخيرا يمكن القول أن القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ضد الجرائم البيئية تشكل نقلة نوعية في مجال القضاء الدولي البيئي و التي يتيح معاقبة منتهكي جرائم بيئية كأالية لحماية البيئة إلا أنها لاتزال غير مجدية نظرا لخصوصية الضرر البيئي و حاجة معظم الدول للتنمية و نقص الوعي البيئي المرافق لعمليات الاستثمار، الامر الذي يدعو المجتمع الدولي للتفكير الفعلي و الجاد لإنشاء أجهزة

---

[1]. بغو ياسين، تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي، سنة 2010 ـ 2011، ص34.

[2]. عبدرية إبراهيم، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة الى مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص22.

قضائية دولية و إقليمية مختصة في المنازعات البيئية، و يكون قضاتها ملمين و متخصصين في مجال البيئة[1] و كيفية حمايتها خاصة من أضرار الاستثمار.

3. مشاركة المواطنين في حماية البيئة:

تعتبر قضية المحافظة على البيئة و مختلف عناصرها من المخاطر و الأضرار التي تهددها خاصة من تبعات الاستثمار من القضايا الملحة التي تمس و تهدد الإنسانية جمعاء سواء دوليا أو إقليميا وذلك لأنها تراث مشترك و كون هذه الأضرار سريعة الانتشار بحاجة إلى تكاثف الجهود الجماعيةلمواجهتها، فنجدتدخل الأفراد في المشاركة في الحفاظ على البيئة و الاشتراك في تكوين جمعيات و حقها في اللجوء للقضاء حيث كرست بعض المبادئ لاتفاقيات دولية مثل "ريو" و "أروس" هذا الحق فيعتبر حصول المواطنين على معلومات في شأن البيئة هو حق من حقوق كل الأشخاص، طبيعية كانت أو معنوية بشرط أن يرخص قانون الدولة الموقعة في الاتفاقية بهذا الحق و الذي كرس دستوريا.[2]

المطلب الثاني: التحكيم كآلية لحماية البيئة من أضرار الاستثمار

يعتبر التحكيم الدولي من أقدم وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية قد ازدادت أهمية هذه الوسيلة باعتمادها في العقود الأخيرة في مجال المنازعات البيئية على الرغم من التشابه الوظيفي بين القضاء والتحكيم الدوليين، إلا أن الدول اثبتت في المعاهدات الدولية تفضيلها للتحكيم.

مما تجدر الاشارة اليه انه قد كان المستثمر سابقا يستتر وراء التحكيم كوسيلة لحل النزاعات لماله من خصوصيات خاصة كتجريد الدولة من سيادتها و تعطيل القوانين الوطنية فيها بما فيها قوانين البيئة لتجد نفسها اما امرين إما التخلي عن العقود المبرمة مع المستثمرين حفاظا على البيئة مع الالتزام بدفع تعويض لهم، أو ان تلتزم بما اتفقت عليه على حساب البيئة نظرا لقبولها بالتحكيم عند قيام النزاع و هذا ما أثبته الواقع في العديد من قضايا تنازع الاستثمار و حماية البيئة مما أدى إلى ظهور اتجاهات تندد بالتحكيم لمخاطره على البيئة، الامر الذي استوجب تدارك هذا بإجراء تعديلات خصت

[1]-غراف ياسين، المرجع السابق. ص44.

[2]-patrick le louarin«démocratie de proximité et protection de l'environnement: la participation des citoyens local» ،revue juridique de l'environnement ,université de Nantes, 2002 ,page 590.

المنازعات المتعلقة بحماية البيئة وانها من المبادئ التي يحكمها التحكيم[1]، وعليه سنحاول إبراز مدى فعالية التحكيم الدولي كآلية لحماية البيئة من أضرار الاستثمار؟

الفرع الأول: أهمية التحكيم من حيث الإجراءات والتخصص

ترجع أهمية التحكيم في مجال حماية البيئة من خلال النظر في المنازعات البيئية التي تخص تعويض الأضرار البيئية الناتجة عن الاستثمار باعتباره طريق استثنائي لإيجاد حل سريع لخصوصية الضرر البيئي الانتشارية من جهة والعابرة للحدود من جهة أخرى، كون التحكيم يتجاوز الإجراءات الرسمية التي يتبعها القاضي العادي أثناء نظر الدعوى التي تستغرق وقتا طويلا مما قد يؤدي إلى ديمومة استمرار الأضرار البيئية لغاية صدور الحكم. ولقد كرست العديد من الاتفاقيات الدولية ولوائح التحكيم مبدأ حرية أطراف النزاع في اختيار الإجراءات التي تتبع أمام محكمة التحكيم، وان لم يتفق الطرفان فان هيئة التحكيم هي من تتولى إجراءات التحكيم وهذا ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية نيويورك والمادة 04 من الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي.[2]ويساهم التحكيم الدولي في حماية البيئة من خلال مسألة التخصص حيث إن مسالة الأضرار البيئية تستلزم من القاضي أن يكون على قدر كبير من الاطلاع والإدراك في الجانب البيئي لأن هذه الأضرار قد تكون مستقبلية الأثر كما هو الحال في التلوث الإشعاعي.

الفرع الثاني: أهمية التحكيم من حيث المزايا والخصائص

إضافة إلى كل ما سبق يتميز التحكيم بمزايا تجعله مهما في مجال حماية البيئة من خلال السرية التي تتميز بها إجراءاته لما في ذلك من مصلحة للأطراف و سمعتهم، و حيادية و عدالة القرار او الحكم التحكيمي الصادر و يخضع للقانون الذي حدده الأطراف مع حرية المحكم في تطبيق القانون

---

[1]. ربعية رضوان، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالثLMD، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019 ـ2020، ص247 ـ248.

[2]. حسين حياة/ لدعش سليمة، دور التحكيم في حماية البيئة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلومالسياسية، المجلد12، العدد02، 2021، ص426.

المناسب، إضافة إلى كفاءة المحكمين و تخصصهم خاصة في المجال البيئي لتحديد الضرر البيئي و تقدير التعويض المناسب له، ولعل قضية النزاع البيئي بين فرنسا و اسبانيا حول "بحيرة لاتو" و كذلك قضية سمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء بين اليابان و استراليا و نيوزلندا أشهر القضايا على المستوى الدولي و التي أثبت التحكيم تحقيقه للتوازن بين فعاليته كآلية قضائية لحماية البيئة من أضرار الاستثمار و تنفيذ أحكامه المتعلقة بحماية البيئة و الحفاظ عليها و بين الحفاظ على سيادة و حصانة الدول.

المطلب الثالث: الأجهزة الوطنية والدولية المقررة لحماية البيئة

من اجل تجسيد أهداف حماية البيئة سواء من تجاوزات الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المجسدة في نشاطات المشاريع الاستثمارية المضرة بالبيئة، اهتمت الدول على المستويين الوطني والدولي بجميع المشاكل البيئية التي أصبحت من بين أهم الأوليات من اجل وضع حماية كاملة وعاجلة، وكان ذلك بخلق مؤسسات وهيئات تعنى بهذا المجال بشكل فعلي سنحاول أن نوضحها في هذا المطلب والذي سيتناول في الفرع الأول الأجهزة الوطنية لحماية البيئة وفي الفرع الثاني الأجهزة الدولية لحماية البيئة.

الفرع الأول: الأجهزة الوطنية لحماية البيئة من أضرار الاستثمار

عملت الجزائر كغيرها من دول العالم على التفكير في إنشاء وتفعيل هيئات إدارية ومؤسساتية، على المستوى المركزي أو المتواجدة على المستوى المحلي حيث لعبت الهيئات المركزية دورا كبيرا وتم استحداثها بموجب قوانين ومراسيم تنفيذية[1]، وفي هذا المجال سنتطرق إلى أهم الأجهزة والهيئات في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي.

أولا: الأجهزة والهيئات المركزية لحماية البيئة

ويمكن تعداد أبرزها حسب المهام المنوطة بها كالتالي:

1ـ وزارة البيئة وتهيئة الإقليم: عرفت هذه الوزارة في الجزائر تغيرات كبيرة على مستوى الهيكلة أو التسمية أو موضوع دمجها مع وزارات أخرى، وامتازت هذه التغيرات في هيكلة الوزارة بتنظيمات

[1] ـ عبد الحق ايدوغي/عبد الرؤوف اوبادي، الهيئات الكفيلة بحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020 ـ 2021، ص09.

مختلفة من كتابة الدولة ومديريات عامة للبيئة، الأمر الذي تسبب في تدهور مجال حماية البيئة في الجزائر إلى أن جاء آخر تعديل وزاري سنة 2015 وأصبحت تسمى وزارة الموارد المائية والبيئة والتي تتكون من مجموعة مديريات فرعية.

2 ـ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002 وتتمحور أهم مهام هذه الهيئة في وضع وتسيير شبكات الرصد وقياس التلوث ومتابعة الأوساط الطبيعية وجمع المعلومات والمعطيات البيئية لدى الهيئات الوطنية والأجهزة المتخصصة[1]، كما توكل غليه مهمة نشر المعلومات البيئية، كما يتوفر هذا المرصد على ثلاثة مخابر جهوية للتحاليل في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، وسبعة محطات لمراقبة البيئة، وعلى أربعة مخابر ساحلية مختصة في التلوث البحري، و أربع شبكات لمراقبة نوعية الهواء.

3 ـ المحافظة الوطنية للتكوينات البيئية: وأنشئت هذه الهيئة في أوت 2002 شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري ومن مهامها التكوين والمساعدة والاستشارة والإعلام لجميع الفاعلين الاقتصاديين التي لهم علاقة بالبيئة في مجال التكوين البيئي وتحسين كفاءات الإداريين في المؤسسات والإدارات والجماعات المحلية، ترقية التربية البيئية وتطوير الأعمال التحسيسية بضرورة حماية البيئة.

ثانيا: الأجهزة والهيئات على مستوى المصالح اللامركزية لحماية البيئة

إضافة الى الدور الذي تضطلع به كل من الجماعات المحلية من ولاية وبلدية من خلال بعض الصلاحيات التي اقرها القانون لرئيس المجلس الشعبي الولائي[2] وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار حماية البيئة و هذا بما تضمنته القوانين المتعلقة بالولاية والبلدية[3] على السواء من خلال فرض بعض القواعد و المبادئ للتسيير كوقاية لحماية البيئة من كل اعتداء من شانه الاضرار بها أو بإحدى

---

[1]. المرسوم التنفيذي 115/02، المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،ج.ر عدد 22، الصادرة في 03 أفريل 2002.

[2]. ينظر: المادة 114 من القانون 07/12 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، صادرة بتاريخ 2012/02/29.

[3]. ينظر المادة 15 من القانون10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 36 صادرة في 30 جوان 2011.

مكوناتها خاصة في مجال النظافة و الصحة العمومية، و التهيئة و التعمير، و تسليم الرخص الخاصة بالبنايات و المنشآت التي تقام على اقليمها خاصة عندما يتعلق الامر بالمشاريع استثمارية التي قد تحقق تنمية اقتصادية في مقابل تهدد صحة البيئة و توازنها، فقد سعت جميع الدول لإنشاء و تكليف بعض الهيئات و المصالح على المستوى اللامركزي تمثلت في :

1ـ مديريات البيئة على مستوى الولاية: جاء اختصاص مديريات البيئة للولاية في مجال حماية البيئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03 ـ 493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96ـ 60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية و القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات[1]، الذي يهدف إلى تنظيم هذه المديريات، وفي مجال عملها فإنها تضم كل مديرية ولائية للبيئة مجموعة من المصالح من أهمها: مصلحة البيئة الحضرية، و مصلحة البيئة الصناعية، و مصلحة التحسيس و الإعلام و التربية البيئية و تعمل جميع هذه الأجهزة على سياسة الحفاظ على البيئة في اطار التنمية المستدامة و مراقبة و تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة.

2 ـ المفتشيات الجهوية المكلفة بحماية البيئة: و هي عبارة عن مصالح خارجية تابعة للدولة، و هي تنشط على المستوى المحلي، أي أنها خاصة بالولايات، وظيفتها الرئيسية مراقبة وتطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، و تقوم بتنفيذ برامج حماية البيئة عبر كامل تراب الوطن، كما تسلم الرخص و التأشيرات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به في ميدان حماية البيئة، إضافة الى ذلك فالمفتشيات الجهوية تقوم بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى للدولة باتخاذ التدابير الرامية الى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة و مكافحة التلوث و النفايات، حيث تقوم بتحقيقات إدارية خاصة و المراقبة والتفتيش في الولاية التابعة لاختصاصها حرصا على التطبيق التام للتشريعات الصادرة بهذا الشأن و

[1]ـ كموخ ايمان، الهيئات الدولية والوطنية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013ـ 2014، ص26.

لضمان سلامة المنشآت و خلوها من أي خطر أو تلوث بيئي قد يلحق ضرر على البيئة الطبيعية، أو الحضرية و التي ترتبط بميدان نشاطها قصد المحافظة على البيئة و الصحة العمومية.[1]

ثالثا: الأجهزة الأمنية المكلفة بحماية البيئة

يشارك بعض موظفي الدولة في حماية البيئة وتطبيق القانون بدءا بمفتشي البيئة لتهتم أجهزة أخرى بشكل انفرادي على تحقيق تلك الحماية، وفي هذا المجال نجد أسلاك الشرطة القضائية الذين يمارسون هذه المهام إلى جانب أعوان آخرين[2] وهذا ما أشارت إليه المادة 112 من قانون 03 ـ 10.

أ ـ ضباط الشرطة القضائية: يتمتع بهذه الصفة الأشخاص المحددين في المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية. [3]وتناط لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم البيئية في اطار نشاطهم العام و جمع الأدلة عنها، و البحث عن مرتكبيها و يتعين على ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم البيئية في إطار نشاطهم العام و جمع الأدلة عنها، و البحث عن مرتكبيها و إعداد محاضر بعملهم مع إخطار وكيل الجمهورية المختص و لهم اختصاص عام للبحث عن الجرائم بما فيها الجرائم الماسة بالبيئة و يتمتعون بامتيازات و صلاحيات واسعة مقارنة بما يتمتع به أسلاك مفتشي البيئة كالتفتيش و التوقيف تحت النظر و استخدام قوتهم العمومية ليتحول بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية للمثول الفوري. كما أعطي الاختصاص لضباط الشرطة القضائية لبحث ومعاينة المخالفات البيئية[4] بموجب نص المادة 113من القانون03 ـ 10.

---

[1]. كموخ ايمان، المرجع السابق، ص26.

[2]. ينظر: المادة 112 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[3]. ينظر: للمادة 15 من الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]. ينظر: للمادة 113 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

ب ـ أعوان الشرطة القضائية: وهم يتشكلون من موظفي مصالح الشرطة.[1] وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري وهو يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ويثبتون الجرائم المرتكبة كما أنهم يقومون بجمع الأدلة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم كما هو محدد في المادتين 19 و20 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ج ـ سلك الشرطة البلدية: وهو يشمل سلك مراقبي الشرطة البلدية والمراقبين الرئيسيين وسلك حفاظ الشرطة البلدية والحفاظ الرئيسيون، فسلك أعوان البلدية أوكلت له مهمة السهر على احترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية، لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حس النظام وهناك العديد من الأسلاك كلفت ببعض مهام الشرطة القضائية ومنحها المشرع صفة البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم البيئية حسب المجال الذين ينشطون فيه وهم: إضافة إلى سلك الشرطة السابق الذكر، شرطة المناجم، مفتشو الصيد البحري، ضباط وأعوان الحماية المدنية، ضباط الموانئ، وأعوان المصلحة لحراسة الشواطئ، قواد سفن البحرية الوطنية، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، متصرفو الشؤون البحرية، الضبط الغابي. كما يكلف القناصل الجزائريين في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام، المتعلقة بحماية البيئة البحرية وجمع المعلومات لإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.[3]

الفرع الثاني:الأجهزة والهيئات الدولية المكلفة بحماية البيئة

لقد تعاظمت الجهود الدولية بشكل ملحوظ في مجال حماية البيئة حيث اهتمت المنظمات بشكل عام عالمية كانت أو إقليمية، حكومية أو غيرحكومية بالمشاكل البيئية وأصبحت من أهم أولوياتها من أجل الوصول إلى حلول عاجلة للمشاكل البيئية باعتبارها المهدد الأول للتوازن الطبيعي للبيئة.

---

[1] ـ الى جانب الأشخاص المحددين بالمادة 115 من ق.إ.ج فانه يتمتع كذلك بصفة ضابط شرطة قضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الغابات. أنظر المادة 02 من القانون رقم 91 ـ 20 المعدل لقانون الغابات

[2] ـ ينظر: المادتين 19،20 منالامر رقم 66 ـ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] ـ بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، الملحق الجامعي مغنية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015 ـ 2016، ص66.

أولا: المنظمات الدولية الحكومية المكلفة بحماية البيئة:

وهي تلك المنظمات التي أخذت البعد الدولي للتكفل الحسن بالقضايا البيئية، فالمنظمات الدولية من حي تميزها في الاختصاص والامتداد الإقليمي ونظرا لتعدد المشاكل البيئية أمام المساعي الدولية قد سعت لفرض حماية للبيئة العالمية حيث نشطت بقوة في هذا المجال نجد أهمها مايلي:

1 ـ منظمة الأمم المتحدة: تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا حيويا وحاسما في مجال حماية البيئة، وذلك للطابع العالمي التي يميز هذه المنظمة ولما تتمتع به من إمكانيات مادية وخبرات فنية، مما يجعلها أفضل آلية لحماية البيئة. وقد أسندت مهمة حماية البيئة على بعض هياكل ووكالات منظمة الأمم المتحدة المتخصصة،[1] خاصة محكمة العدل الدولية ودورها الرئيسي في الفصل في العديد من القضايا البيئية.[2] إضافة إلى ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومهمته الأساسية في تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ويمكن تلخيص دور الجمعية العامة في حماية البيئة في عقد المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة،[3] إصدار قرارات دولية لمكافحة جميع الانتهاكات البيئية، المساهمة في إبرام الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية البيئة.

2 ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة: هو أولى المنظمات التي اهتمت بحماية البيئة عن طريق دمج الاعتبارات البيئية في فكر منظومة الأمم المتحدة، أنشا هذا البرنامج بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 2997 الصادر بتاريخ 1972/12/15 وتنحصر مهمته في تطبيق مبادئ ستوكهولم في حماية البيئة ومراقبة الوضع الدولي البيئي ورصد حالة البيئة في مختلف مناطق العالم، كما يساهم في ترقية الوعي البيئي للدول عن طريق تطوير قواعد القانون الدولي البيئي. وهذا عن طريق هياكل وأجهزة كمجلس الإدارة والأمانة العامة وصندوق البيئة.

---

[1]ـ كموخ ايمان، المرجع السابق،ص3.

3 ــ لجنة التنمية المستدامة: تم تشكيلها على إثر قرار الجمعية العامة الصادر سنة 1983 لهدف حماية البيئة وتعزيز التعاون الدولي حول البيئة والتنمية، وإيجاد آليات جديدة تعزز التعاون الدولي حول البيئة والتنمية، كما تهتم بقضايا البيئة من خلال التركيز على الأمن الغذائي والزراعة والبيئة والطاقة المستدامة وأنظمة دعم القرارات البيئية في مجال الإدارة البيئية.

ثانيا: المنظمات غير الحكومية الدولية لحماية البيئة

لم يقتصر العمل البيئي على الدول والمنظمات الحكومية، بل توسع ليشمل العشرات من المنظمات الدولية الغير حكومية أهمها:

1ـ **منظمة السلام الأخضر غرينبيس:** وهي منظمة غير حكومية تختص بمجال الدفاع وحماية البيئة ورائدة على المستوى العالمي من كل أشكال التلوث وتأسست سنة 1971 بهولندا من قبل مجموعة من الناشطين في المجال البيئي عندما قاموا بالإبحار من شمال أمريكا إلى جزيرة امشيتكا بألاسكا للاعتراض على التجارب النووية التي تقوم بها الدول على الجزيرة التي تزخر بالكائنات النادرة والمهددة بالانقراض، وترتكز اهتماماتها على القضايا البيئية والتلوث النووي والبيولوجي وغيرها من القضايا البيولوجية[1].

2 ـ منظمة أصدقاء الأرض: هي تجمع لمنظمات محلية صغيرة شكلت شبكة عالمية كبيرة تعمل على مواجهة المشاكل البيئية الحالية والعاجلة لوضع برامج دولية مستدامة وتكافح الشبكة من أجل العدالة للمجتمعات المتضررة من جراء تغير المناخ، وتعزيز السيادة والطاقة والحق في المجتمعات المحلية، في اختيار نظم مصادر الطاقة المستدامة.[2]

كما تعمل على تغير السياسات الصناعية للحكومات المهددة للطبيعة، وتستعمل هذه الجماعة اسلوب الاحتجاج المباشر الغير عنيف،لإيصال رسائلهم دون استعمال القوة، لمنع النشاط او الحد

[1]. كموخ ايمان، المرجع السابق، ص11.

[2]. المرجع نفسه، ص10.

منه،[1] وتكون هذه العملية على خطوات تبتدئ بالتحقيق فيالاضرار البيئية، ثم البحث عن سبل لتجاوزها ويتم اقتراح البدائل للمسببات، ثم التشاور مع اصحاب القرار لأجل تجسيدها، و اعلام الجمهور بأخطارها للضغط على المعتدين و لأجل فرض احترام القانون ومقاضاة المخالفين له،ثم المواجهة لإرغام المسؤولين ، حيث ترفض أي تبرعات أو هبات من أي جهات وسياسيا على معاجلة قضايا البيئة.[2]

[1]. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2012، ص 127، 129.

[2]. المرجع نفسه، ص126.

ملخص الفصل الثاني

لا يخفى ان الجزاء في اطار مختلف الانظمة القانونية هو أهم ضمان لحماية القواعد القانونية عموما، و تلك القواعد ذات الصلة بالبيئة خصوصا، فالاعتماد على الجزاءات المقررة لحماية البيئة من الاضرار فرضا لسيادة القانون و تفعيلا لتكريس السياسة العامة للدولة، لم يؤدي فعاليته المرجوة لذاتية الضرر من جهة و صعوبة تحديد الفاعل من جهة أخرى، و تشعب و تشتت القوانين المقررة للجزاءات و عدم تناسبها مع الاضرار التي قد تنتج خاصة بسبب الاستثمار، فرغم ما تم استحداثه من سبل و اليات حماية قضائية و مؤسساتية محلية كانت او دولية تهدف الى فرض المحافظة على البيئة الا أن لم تحقق النتائج المرجوة لوجود نقائص و ثغرات قانونية قد يستخدمها المعتدين للإفلات من العقاب و عدم ارجاع الحالة الى ما كانت عليه سابقا.

خاتمة

ختاما يمكن القول إن الضرر البيئي أهم شرط لقيام مسؤولية المستثمر البيئية فلا يقتصر أثره على الأضرار التي تصيب الأشخاص فقط، بل يتعدى الى الأضرار التي تصيب الطبيعة بعناصرها، وهذه الأخيرة بنوعيها تستوجب التعويض عنها وتقرير المسؤولية بشأنها، فيمكن أن تكون المسؤولية مدنية عقدية أو تقصيرية، كما يمكن أن تكون جنائية أو إدارية، ويمكن أن يتعدى الضرر البيئي حدود الدولة إلى دولة أخرى لنكون أمام المسؤولية الدولية.

ونظرا لخطورة وجسامة الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع الاستثمارية والتي تهدد الطبيعة بكل ما فيها، فقد اقر المجتمع الدولي بضرورة حماية البيئة من كل ما يهدد سلامتها وذلك من خلال القيام بمعاهدات واتفاقيات وبروتوكولات سواء دولية أو إقليمية من جهة، ومن جهة أخرى وضع قوانين و سن تشريعات وجزاءات ردعية للحد من تلك الأضرار وتقديرها والتعويض وجبر الضرر الناتج عن هذه الأنشطة، فالآثار السلبية التي تحدثها الاستثمارات على البيئة قد تنشئ منازعات بيئية بين المستثمر والدولة المضيفة، أو يمكن أن يتعدى الضرر حدود الدولة وتنشأ منازعة دولية ولحلها وجب عرضها على مختلف الجهات القضائية الداخلية والدولية أو للتحكيم لفض المنازعات الناشئة عن العقود الاستثمارية.

حيث توصلنا لجملة من النتائج كحوصلة لهذه الدراسة لعل أهمها مايلي:

1 ـ فشل الأسس التقليدية لقيام مسؤولية المستثمر عن تغطية الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة الدوليةبواسطة مشروعه الاستثماري، والبحث عن أسس جديدة وحديثة يتم الاستناد إليها في إقامة دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

2 ـ أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على الضرر البيئي غير كافية لتعدد صوره وانواعه من جهة ولذاتيته وخصوصيته الفريدة من نوعها من جهة أخرى، والصعوبة التي تكتنف إعمال القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية خاصة إقامة رابطة السببية بين الخطأ الذي يرتكبه المستثمر والضرر الذي قد يحدثه مشروعه الاستثماري، ولأن غالبية الأضرار البيئية تكون غير مباشرة وتظهر خلال فترة زمنية طويلة.

3 ـ أن تطبيق النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار البيئية التي يحدثها المستثمر قد تصبح أساسا قانونيا عند ثبوت المسؤولية عن هذه الأضرار ويمكن الاعتماد عليها عند المطالبة بالتعويض العيني في أغلب الأحيان لاستحالة و صعوبة إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، و يتم عن طريق دعاوى فردية أو جماعية حسب الشروط العامة لإقامة الدعاوى المدنية.

4ـ خاصية الضرر البيئي الذاتية وصعوبة اثباته وصعوبة تحديد الفاعل والمتسبب في احداثه وهذا لأنه لا يتحقق دفعة واحدة بل بشكل تدريجي.

5 ـ عدم تناسب معظم الجزاءات والعقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم البيئة مع حجم الأضرار البيئية الناتجة عن هذه الخروقات وعدم كفاية جزاء التعويض كآلية لدرء ما قد يتم اتلافه من موارد طبيعية وهلاك المكونات البيولوجية للبيئة.

6 ـ استحالة إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل احداث الضرر البيئي وهذا للطبيعة المعقدة لمكونات وعناصر البيئة.

7 ـ نقص الوعي الفردي والجماعي والدولي لحجم الكوارث التي قد تحدث نتيجة الاستغلال الغير عقلاني للموارد الطبيعية، واتلاف معظم مكونات البيئة الطبيعية بفعل التطور الهائل للأنشطة الصناعية والتكنولوجية الممارسة تحت غطاء الاستثمار.

8ـ عجز الترسانة القانونية الوطنية والدولية على الحد من الانتهاكات البيئية، وتشتت وتشعب الجزاءات المقررة في قوانين متفرقة يصعب تطبيقها في إطار المنازعات البيئية.

9 ـ نقص في المحاكم والجهات القضائية المختصة في النظر في دعاوى المسؤولية عن الضرر البيئي على الصعيدين الوطني والدولي ضعف اختصاص القضاة في المجال البيئي.

الاقتراحات:

حرصنا من خلال هذه الدراسة أن نبرز أهم الأسس التي قامت عليها مسؤولية المستثمر عن الاضرار البيئية التي قد تنتج عن مشروعه والتي نورد فيما يأتي مجموعة من التوصيات المستنبطة منها كما يلي:

1 ـ في خصوص المعالجة التشريعية الداخلية للدول لقانون البيئة:

ـ ضرورة تضمين القوانين الوطنية للأسس الحديثة لإسناد المسؤولية عن الاضرار البيئية، وسن تشريعات بيئية تحوي نصوصا تقر المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وتحدد الآليات القانونية لتقدير الضرر البيئي وهذا تفعيلا لدور القانون في حماية البيئة.

2 ـ في خصوص انشاء أجهزة تتكفل بالمنازعات البيئية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن الاستثمار:

- تفعيل دور القضاء الوطني في مجال حماية البيئة من خروقات الاستثمار، من خلال تطويرمنظومة القضاء الوطني بهيكلة قضاء متخصص يضمن قضاة مؤهلين في تقدير تعويض الأضرار في المجال البيئي، مع أحقية الأفراد و الجماعات في رفع هذه الدعاوى لفعاليتهم في جبر و تعويض الأضرار البيئية الناجمة خاصة عن المشاريع الاستثمارية.

3 ـ في خصوص المعالجة الدولية لموضوع حماية البيئة:

ـ تفعيل التعاون الدولي من خلال ابرام المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة، وانشاء أجهزة متخصصة تنظر في دعاوى البيئة ذات البعد الدولي والاضرار البيئية العابرة للحدود تكون مهمتها الأساسية تعويض وجبر الاضرار وهذا لصعوبة مجابهة الدول منفردة لهذه المشكلة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الاتفاقات الدولية

1- اتفاقية بروكسيل المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول، لعام 1969 صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي 246/11** المؤرخ في 10جويلية 2011، ج ر.ج.ج العدد 45.

2 - اتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، المبرمة بتاريخ 13 نوفمبر 1972 صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي 108/88** بتاريخ 31ماي 1988، ج ر.ج.ج عدد 22.

3 - اتفاقية أوسلو للوقاية من تلوث البحر المتوسط بعمليات الإغراق التي تقوم بها السفن والطائرات، لعام 1976 صادقت عليها بالجزائر بموجب المرسوم 81/02 المؤرخ في 1981/04/17 صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم 02/81** مؤرخ في 17 أفريل 1981، ج.ر.ج.ج عدد 03.

4 - اتفاقية رامسار لعام 1971، الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة اعتبارها ملاجئ للطيور، الموقع عليها بإيران 1971/02/02صادقت عليها الجزائر **بموجب المرسوم 82/439** بتاريخ 1982/12/11، ج.ر.ج.ج 1982 عدد 51.

5- الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة موقع عليها بتاريخ:15سبتمبر 1968 بالجزائر المصادق عليها ب**المرسوم 82/440** بتاريخ 1982، ج.ر .ج.ج 1982 العدد 51.

ب ـ القانون العادي

1– قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنيةوالادارية، جريدة الرسمية عدد 21.

2– قانون رقم 16 –09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد46، صادرة في 03 غشت 2016.

3– قانون رقم 19ـ13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11ديسمبر سنة 2019، الذي ينظم نشاط المحروقات، جريدة رسمية عدد 79 صادر في 22 ديسمبر2019.

4– القانون رقم 08ـ16مؤرخ في أول شعبانعام 1429 الموافق ل 3 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج.ر عدد 46 بتاريخ 10 غشت2008.

5- القانون رقم 18 ـ04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر عدد 46 بتاريخ 13ماي 2018.

6- القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 صادرة في 20 جويلية2003.

7– القانون رقم 08-03 مؤرّخ في 23 يناير 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 والمتعلق بالمياه،ج.ر العدد04 بتاريخ 27 يناير 2008.

8 - القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر. عدد 77.

9– القانون 07/12 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر. عدد 12.

10- القانون10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر. العدد 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

11 – قانون رقم05 /10 مؤرخ في 20 يونيو ا لمعدل والمتمم للأمر رقم 75- 58المؤرخ ف ي 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.ج. ر عدد 44.

ج – الأوامر:

1– الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2– الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3 – أمر رقم -75 58 المؤرخ في 26 سبتمبر لسنة 1975 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم. ج.ر عدد101 الصادر بتاريخ /19/ 12 1975.

د– المراسيم التنفيذية:

1– المرسوم التنفيذي 115/02، المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر. عدد 22، الصادرة في 03 أفريل 2002.

و– الأحكام والقرارات:

1 ـ قرار الجمعية العامة رقم: 2997 الصادر بتاريخ 1972/12/15 المتضمن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

2 ـ قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 08 مارس1999 قاضي بقيام مسؤولية البلدية.

هـ– التقارير

1 ـ تقرير محكمة العدل الدولية، رقم A/65/4 صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2009/08/01، الدورة 65، ملحق رقم 04.

ثانيا: المؤلفات والكتب:

1 –أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، (دراسة مقارنة في ضوء قانون الاستثمار رقم 72 لسنة2017)، المركز القومي للإصدارات اللبان شريف درويش، تكنولوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة،2012، القاهرة.

2 –حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، الجزائر، دار الخلدونية،2011.

3 –سعيد سعد عبد السلام،مشكلة التعويض عن الأضرار البيئية التكنولوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنوفية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1999.

4 – عبد السلام سعيد سعد، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

5– عبد الله تركي رحمي العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

6 – عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2012

7– عبد الوهاب بن رجب هاشم، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

8– علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

9–عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني: "نظرية الدعوى الإدارية"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003.

10– عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة، 2014.

11 – قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم، التحكيم الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة2004.

12–اللبان شريف درويش، تكنولوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2012.

13- مُحَّد الجوهري، دور الرقابة على مشروعات الاستثمار، دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي، ط 2009.

14 -محمود أديب فتاح أغا الكاكئي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن المشاريع المقامة على المجاري المائية الدولية المشتركة مع العراق في أحكام القانون الدولي، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن.

15– مروان شموط/كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008.

16 – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخصومة_التنفيذ_التحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، وهران_الجزائر، 2008.

17- يوسف بوغالب ، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعى الأولى سنة 2015.

ثالثا:المقالات

1–الخال ابراهيم، سلي عبد الحق، حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09،العدد02، السنة 2020.

2 – باي العارم، نجاح عصام، تكريس الحماية القانونية في ضل تشيع الاستثمار، مجلة البشائر الاقتصادية جامعة العربي.

3–بديعة تحافي ريفي، الضرر البيئي وأثره على قيام المسؤولية الدولية البيئية، المجلة لمغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد 07 سنة 2020

4 - بن أحمد مُحَّد، الجزاءات الجنائية والإدارية في مجال حماية البيئة(دراسة مقارنة)، مجلة البحوث العلمية، العدد 08، جانفي 2017، ص53. أطلع عليه 2022/05/28.بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، المجلد 04، العدد03، سنة 2019.

5 –بن ويس قادة، مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،المجلد 10، العدد01، 2022.

6 - بوخالفة عبد الكريم، اليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة ورقلة، المجلد 09، العدد 02، 2020.

7- بوزيدي بوعلام، المسؤولية عن الأضرار البيئية – الصعوبات و المعوقات، المؤتمر الخامس القانون و البيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بشار، الجزائر، مداخلة بتاريخ 23و2018/04/24.

8-بن عبو عفيف، الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري، بحثرقم 919 188 منشور عن طريق قدم طالب دكتوراه، جامعة وهران2، منشور عن طريق منصة المجلة العلمية الجزائرية ASJP، 15-12-2016.

9 -حسين حياة/ لدعش سليمة، دور التحكيم في حماية البيئة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد12، العدد02، 2021.

10-حميدة جميلة، ادراج البعد البيئي في قانون الاستثمار الجديد 16/09، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة، العدد 4، جانفي 2018.

11-خالدي الجيلالي، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت، العدد 02، جوان2015.

12 - خالدي نور الدين، الجزاءات الإدارية البيئية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، لعدد 05، جوان 2018.

13 . خضر راجي، عبد القادر بومسيلة، الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، سبتمبر 2020،ص 103.

14 - ريمة مقران، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، الجزائر، مجلد10، العدد 01، أفريل،2019.

15 - زروق العربي، حميدة جميلة اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية المجلد 5، العدد 02.

16- زوليخة عطاء الله/ ورؤوف بوسعدية، المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، مخبر الدراسات والأبحاث حول المجازر الاستعمارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد02، سنة 2012.

17 - زيد المال صافية، معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامهة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 04، سنة 2021.

18 - سمير حامد جمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، دراسة مقارنة،كلية الحقوق، جامعة بنها، مجلة الشريعة والقانون، العدد 42، أفريل2010.

19 - عبد القادر عبد الرحمان، بن عودة حساني، جهود الجزائر في حماية البئة ومكافحة التلوث النفطي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 08، العدد04، السنة 2019.

20 - عبد الكريم بعداش/سفيان بطاطا، مكانة الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار الجزائرية 2016.1962، مجلة الميادين الاقتصادية، العدد1، 2019.

21 - عمر سدى، أ عبد الرحمان بن عمار، المسؤولية الجنائية و الإدارية عن المترتبة عن المساس بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 09 العدد 1،سنة 1988.

22- غراف ياسين، الجزاءات الإدارية ومدى نجاعتها في حماية البيئة من المواد الخطرة، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق،جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،، المجلد08، العدد02، سنة 2020،

23- فتيحة باية، الفعل الغير المشروع في القانون الدولي العام، مجلة الحوار الفكري، كلية الحقوق، جامعة ادرار، الجزائر، المجلد 11، العدد11، 2016/06/30.

24 – القايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة المجتمع والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 03، العدد 01.

25 ـ قويدر شعشوع، إعمال نظرية المخاطر لإقرار المسؤولية الدولية البيئية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة تسمسيلت،المجلد 14، العدد02، الجزائر،2021

26 ـ لخضر رابحي، عبد القادر بومسلة، الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة،الجزائر، مجلد05، العدد 3 ، سنة 2020.

27 ـ لمياء علي أحمد النجار، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في إطار التعويض عن الأضرار بالبيئة(في ضوء الاتفاقيات الدولية)،كلية الحقوق، جامعة عين الشمس.

28ـ مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المركز الجامعي لتامغست، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022.

29ـ ممدوح خليل البحر،المسؤولية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة،دراسات العلوم الشريعة والقانون، لمجلد 31، العدد02، سنة 2004.

30 ـ منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة.

31– ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية (صناديق التعويض نموذجا)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، جانفي 2018.

32 ـ النحوي سليمان، لحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري' مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية مجلد 09 العدد01، سنة 2020.

33 ـ نفيس أحمد، عبد الحق مرسلي، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصيةلمخاطر، المركز الجامعي لتامنغست، مجلة أفاق علمية، لمجلد 11، العدد01، سنة 2019.

34– نورة موسى، المسؤولية الإدارة والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، العدد 35/34،سنة 2014.

35 ـ هيفاء رشيدة تكاري/ كريمة شليحي، دور القاضي في تحديد المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي على ضوء القانون 03-10، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة علي لونيسي البليدة02، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020.

رابعا: المذكرات والاطروحات:

1 ـ ادريبات ليلى، الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار ، الجزائر سنة 2018/2017.

2 ـ أوجيط فروجة، الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،2016/2015.

3 ـباديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني و المواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم الساسية، جامعة أم البواقي الجزائر،سنة 2019.

4 ـ بركان عبد الغاني، الاليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020.

5 ـبغو ياسين، تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي، سنة 2010 ـ 2011.

6 ـ بلخير عبابسة،الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائرفي ظل القانون 10/03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر السنة 2017/2016.

7 ـ بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، الملحق الجامعي مغنية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015 ـ 2016.

8 ـ حماش سعيد، المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي العام والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة لبويرة،سنة2020/2019.

9 ـ خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، الجزائر، سنة2015/2014.

10 ـ ربعية رضوان، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالثLMD، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019 ـ2020.

11 ـرحموني مُحَمَّد، اليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري،رسالة الماجستير، جامعة لمين دباغين سطيف، 2015 ـ2016.

12 ـ طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات الحماية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،2016/2015.

13 ـعبد الحق ايدوغي /عبد الرؤوف اوبادي، الهيئات افيلة بحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020 ـ 2021.

14 ـ علي مقداد عبد الرزاق داخل، مسؤولية المستثمر الأجنبي المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حيزيران 2020.

15 ـ كمال مُحَّد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2015.

16 ـ كموخ ايمان، الهيئات الدولية والوطنية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013ـ 2014.

17 ـ كهلان سلمان لفته الجبوري،المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الاتصال ـدراسة مقارنة رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2021.

18 ـ لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016 ـ2017.

19 ـ لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئية، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2011/2010.

20 ـمُحَّد رضا عبد الرؤوف مُحَّد شبانة ، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة ، أطروحة الدكتوراه قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، افريل 2016.

21 ـمعلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،متاح على الرابط https://www.elmizaine.com/2019/05/pdf_37.html.

22 ـ نمري نصر الدين، الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الانفاق الاستثماري ـ دراسة حالة مشروع كهربة السكك الحديدية لضاحية الجزائر العاصمة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة امُحَّد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، سنة 2008 ـ 2009.

23 ـوافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التمنية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019/06/17.

خامسا: الدراسات (المداخلات والأبحاث)

1 ـ أسامة عبد العزيز، دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية، تم النشر قبل 11 مارس2012.http ://www.mohamah.net

2 ـ أسعد حسين عبد الملحم، الآليات القانونية لإصلاح ضرر التلوث البيئي،القانون والبيئة،مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا، 23و 2018/04/24.

3 ـعبدرية إبراهيم، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة الى مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا.

4 ـنزيه مُحَّد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، بحث خاص بالمؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات العربية المتحدة وتنميتها، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2019.

5- عبد الحميد مُحَّد بن عبد الحميد حسين، دور المحكمة في الجنائية في الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة جرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم للمؤتمر RETHINING HUMAN RIGHTS، جامعة بنبي سياف، مصر، اسطنبول- تركيا، 06و2018/12/07.

سادسا:مطبوعات

1ـغبولي منى، مطبوعات القانون الجنائي البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 02، سنة2021/2020.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

1ـ صديقي سامي، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، الجزائر، بتاريخ 2016/12/27 https://democraticac.de/?p=41713#_ftn2

2 ـمعلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، متاح على الرابط

https://www.elmizaine.com/2019/05/pdf_37.html

3 ـ دربال مديحة، أسس قيام المسؤولية الدولية في المجال البيئي،

https://cte.univ - setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=13094#ch3072

4ـحسن حتوش رشيد عباس الحسناوي ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد3. https://abu.edu.iq/research/articles/1354

5ـرابح وهيبة، الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري، الموقع الالكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/7/18/2734

6- مخنفر مُحَمَّد، الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة، الموقع اللإلكتروني:

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6196&chapterid=1417

ثامنا: المراجع باللغة الأجنبي

1- **Références en fracnais** :

2-

A-Ouvrages

1- AGATHE VAN LANGE, Droit de l'environnement, Thermis droit, Paris, 3 éditions, 2011, P 23.

2- Jeanneau André، conflits environnement et territoires développement durable et territoires presse universitaire de septentrion paris, 2010, page 518.

3- Christoph Krolik, le traite de Lisbonne et l'environnement, revue européenne de droit de l'environnement, n02, 2008, p.174.

B-Théses

1- schaufelberger, la protection juridiques investissements internationaux dans les pays en développement, Thèse de doctorat, Université de Lausanne 1993, p.77.

C-Articles et conerances

1- Le contrôle des actes administratifs par les cours et tribunaux administratifs : 10eme congres de l'association internationale des hautes juridictions administratives : 10eme congrès de l'association internationale des hautes juridictions administratives.

2 - l'associations internationale des hautes juridictions administratifs (AIHJA) université Sydney, mars 2010.

3- patrick le louarin‹ « démocratie de proximité et protection de l'environnement: la participation des citoyens local» ‹revue juridique de l'environnement ,université de nantes, 2002, page 590

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
صفحة الواجهة	
الاهداء	
الشكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	6
الفصل الأول: نظام مسائلة المستثمر عن إضراره بالبيئة	10
المبحث الأول: المشروع الاستثماري وضابط ارتباطه بالأضرار البيئية	11
المطلب الأول: الإطار التشريعي لمفهوم المستثمر	12
الفرع الأول: تعريف المستثمر	12
الفرع الثاني: أنواع المستثمر	13
أولا: من حيث طبيعة الاستثمار	13
ثانيا: من حيث جنسية المستثمر	14
المطلب الثاني: المشاريع الاستثمارية الضارة بالبيئة	15
الفرع الأول: مشاريع الاستثمار في القطاع الصناعي	16
أولا: مشاريع الاستثمار في عقود الطاقة الاحفورية	16
ثانيا ـ مشاريع الاستثمار في الطاقة النووية	18
الفرع الثاني: مشاريع الاستثمار في القطاع الزراعي	19
الفرع الثالث: مشاريع الاستثمار في القطاع الخدماتي(الاتصالات)	20
المطلب الثالث: الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع الاستثمارية	22
الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي	22

الفرع الثاني: أنواع الأضرار البيئية	23
أولا: الضرر الهوائي	23
ثانيا: الضرر المائي	25
ثالثا: الضرر البري أو تلوث التربة	25
الفرع الثالث: الخصائص القانونية للضرر البيئي	26
أولا: الضرر البيئي ضرر متراخي	26
ثانيا: الضرر البيئي ضرر غير مباشر	27
ثالثا: الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار	28
المبحث الثاني: أسس قيام مسؤولية المستثمر عن أضراره البيئية الناتجة عن مشروعه	29
المطلب الأول: قيام مسؤولية المستثمر المدنية عن أضراره البيئية	29
الفرع الأول: المسؤولية المدنية العقدية	30
أولا: الإخلال في عقد الاستثمار	30
ثانيا: الضرر	30
ثالثا: العلاقة السببية	31
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية	31
أولا: الخطأ (الخطأ البيئي)	31
ثانيا: الضرر	33
ثالثا: العلاقة السببية	34
الفرع الثالث: المسؤولية الموضوعية	34
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الإدارية للمستثمر عن الأضرار البيئية	35
الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ	35
أولا: خطأ الإدارة في توفير أسباب الحماية للبيئة	36

ثانيا: خطأ الإدارة نتيجة عدم توفير أسباب الوقاية الازمة لحماية البيئة	37
الفرع الثاني : مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر	37
أولا: نشاط الإدارة المباشر	38
ثانيا: نشاط الإدارة غير المباشرة في تلوث البيئة	38
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن الاضرار البيئية	39
الفرع الاول: أركان الجريمة البيئة	39
أولا : الركن الشرعي	40
ثانيا: الركن المادي	40
ثالثا: الركن المعنوي	43
الفرع الثاني: أسس قيام المسؤولية الجنائية للمستثمر عن الضرر البيئي	43
أولا: مسؤولية الشخص الطبيعي عن الضرر البيئي	44
ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي	44
المطلب الرابع: المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية	46
الفرع الأول: المبادئ العامة للمسؤولية الدولية	46
أولا: مبدأ التعسف في استعمال الحق	46
ثانيا: مبدأ حسن الجوار	48
الفرع الثاني: شروط وأسس قيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي	48
أولا: شروط قيام المسؤولية الدولية	49
ثانيا: أسس قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية	49
ملخص الفصل الاول	55
الفصل الثاني: الجزاءات والآليات المقررة لحماية البيئة من أضرار الاستثمار	56
المبحث الأول: الجزاءات المقررة لحماية البيئة (بين ضمان جزاء المسؤولية وعدم التناسب مع الأثر)	56

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لحماية البيئة من نشاط المستثمر على المستوى الوطني	56
الفرع الأول: الجزاءات المدنية	57
أولا: التعويض	57
ثانيا: مدى ملائمة التعويض مع الضرر البيئي الحاصل عن نشاط المستثمر	59
الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية	60
أولا: الجزاءات المقررة	60
ثانيا: التقييم	63
الفرع الثاني: الجزاءات الادارية	64
أولا: الجزاء الإداري المقرر في بعض نصوص التشريعات الوطنية	65
ثانيا: صور الجزاءات الادارية	67
ثالثا: مدى تناسب الجزاءات الإدارية مع الضرر البيئي	68
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لحماية البيئة من نشاط المستثمر على المستوى الدولي	69
الفرع الأول: جزاءات المسؤولية المدنية الدولية	69
أولا: الجزاءات المدنية الدولية التقليدية	69
ثانيا: الصور الحديثة	71
الفرع الثاني: جزاءات المسؤولية الجنائية الدولية	71
أولا: العقوبات الجنائية الدولية	72
ثانيا: مدى تناسب العقوبة في الإطار الدولي مع الضرر البيئي	74
المبحث الثاني: آليات الحماية الإجرائية على الضرر البيئي الناتج عن المشروع الاستثماري: الضمانات القضائية	74
المطلب الأول: القضاء كآلية لحماية البيئة من أضرار الاستثمار	74
الفرع الأول: القضاء الوطني كآلية لحامية البيئة من اضرار المشروع الاستثماري	75
أولا: آليات حماية البيئة من اضرار الاستثمار في القضاء العادي	75

ثانيا: آليات حماية البيئة من اضرار الاستثمار في القضاء الاداري	80
الفرع الثاني: القضاء الدولي كآلية لحماية البيئة من اضرار المشروع الاستثماري	84
أولا: الطرق القضائية الدولية لحماية البيئة من اضرار الاستثمار	84
ثانيا: إجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية الدولية في مجال الحماية البيئية من أضرار الاستثمار	85
المطلب الثاني: التحكيم كآلية لحماية البيئة من اضرار الاستثمار	87
الفرع الأول: أهمية التحكيم من حيث الاجراءات والتخصص	88
الفرع الثاني: أهمية التحكيم من حيث المزايا و الخصائص	88
المطلب الثالث: الأجهزة الوطنية والدولية المقررة لحماية البيئة من اضرار الاستثمار	89
الفرع الأول: الأجهزة الوطنية لحماية البيئة من اضرار الاستثمار	89
أولا: الأجهزة والهيئات الوطنية لحماية البيئة	89
ثانيا: الأجهزة والهيئات على المستوى المصالح اللامركزية لحماية البيئة	90
ثالثا: الأجهزة الأمنية لحماية البيئة	92
الفرع الثاني: الأجهزة والهيئات الدولية المكلفة بحماية البيئة	93
أولا: المنظمات الدولية المكلفة بحماية البيئة	94
ثانيا: المنظمات الغير الحكومية لحماية البيئة	95
ملخص الفصل الثاني	97
خاتمة	99
قائمة المراجع	103
الفهرس	116

ملخص

الملخص:

تعتبر حماية البيئة من اعقد قضايا العصر التي تستحوذ اهتمام المتخصصين في شتى المجالات، و من المواضيع التي اتخذت بعدا استراتيجيا في السياسات القانونية للدول لما لها من أهمية، و قد دعت الضرورة إلى إيجاد سبل المواجهة هذه المعضلة من خلال تحديد و توضيح أنظمة المسائلة للمتسببين، خاصة للغموض الذي يكتنفها و صعوبة الإثبات لهذه المسؤوليات بأنواعها، و بعد انتهاج معظم دول العالم للاقتصاد الحر و المبني أساسا على فتح أبواب الاستثمار بنوعيه المحلي و الأجنبي، الأمر الذي من جهة يدر بالفوائد على الدول المضيفة بقدر ما تؤثر سلبا من خلال مخلفات المستثمر من أضرار بيئية ناجمة عن مزاولته لمشروعه الاستثماري حيث أضحت حماية البيئة من بين أهم أولويات السياسة الوطنية و الدولية و هذا تكريسا لمبادئ الاستثمار المسؤول حفاظا عليها مع ضرورة وضع آليات قانونية تحدد مسؤولية المستثمر و تقدر الضرر البيئي الناتج عن مشروعه وتعويضه.

الكلمات المفتاحية: المستثمر، أسس قيام المسؤولية، الضرر البيئي، المشاريع الاستثمارية.

Résumé

La protection de l'environnement est l'une des questions les plus complexes de l'époque qui retient l'attention des spécialistes dans divers domaines, et l'un des sujets qui ont pris une dimension stratégique dans les politiques juridiques des pays en raison de leur importance et de la nécessité a appelé à trouver des moyens de faire face à ce dilemme en identifiant et en clarifiant les systèmes de responsabilisation des responsables, notamment en raison de l'ambiguïté qui l'entoure et de la difficulté de prouver ce type de responsabilités, et après que la plupart des pays du monde ont adopté une économie libre qui repose principalement sur l'ouverture des portes à l'investissement, tant national qu'étranger, qui d'une part apporte autant de bénéfices aux pays d'accueil que de conséquences négatives à travers les vestiges de dommages de l'investisseur La protection de l'environnement résultant de la pratique de son projet d'investissement, où la protection de l'environnement est devenue l'une des priorités les plus importantes de la politique nationale et internationale et c'est un attachement aux principes d'investissement responsable afin de les préserver, avec la nécessité de développer des mécanismes juridiques qui déterminent la responsabilité de l'investisseur et l'estimation dommages environnementaux résultant de son projet et de son indemnisation.

Mots clés : l'investisseur, les fondements de la responsabilité, les atteintes à l'environnement, les projets d'investissement.

Abstract

The protection of the environment is one of the most complex issues of the era that grabs the attention of specialists in various fields, and one of the topics that have taken a strategic dimension in the legal policies of countries because of their importance, and the necessity has called for finding ways to confront this dilemma by identifying and clarifying the accountability systems for those responsible. Especially because of the ambiguity surrounding it and the difficulty of proving these kinds of responsibilities, and after most countries of the world have adopted a free economy that is based mainly on opening the doors of investment, both domestic and foreign, which on the one hand brings benefits to the host countries as much as it negatively affects through the investor's remnants of damage environmental protection resulting from the practice of his investment project, as the protection of the environment has become among the most important priorities of national and international policy

This is a dedication to the principles of responsible investment in order to preserve them, with the need to put in place legal mechanisms that determine the investor's responsibility and estimate the environmental damage resulting from his project and his compensation.

Keywords: the investor, the foundations of liability, environmental damage, investment projects.